انتهى على البصيرة الشيخ الكامل ابراهيم بن محمد بن محمود ابو القاسم النصرآبادي قدس سره كان صاحب الاحوال الفاخرة و
الكرامات الباهرة وكان اهل اشارات وحقائق لسان التصوف في عصره وكان جامع العلوم صحب اكابر المشايخ مثل
المرتعش وابي علي الروذباري والواسطي وابي بكر الطاهري واخذ الفقه والسنة وآداب التصوف عن ابي بكر الشبلي عن
الجنيد عن السري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن الحبيب عن الحسن عن علي بن ابي طالب رض مات بمكة
سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة واخذ عنه الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي وابو علي الدقاق ومن مقالاته الشريفة اذا بدا لك
شيء بوادي الحق فلا تلتفت بها الى الجنة ولا الى النار ولا تخطرهما ببالك اذا رجعت عن ذلك الحال فعظم ما عظمه الله
ومن مقالاته ايضا الراغب في العطاء لا مقدار له والراغب في المعطي عزيز شيخ المشايخ ذو القدم الراسخ الشيخ ابو عبد الله
محمد بن خفيف اسفكشار الضبي الشيرازي هو السيد الذي ترجى بركاته ويستمطر الغيث بدعواته ويرجع المصر عن عشرته
بكلماته صحب المشايخ الكبار مثل العباس بن عطاء والكتاني ويوسف الرازي وغيرهم اخذ عن رويم وابي طالب خزرج
وهما عن الجنيد عن السري عن المعروف عن الطائي عن الحبيب عن الحسن عن علي رض واخذ عنه الشيخ ابو علي حسين محمد
الاكار وكان من اعلم المشايخ بعلوم الظاهر وله التمسك العظيم بالكتاب والسنة وكان شافعي المذهب ذكره تقي الدين
السبكي في طبقات الشافعي ونقل عن الحافظ ابي نعيم كان شيخ الوقت حالا وعلما بلغ ما لم يبلغه احد من الخلق في العلم
والجاه عند الخاص والعام وصنف من الكتب ما لم يصنف وعمر حتى عم نفعه سافر شرقا ومغربا وصحب كبارا من ارباب
الاحوال ولقي الشيوخ والنساك والسادة السلاك روي عن ابي عبد الله بن خفيف انه قال سألنا يوما القاضي
ابو العباس بن شريح وكنا نحضر مجلسه لدرس الفقه فقال محبة الله فرض او غير فرض قلنا فرض قال ما الدلالة على ذلك
فقرأت قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين
فتواعدهم الله على تفضيل محبتهم لغيره على محبته ومحبة رسوله والوعد لا يقع الا على فرض قلت ومثل هذا الدليل في الدلالة
على محبة النبي صلعم قوله صلعم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده والناس اجمعين وكان ابو عبد الله

ابن خفيف يحكي ان شيخي اباطالب خزرج مرض بعلة البطن فامتد اسبوعين وكان يختلف في ليلة الى المتوضى سبعة عشر مرة
واكثر وكنت اقيم في خدمته ما يختلف الا واحضر ما يحتاج اليه فاتفق في ليلة اخذني النوم فنادى مرة ثم سمعته فناداني ثانيا
فتنبهت فاستعجلت باحضار ما يحتاج اليه فقال لي يا بني انت ما تحسن خدمة المخلوق فكيف تقدر على خدمة الخالق والشيخ
ابوطالب خزرج من اصحاب الجنيد مات محمد بن خفيف سنة احدى وثلثين وثلثمائة سئل عن التصوف قال وجود الله في
حين الغفلة الشيخ ابوسهل الصعلوكي محمد بن سليمان كان امام وقته في علوم الشريعة و واحد زمانه وامام الدنيا في التفسير و
الادب واللغة والنحو والشعر والعروض والكلام ذكره تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية من اجلة ائمة الشافعية قال
اجمع اهل زمانه على انه البحر لا ترى الاعين مثله ولا قرع الاسماع نظيره ضربت الامثال باسمه واعملت التعجلات في
الرحلة الى علمه ولد سنة ست وسبعين ومائتين ناظر في مجلس ابي الفضل البلعمي الوزير سنة تسع عشر وثلثمائة وتقدم في
المجلس اذ ذاك وحكاياته كثيرة وله احوال عجيبة صحب الشبلي والمرتعش وابا علي الثقفي حكي عن ابي عبدالرحمن التيمي سئل ابوسهل
الصعلوكي عن السماع فقال يستحب لاهل الحقائق ويباح لاهل العلم ويكره لاهل الفسق والفجور وعن الشيخ الامام الاستاذ ابي القاسم
القشيري قال سمعت ابابكر بن فورك يقول سئل ابوسهل عن جواز روية الله تعالى من طريق العقل فقال الدليل عليه شوق
المومن الى لقائه والشوق ارادة مفرطة والارادة لا تتعلق بالمحال فقال السائل ومن ذا الذي يشتاق وعن ابي عبدالرحمن
السلمي قال قلت يوما للاستاذ ابي سهل في كلام يجري بيننا لم فقال اما علمت ان من قال لاستاذه لم لا يفلح ابداً
وبه قال سمعت الشيخ اباسهل يقول عقوق الوالدين يمحوه الاستغفار وعقوق الاستاذ لا يمحوه شيء مات سنة تسع وستين
وثلثمائة وهو ابن ثلث وتسعين وعنه انه قال من تعتذر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه ومن تلامذته ابوعبدالرحمن السلمي

الكتيبة السادسة الشيخ الامام ابوعلي النسفي القاضي الحسين بن خضر بن دنيق كان امام

عصره تفقه على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل واخذ عنه عن ابي محمد عبد الله الاستاذ السبذموني عن ابي عبدالله ابي حفص الصغير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح وهو استاد الشيخ الامام شمس الائمة عبدالعزيز بن احمد الحلوائي واخذ عنه الامام
المستغفري جعفر بن محمد بن ... دار العمانية وقد قارب الثمانين وفي فتاوى قاضيخان

في باب التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب
لا للوضوء والمباح في نوع آخر لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب
والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح فيه الشرب انتهى وفيه في فصل الاكل من كتاب الايمان رجل حلف ان لا ياكل
شيئا من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها للفقير كان حانثا
والا فلا وفيه في فصل البيع الفاسد من كتاب البيع رجل استباع قوسا فقال البائع مد القوس فمد فانكسر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده
فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم
قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الذمية
لو كان لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر بالاغتسال لانهم لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة
اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد وفي الفصل
التاسع من فصول محمد الاستروشني رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري

رجل باع عقارا ممن كان حاضرا وقت البيع ان العقار له قال نجم الدين النسفي رح اتفق مشايخنا رح ان هذه الدعوى لا تسمع
وهي تلبيس محض وحضوره ترك منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البائع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار
دلالة قطعا للاطماع الفاسدة هكذا ذكر في فتاوى النسفي انتهى اراد بنجم الدين النسفي ابا علي النسفي الشيخ الامام ابو محمد عبد الله
بن الفضل الخيزاخزي بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الزاء وسكون الالف وفتح الخاء الثانية وكسر الزاء
الثانية نسبة الى قرية اخزا من قرى بخارا كذا ضبط ابن الشحنة في شرح المنظومة الوهبانية امام كبير فقيه زاهد متورع

تفقه على الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل واخذ عنه عن عبد الله بن محمد السبذموني عن ابى نصر عبد الله بن الفضل والشيخ الامام
يحيى بن على الزندوسيى وفى الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا وهو الصحيح فيعتمد فى حالة القنوت
وصلوة الجنازة ويرسل فى القومة وبين تكبيرات الاعياد ورايت فى شرح الهداية غاية البيان للاتقانى قوله وهو الصحيح
احتراز عن قول محمد بن الفضل كابى على النسفى والامام عبد الله الخيزاخزى حيث قالوا انه يعتمد فى كل قيام سواء كان فيه
ذكر مسنون اولا تحقيقا للخلاف للروافض فان مذهبهم ارسال اليد من اول الصلوة فنحن نخالفهم من اول الصلوة وفى فتاوى
قاضيخان فى كتاب الصيد ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازى او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر فى الكتاب
انه لا يحل وقال الشيخ الامام عبد الله الخيزاخزى هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه بعد موته او يموت قبل وصوله فيحل اكله
لانه لم يقدر على الذكوة الاختيارية وان مات بعد وصوله بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال فى الكتاب لا يحل اكله وقال
الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما فى الكتاب قياس وما قالاه استحسان وبه ناخذ وفى الفتاوى الظهيرية
فى الفصل الاول من الباب الثانى من كتاب الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله
فصلى بالتحرى ثم تبين انه اخطأ هل يلزمه الاعادة روى عن محمد انه لا اعادة عليه وكان ابو بكر الرازى رح يقول يلزمه
الاعادة لانه تيقن بالخطأ اذا كان بمكة قال وكذلك اذا كان بالمدينة لان القبلة بالمدينة مقطوعة فانه انما نصبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالوحى بخلاف سائر البقاع والاول اقيس قال ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحرى حتى منى ولم يرد عليه
شيئا وهذا خلاف ما نقل عن ابى بكر الرازى فى محراب المدينة قال الشيخ الامام الزندوسيى رح فسالت بعد سماعى
هذا القول الشيخ الامام عبد الله بن الفضل قال كنت بمنى فسالت شيخا من اهلها فقال سمعت ابائى يقولون على وجه التوارث
اردنا ان ننصب محراب منى بيقين فشددنا من سطح الكعبة حبلا ومددناه الى منى فلما وصل الحبل الى الجبل انصرف الحبل
فنصبناه بالتحرى والعلامات وهو اقرب المواضع الى مكة الى ههنا من الفتاوى الظهيرية وقد سبق ما يتعلق بالقبلة
والتحريم واستقبال الكعبة فى ذكر الامام الزاهد ابى بكر بن حامد وذكر الامام الزاهد على بن يونس الشيخ الامام الورع ابو محمد
اسمعيل بن على الفقيه الزاهد كان اماما فى الفروع والاصول اخذ عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني

عن ابي حفص الصغير عن ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة مات في شعبان سنة اثنين والعماية في فتاوى قاضيخان
في اخر باب المعاملة من كتاب المزارعة رجل دفع كرما الى رجل معاملة فالعريش على من يكون له حكي الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال انا نقيس هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع
نخلة معاملة فاراد العامل ان يصنع الوصل على الاشجار على ما يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القصب الذي
يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة وادخال القصب في الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القصب الذي
منه العريش على صاحب الكرم والفتل يكون على العامل وفيه في فصل اجارة الوقف وفروعها رجل جعل ارضه او منزله على
كل من يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير معين
وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا خرب
المسجد والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال
اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز وفيه في باب ما يكون كفرا من كتاب السير رجل ذبح لوجه انسان
في وقت الحاجة والتهاني في الجوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو كفر والمذبوح ميتة
لا تؤكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح البقرة او الابل في الجوازات لقدوم الحاج والغزاة قال جماعة من
العلماء يكون كفرا وانا ما اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الصلوة بعلامة
السين القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوتها او لا يرفع ويقرء خفيفا ففي الوجه الاول يكره وفي الوجه الثاني لا
وهو المختار واما التهليل والتسبيح لا باس به وان رفع صوته فاما الصلوة ان كان في الحمام صورة وتماثيل يكره وان لم يكن
وكان الموضع طاهرا لا باس به لانه صلى في موضع طاهر وكثير من ائمة بخارا كانوا يفعلون ذلك حتى حكي ان الامام
اسمعيل الزاهد كان يصلي الفريضة في الحمام بجماعة مع الخادم وغيره فرارا من غلبة العامة الشيخ الامام عبد الرحمن بن محمد
الكاتب الحاكم كان اماما فقيها جامعا للعلوم اصلا وفرعا اخذ عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني
عن ابي حفص الصغير عن ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح وكان يرحل اليه في الواقعات والنوازل في الفصل الخامس عشر

من كتاب الاجارة من فتاوى التاتارخانية نقلا ثم ان بعض مشائخنا انفوا حيلة بيع الاشجار والكرم وكانوا
لا يجوزون اجارة الاراضي فيها اشجار وكروم بهذه الحيلة وكانوا يقولون بيع الاشجار ههنا بيع تلجئة لا بيع رغبة
ومن المشائخ من يقول الحكم الثمن ان كان الثمن الذي قوبل بالاشجار مثل قيمة الاشجار او اكثر يستدل به على ان
بيع الاشجار بيع رغبة فيجوز الاجارة بعد ذلك وما لا فلا وكان الحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وغيرهما من المشائخ يقولون ان الاجارة صحيحة وبيع الاشجار بيع رغبة الا ان المستاجر يمنع عن قلع الاشجار لمكان العرف
والعادة وفي الفصل الثامن والثلثين من الفصول العمادية اذا قال فلان را مصيبت رسيد او قال للتعزية به
بزرگ مصيبتي رسيد ترا فبعض مشائخ بلخ قالوا يكفر القائل وبعضهم قالوا لا يكفر ولكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا انه ليس بكفر
ولا خطاء واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى الشيخ الامام الكبير ابو بكر محمد بن اسحق
البخاري الكلاباذي تفقه على الشيخ الامام محمد بن الفضل كان اماما اصوليا له كتاب سماه التعرف جمع فيه اقاويل
اصحابنا في التوحيد وفي البزازية في كتاب الفاظ الكفر جاء بالقدح المملي وقال كاسا دهاقا فكانت شرابا بالمزاج
او عند الوزن او الكيل فاذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال لغيره دستار الم نشرح بسته او جمع الذهب
والغنم او جميع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم جمعا او قال فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف تقرء والنازعات
نزعا واراد به الطنز يكفر دعي الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
او قال لغيره كل التفشل فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال بارك كرده است
جون والسماء والطارق وقيل يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحق الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو
قال لما في القدور والاصباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل
ونص في فتاوى سمرقندية الى ههنا من البزازية رايت في شرح الهداية في باب الجنائز يحكي الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري باب الجنائز فلما قال اذا احتضر غشي عليه فلما افاق قال له اذهب الى خراسان فان هناك اصحاب
القلوب فذهب حتى بلغ امره الى ما بلغ ورايت في روضة الزندويسي في الباب الثالث والستين انه قال تكلم الناس

فی قوله الصوم لی وانا اجزی به لم اضاف الله تعالی الصوم الی نفسه من بین سائر العبادات سمعت الشیخ ابا بکر بن
اسحق الکلاباذی ان جمیع الطاعات سوی الصوم لا یخلو من الریاء ویطلع علیها احد من الناس سوی الصوم لان الصوم
عبادة بین العبد والرب تعالی فاضافه الله تعالی الی نفسه وقال ابو العباس بن عطا فی کتابه انما اضافه الی نفسه
لانه اذا کان یوم القیمة یجیء العبد وعلیه خصومات ومظالم فاخذ الخصم صلوته والاخر زکوته والاخر حجه والاخر جهاده
فیجیء خصم آخر وعلیه مظلمة ولم یکن له من الحسنات فیرید ان یاخذ صومه فیقول الله تعالی لخصومه الصوم لی لا سبیل لکم
فلاجل ذلک یبقی له الصوم فیدخله الجنة ولم یبق مفلسا الشیخ القاضی الامام ابو عبد الله ابو جعفر الاستروشنی
تفقه علی الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل واخذ عنه عن الاستاذ عبد الله السبذمونی عن ابی عبد الله الحفص الصغیر عن ابیه
الحفص الکبیر عن محمد عن ابی حنیفة واخذ ایضا عن الشیخ الامام ابی بکر الرازی الجصاص عن ابی الحسن الکرخی عن ابی سعید البردعی
عن نصر بن موسی الرازی الجصاص عن محمد عن ابی حنیفة واخذ من الجصاص عن ابی سهل الزجاجی عن ابی الحسن الکرخی
عن ابی سعید البردعی عن ابی علی الدقاق عن موسی بن نصر الرازی عن محمد عن ابی حنیفة رح وتفقه علیه الامام ابو زید
الدبوسی عبد الله بن عمر بن عیسی القاضی صاحب کتاب الاسرار قال قاضی القضاة المصریة محمد بن محمد بن الشحنة فی شرح
المنظومة الوهبانیة فی بیت ومن ادرکت منکوحة ذات شفعة تقدم فسخا او معا تخییر مشکله البیت من التتمة عزیا
نقل عن الجامع الصغیر اذا ادرکت ووجبت لها الخیار والشفعة وخافت ان ابتدأت باحدهما یبطل الاخر فانها تقول
اخترتهما الشفعة ونفسی وشفعتی فی کذا وحکی عن القاضی الامام ابی زید الدبوسی عن استاذه القاضی الامام ابی جعفر
الاستروشنی عن استاذه الفضل انه قال بایهما بدأت بطل الاخر کانها سکتت عنه وفی الفتاوی الظهیریة فی فصل صلوة
العیدین ولیس قبل صلوة العیدین صلوة قال القاضی ابو جعفر الاستروشنی کان شیخنا وهو ابو بکر الرازی رح یقول یعنی
قول اصحابنا ولیس قبل العیدین ای لیس قبل صلوة العیدین صلوة مسنونة لان الصلوة قبل العیدین مکروهة الا ان الامام
الکرخی نص علی الکراهة وکان محمد بن مقاتل یقول لا باس بصلوة الضحی قبل الخروج الی الجبانة وانما کره ذلک والجنیح
وعامة مشایخنا رح علی الکراهة علی الاطلاق وفی الزیادات والجامع الکبیر وفی الفصل الثالث والعشرین من فصول مجد الدین محمد

الاستروشني ذكر في زيادات القاضي ابي جعفر الاستروشني القاضي لا يملك بيع مال الصغير من نفسه ولا بيع ماله من الصغير
لان القاضي انما يعتبر ولايته في حق ما بين الناس فاما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره واذا اتهمته في حقه وفي اولاده
سواء واذا لم يملك البيع من اولاده لا يملك من نفسه وذكر فيه ايضا القاضي اذا باع مال احد اليتيمة من الاخر جاز
وفيه في الفصل السابع وفي الجامع الكبير لابي جعفر الاستروشني رجل قال لاخر هذا اشتريته فانه عبد فاشتراه ثم ادعى حريته
الاصل واقام البينة وقد غاب البائع يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد على البائع اذا احضر وفي الاصل ومن كتب
الفاظ الكفر من الخلاصة رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة
البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني رح
ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر الشيخ الامام الزاهد محمد بن منصور بن مخلص الحاكم ابو اسحق النوقدي
بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف وكسر الدال نسبة الى نوقد قرية من قرى نسف كان اماما زاهدا وكان يفتي بسمرقند
وكان صائم الدهر مشتغلا بالتدريس والفتوى اخذ عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة وقرر كتاب المختلف لابي القاسم الصفار تلميذ نصير بن يحيى عن محمد
بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح تفقه عليه وتلقى عنه المختلف ابو يعقوب يوسف بن منصور السياري [illegible]
في اواخر الفصل الخامس والثلثين من العمادية سئل الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل عن الجوازات لاهل الغزوة والحاج
قال كل ذلك لعب ولهو ومن يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه واتخذ جوازه كفر الذابح والذبوح ميتة كذا في الذخيرة
وذكر فيها وقال الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الجوازات لاجل الذي يقدم من الحج والغزو فان
الشيخ الامام ابا عبد الله الخيزاخزي والشيخ الامام ابا حفص السفكردري والقاضي الامام ابا علي النسفي والحاكم الامام عبد الرحمن
الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد بن ورد الحديدي والشيخ الامام ابا اسحق النوقدي والحاكم ابا محمد الكفيني يكفره واما انا فاكره
ذلك اشد الكراهة ولكن لا اكفره وفي القنية في باب الذبائح وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى
تحل ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر الله تعالى لا تحل لان في الاول الذبح لله تعالى والنفقة للضيف وهذا

يصنعها عنده ويأكل منها وفي اثنائي لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يصنعها عنده بل يدفعها لغيره وفي المحيط مثله
وفي وجيز الفتاوى للشيخ الامام حافظ الدين الكردي محمد بن محمد البزازي والجوازات التي لاهل الغزو وغيرهم للهو
ولعب والجوزة جهار طاق تتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء وذبح الابل
والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكردي عبد الواحد الارني
الحديثي والنسفي والحاكم الكفيني والسوقدي على انه يكفر والفضل وسمعيل الزاهد على انه لا يكفر الى هنا من الفتاوى البزازية
الشيخ الامام مقتدى الانام ابو الليث الفقيه نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي كان يعرف بامام الهدى وكان
مشهورا بالكنية والفقيه وفي تقدمته قيل سماه النبي صلى الله عليه وسلم فقيها لما روي انه لما صنف كتابه تنبيه الغافلين
عرضه على روضة النبي صلعم وبات الليلة فرای النبي صلعم فناوله كتابه فقال خذ كتابك يا فقيه فانتبه فوجد فيه مواضع
محوة فكان يتبرك باسم الفقيه فاشتهر به وله تفسير القران والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وبستان
العارفين وغير ذلك من التصنيفات كالمقدمة المشهورة بين الناس مقدمة الصلوة والمقدمة المذكورة قبيل هذا
شرح هذه المقدمة وكتاب تأسيس النظائر وكتاب مختلف الرواية مات سنة ثلث وسبعين وثلثمائة تفقه على ابي جعفر
الهندواني واخذ عنه عن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة واخذ عنه عن الشيخ القاسم
رحمهم الله تعالى وله شرح الجامع الصغير ذكر قاضي القضاة المصرية ابو محمد محمود العيني في شرح كنز الدقائق في باب البيع الفاسد
في مسئلة لم يجز بيع لبن امراة اذا كان في وعاء سواء كان من حرة او امة وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
سمعت الفقيه ابا جعفر يقول سمعت ابا القاسم احمد بن حم قال نصير بن يحيى سمعت الحسن بن زياد يقول سمعت محمد بن
الحسن يقول جواز اجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها لانها لما جازت الاجارة فلما جاز اجارة الظئر ثبت
ان لبنها ما لا واختار الصدر الشهيد في واقعاته من مسائل النوازل والعيون لابي الليث الفقيه مسائل كثيرة ورتبها
على ترتيب الابواب الى آخر الواقعات والحقها بتلك الفنون والعيون حيث قال في اول واقعاته اما بعد فانه لما اشتد عموم
البلوى بامر الفتاوى على قلة البضاعة للمتصدين لها وحذوقه في الصناعة من المتحيرين بها حملتني رغبة حسن الاحدوثة

بين العالمين ولسان الصدق في الآخرين على تصنيف جامع بينهما اودعه الفقيه ابو الليث رح في نوازله وعيونه وبينها
افرده الشيخ ابو العباس الناطفي في واقعاته ومن فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن محمد بن الفضل وفتاوى اهل سمرقند واسميه
كتاب الواقعات مع زيادات ابواب ان مست الحاجة اليه فابدأ بمسائل الباب من النوازل فاسردها مرة معلمة
بعلامة النون ثم بمسائل العيون من هذا الباب ان كانت معلمة بعلامة العين ثم بمسائل الواقعات كذلك معلمة بعلامة
الواو ثم بفتاوى الشيخ ابي بكر كذلك معلمة بعلامة البا الى اخره واسميه كتاب الواقعات في فتاوى القاضي ظهير الدين البخاري
قال ذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه في كتاب الحج انه اذا طاف اربعة اشواط العمرة ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج في
قولهم ولم يذكر في ظاهر الرواية الرفض انتهى ثم انه تيسر بعد برهة من الزمان مطالعة المختلف وخزانة الفقه وبستان العارفين
لابي الليث فاودعت بعض المسائل عنهما في فوائد اخبار منها ما قاله ابو الليث في كتاب مختلف الرواية في باب قول ابي حنيفة
على خلاف قول صاحبيه من كتاب الصوم قال ابو حنيفة اذا اصبح في رمضان ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم
افطر متعمدا فلا كفارة عليه في رواية وقال ايضا ان اكل قبل الزوال عليه الكفارة وان اكل بعد الزوال عليه القضاء ولا غير
وقالا عليه الكفارة كيفما كان لهما ان هذا افطار كامل فان صومه جائز عنده بان انه غير صائم عند بعض العلماء فاورث
ذلك شبهة قال اذا اكل ناسيا في رمضان فظن انه افطر فاكل متعمدا فلا كفارة عليه بالاجماع للشبهة فان علم انه لم يفطره
ومع ذلك اكل متعمدا فلا كفارة عليه عنده وقالا عليه الكفارة ومنها ما قاله ابو الليث الفقيه ايضا في مختلفه في باب
قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه من كتاب الصوم وقال ابو يوسف اذا اقطر الصائم في الاحليل فسد صومه قال
ابو حنيفة لا يفسد وقول محمد مضطرب وروى ابن سماعة عنه انه وقف فيها وهذا بناء على ان المنفذ قائم الى المعدة
ام لا وهذا باب الطب وهو من باب الطب لا من باب الفقه والشريعة فلهذا اضطرب قول محمد لابي يوسف انه وصل الغذى
الى جوفه من منفذ اصلي فيفسد صومه لابي حنيفة انه لا منفذ بينهما وانما يصل البول الى المثانة بطريق الترشح وهذا انه الطريق
يترشح ومع العين ثم الصوم لا يفسد بالافطار بالعين فكذا هذا وفي خزانة الفقه لابي الليث في باب النفقات عشرة من
النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر واذا عصت كرها والمحبوسة في دينها

والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوج والامة اذا لم يبوّئها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا او المرتدة والمتوفى عنها زوجها
والمرأة اذا قبّلت ابن زوجها او اباه بشهوة وفيه ايضا سبعة نفر من المسلمين يجبر اهل الذمة على نفقتهم على نفقة
الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر على نفقة الاولاد الصغار و
البنات الكبار والبنين الزمنى والاب الفقير الزمن ودون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة وفي خزانة الفقه ايضا في كتاب
الاقرار احد وستون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم فقال نعم او قال غدا
اعطيكها او سأعطيكها او سوف اعطيكها او قال لا اعطيكها او قال قد اعطيتكها او قال اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها
ابدا او قال انقدها لك او قال اتزنها لك او قال خذه او قال اتزنه او قال غدا ادفعها او قال ارسل غدا من يتزنها
او قال لم تحل بعد او قال من يقبضها او قال ليس عندي اليوم او قال ليس علي اليوم او قال ليس عليك ميسر اليوم او قال لا
اتزنها اليوم او قال لا تأخذها مني اليوم او قال لا تعجل به او قال اجلني منها او قال اخرها او قال نفسني فيها او قال ما
اكثر ما تتقاضى فيها او قال قد غممتني لها او ابرمتني او قال قد اذيتني فيها او قال لا اقضيكها او قال حتى يدخل علي مالي
او قال اضمنتها او قال حسبتها لك او قال وهبتها لي او تصدقت بها علي او قال لا ازيد وجودها او ان لم تصرف تصرفي لا تجد وتك
او قال اجزنك عليك بها فقال نعم او قال اعرتك دابتي هذه فقال نعم او قال افتح باب داري هذه فقال نعم كانت [illegible]
نسختين من خزانة الفقه تطابقا على ما كتبته هنا فان احسبتها تجدها احدى واربعين لفظا الى او قال اجزنك عليك بها
فقال نعم وعلى الاصل احدى واربعين وستون هو سهو من الناسخ وفي كتاب الاقرار من الفتاوى قاضي خان الاصل فيه ان
الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك
فقال سأعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال اتزن او
انتقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال فسوف تأخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك
الف درهم فقال كيسه بدوز او ترازو بيار تا بر كشي لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكها لا يكون اقرارا وفيما سبق في خزانة
ابو الليث لا اعطيكها ابدا عدها من الفاظ الاقرار وفي بستان ابي الليث الفقيه قال كره بعض الناس العلم في الثوب

من الحرير والديباج واباح آخرون وبه ناخذ فاما من كرهه ذهب الى ما روى الاعمش عن مجاهد ان ابن عمر رض اشترى عمامة
فراى علما حريرا فقطعه وروى موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار عن جابر قال كنا نقطع الاعلام واما حجة من قال لا باس
ما روى ابو امامة الباهلي قال قالوا يا رسول الله نهيتنا عن لبس الحرير فما يحل لنا منه قال ثلثة اصابع وذلك ايضا الاخير فيه
روي عن سويد بن غفلة عن عمر رض انه قال لا باس بالاصبع والاصبعين والثلثة ولان القليل معفو عنه كما ان العمل القليل
في الصلوة لا يقطع الصلوة ولان قليل النجاسة لا يمنع جواز الصلوة والصائم اذا دخل الغبار في حلقه لا يفسد الصوم وقال اختلفوا
في افتراش الديباج والحرير فقال بعضهم لا باس به وهو قول ابي حنيفة وقال بعضهم يكره وهو قول محمد وبه ناخذ الى هنا من بستان
ابي الليث وفي فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق
والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي
في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وفي بستان ابي الليث ايضا اختلف الناس في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم
عليهم وقال بعضهم التسليم عليهم افضل من تركه وبه ناخذ اما من قال بانه لا يسلم عليهم لان الرد فريضة والصبي لا يلزمه الفريضة فلا يلزمه
الرد فلا ينبغي ان يسلم عليهم وروى الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى التسليم على الصبيان وكان يمر عليهم ولا يسلم وعن ابن سيرين انه
كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم واما من قال بانه يسلم عليهم لما روي عن انس بن مالك رض كان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلعم فسلم علينا ثم دعاني فبعثني في حاجة له وعن عتبة بن عمار قال كان عمر يمر علينا ونحن غلمان
في الكتاب فيسلم علينا وعن الحكم قال كان شريح يسلم على كل صغير وكبير وفي لسان الحكام لشيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة
قال في خلاصة النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الغلمان وفي الليل مع النسوان
ويوم الجمعة في الصحارى وعن علقمة انه قال يعدل ثمانين معلما عقل امراة واحدة والصحيح انه اذا كان عدلا تقبل شهادته
وحديث علقمة في معلم بعينه وفي جامع احكام الصغار لمجد الدين محمد بن محمود الاسروشني صاحب الفصول قال ذكر ابو الليث
في النوازل صبي سمع في الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق الصحيح هذا الامر كالبالغ والبالغ اذا

قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد وهو يسمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يرويه الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن [illegible] الخوارزمي كان ثقة فقيها تفقه على الجصاص ابي بكر الرازي واخذ عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البرذعي
عن نصر بن موسى الرازي عن محمد عن ابي حنيفة رح واخذ عنه القاضي الامام ابو عبد الله الحسين ابن علي الصيمري وابنه
ابو القاسم مسعود بن محمد بن موسى الفقيه الخوارزمي وعن الصيمري انه قال شاهدنا الناس في حسن الفتوى والاصابة وحسن
التدريس مثل الشيخ الامام ابي بكر محمد الخوارزمي ودعي الى ولاية الحكم مرارا فامتنع منه وكان معظما في الناس مقدما
عند السلطان والعامة لا يقبل لاحد من الناس برا ولا صلة ولا هدية روي عنه انه سئل عن مذهبه في الاصول فقال ديني
دين العجائز ولسنا من الكلام في شيء مات رح سنة ثلث واربعمائة ذكر محمد بن محمد بن الشحنة في شرح المنظومة ابن وهبان
في فصل القسمة والحيطان دار بين رجلين لو اذن احدهما لصاحبه ان يضع على حائطه ثم بدا له وقال ازل سقفك
عني ذكر الحسام الشهيد فيها في كتاب الحيطان اختلف المتاخرون وان الشيخ ابا بكر الخوارزمي كان يفتي بانه ليس له
ذلك وان القاضي ابا عبد الله الصيمري كان يفتي بان له ذلك الشيخ الامام اوحد الاعلام ابو عبد الله العقبة الجرجاني
محمد بن يحيى بن مهدي عده صاحب الهداية من اصحاب التخريج حيث قال في باب صفة الصلوة ثم القومة والجلسة سنة عندهما
وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة يجب سجدة السهو بتركها عنده قال الاتقاني في شرحه اما الطمانينة
في الركوع والسجود هل هي واجبة عندهما ام سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها لانها شرعت
لاكمال ركن مقصود فصار كطمانينة القراءة قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الرازي وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي
انها سنة حتى لا يجب سجدتا السهو بتركها لانها شرعت لاكمال ركن وما كان شروعه للاكمال فهو سنة تفقه عليه ابو الحسين القدوري
احمد بن محمد بن احمد بن جعفر البغدادي والشيخ الامام احمد بن محمد الناطفي كان يدرس وحصل له الفالج في اخر عمره مات سنة ثمان
وتسعين وثلثمائة في اجناس الناطفي قال في كتاب المناسك ان الاصل الحلال اذا قتل صيدا في الحرم عليه قيمته وله ان يبدا بها
ويشتري بقيمته هديا فيذبحه ويتصدق بلحمه على الفقراء وقد فسره الحسن بن زياد في مناسكه فقال ينظر انه كان في لحمه
وفاء بقيمته الهدي حيا جاز وان لم يكن في قيمته وفاء بقيمته لو كان حيا عليه ان يتصدق بتمام قدر قيمة الصيد ثم تنقص بالذبح قيمته

عند قيمة الصبية جاز ولا شيء عليه للنقصان على ظاهر الرواية الاصل وقد سبق له ذكر في ذكر الامام الزاهد ابي بكر ابن حامد
وذكر ابي خازم القاضي وذكر عبد الكريم بن محمد الحنفي ابو الحسين الدلال المعروف بالزعفراني محمد بن احمد بن محمد بن عبدوس في الجواهر المضية
محمد بن احمد ابو الحسين الدلال عرف بالزعفراني انه ذكر في الهداية حدث الخطيب عن ابي القاسم التنوخي عنه قال قال التنوخي
كان ابو الحسن الزعفراني معه وكان يختلف الى ابي بكر الرازي ويأخذ الفقه عنه قال الخطيب سألت الحسن احمد بن محمد الزعفراني
عن موت ابيه فقال مات في سنة ثلث او اربع وتسعين وثلثمائة انتهى ما في الجواهر وقال في الهداية الجذع من الضأن ما تمت
له ستة اشهر في مذهب الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر القاضي ابو جعفر النسفي محمد بن احمد بن محمود كان من اعيان
الفقهاء اخذ الفقه عن ابي بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى عن محمد عن ابي حنيفة في
الجواهر المضية انه كان زاهدا ورعا متعففا فقيرا قنوعا وكان جيد النظر لطيف العلم مات سنة اربع عشرة واربعمائة
حكي انه بات ليلة مهموما من الضيقة وسوء الحال فوقع في خاطره فرع من فروع المذهب فاعجبه فقام قائما يرقص في
داره ويقول اين الملوك وابن الملوك فسألت زوجته عن ذلك فاخبرها فتعجبت واعتقدت انتهى اخذ عنه قاضي القضاة
ابو القاسم علي بن سندار البزدوي جد والد الشيخ الامام جمال الدين المطهر ابن الحسين بن سعيد بن علي بن سندار البزدوي
قال الشيخ الامام جمال الدين المطهر في التهذيب شرح الجامع الصغير للزعفراني في مسئلة الجامع الصغير رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها فاتت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد وهذا في الخواص وذلك
لانها لما جاءت به لتمام ستة منذ تزوجها يكون ذلك لاقل من ستة اشهر منذ طلقها والاصل في ذلك ان كل امرأة
لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا ان تجيء به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وكل امرأة
وجب عليها العدة فنسب ولدها يثبت الى سنتين ولا يثبت اكثر من ذلك وهذا قول اصحابنا الثلثة وقال زفر لا يثبت
النسب في مسئلتنا هذه لانه لم يكن بين النكاح والطلاق مقدار ما يمكنه ان يقربها وبه قال محمد اولا ثم رجع عنه وقال
يثبت النسب لانه لو تزوجها وهو على بطنها فعلقت من ساعته يثبت النسب واذا كان له وجه يثبت النسب منه لا يجوز
ان يقطع واما في قول اصحابنا النسب يثبت والاصل في ذلك ان امكان الوطي غير معتبر في ثبوت النسب بل الاعتبار بالفراش

۱۲۹

ولذلك قلنا انه لو تزوجها ثم طلقها عقيبه عند الحاكم ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها يثبت نسبه وكذلك اذا
تزوجها وبينهما مسافة بعيدة لا يصل اليها في مدة ستة اشهر وخالف الشافعي في ذلك واعتبر في ثبوت النسب امكان الوطي
لنا قوله صلعم الولد للفراش وهذه عبارة عند العرب عن الزوج والمرءة وقد وجد ذلك فيثبت النسب اذ لم يعتبر امكان الوطي
وانما اعتبر الزوجية والذي يبين ذلك ان الامة اذا ولدت لم يثبت نسبه وان كان الوطي ممكنا وكذلك لا يثبت
نسب ولد الزنا لعدم الزوجية والفراش وقد ذكر صدر الدين القاضي ابا جعفر النسفي يحكي عن الشيخ ابي بكر عن ابن عم
غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابي انه قال الفراش الزوج عندنا واحتج بقول الشاعر شعر باتت تعانقه وبات
فراشها يعني زوجها واذا ثبت ذلك صار كانه صلى الله عليه وسلم قال الولد للزوج وانما يلزمه المهر كاملا لانا اثبتنا النسب
منه وفي حكمنا بثبوته حكم بالوطي فلزمه كمال المهر وقال ابو يوسف في الاملاء ينبغي في القياس ان يجب على الزوج
مهر ونصف لانه وقع الطلاق عليها ووجب المهر ومهر اخر بالدخول قال ابو حنيفة استحسن في هذا ولا يجب عليه الا مهر
واحد لانا جعلناه كالدخول من طريق الحكم فيتاكد المهر كما لو خلا بها الشيخ الامام ابو علي السمرقندي الحسن بن داود بن رضوان
درس بنيشابور على ابي سهل الزجاجي واخذ الفقه عنه عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة
كان احد الفقهاء الكوفيين المقدمين في النظر والجدل وخرج الى العراق واقام بها يسمع ويتفقه ثم انصرف الى نيشابور
ودرس الفقه وبنى المدرسة مات سنة خمس وتسعين وثلثمائة وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الكراهية لعلامة اليمين
التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة وردت بالتحليف بالله فلا يجوز تغيير السنة
ومن مشايخنا من رخص في ذلك وهكذا افتى الامام ابو علي السمرقندي لان الناس تهاونوا بالحلف بالله تعالى
فلو لم يجز ذلك لذهب اموال الناس ودماؤهم فاذا افتى انه لا باس به فان بالغ المستفتي في الفتوى يفتي ان الراي الى القاضي
القاضي الامام المعروف بكنيته ابو الهيثم عتبة بن خيثمة بن محمد النيسابوري استاذ القضاة والفقهاء وعديم النظير في الفقه
والتدريس والفتوى روي انه تولى القضاء سنة اثنين وتسعين وثلثمائة الى سنة خمس واربعمائة قيل حتى لم يبق
بخراسان قاض على مذهب الكوفيين الا وهو ينتمي اليه تفقه على الاستاذ الامام قاضي الحرمين ابي الحسين النيسابوري

واخذ عنه عن ابي طاهر الدباس القاضي عن ابي خازم القاضي عن عيسى بن ابان القاضي عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه على ابيه ايضا
عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى الرازي عن محمد عن ابي حنيفة تفقه عليه جماعة كثيرة منهم الشيخ الامام
ابو محمد عبد الله الناصحي وعماد الاسلام صاعد بن محمد بن احمد الاستوائي وابنه الهيثم بن ابي الهيثم القاضي النيسابوري
وفي الفصل الثالث عشر من فصول الاستروشني لو ادعى عبدا في يدي رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده
الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذي اليد لانه ادعى عليه فعلا
وهو الشراء وهو باق حكما ببقاء حكمه وهو وجوب تسليم المبيع هذا اذا ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى الشراء مع القبض
منه وشهد الشهود كذلك المسئلة بحالها تندفع الخصومة ذكر القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي خازم وابي سعيد
البردعي وابي الطاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق
الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك عبدا وسلمته اليك فثبت بينته وان كان
العبد مجهولا وقال غيرهم من مشائخنا لا تندفع لان الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا ولم يصر كدعوى الملك المطلق ولهذا
لا يقضي القاضي للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو حصل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه
اسمعيل بن عبد الصادق بن عبد الله الخطيب البناري من اعمال قومس يقال لها بالفارسية كومس وهي بسطام الى
سمنان نسبه ابراهيم بن احمد بن محمد واسمعيل بن عبد الصادق هذا وكان فقيها ورعا اخذ عن عبد الكريم بن موسى
البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عنه صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد
بن عبد الكريم بن موسى البزدوي وابنه ميمون بن اسمعيل بن عبد الصادق ذكره تلميذ صدر الاسلام ابي اليسر الشيخ الامام
ابو حفص عمر النسفي كذا ذكره في الجواهر المضية محمد بن احمد الخطيب بن جعفر الواسطي الكماري اخذ عن ابي بكر الرازي الجصاص
عن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وكان من بيت العلم ابوه احمد وجده الطيب
واخذ عنه ابنه اسمعيل بن احمد ابو سعيد الفقيه الحجاجي الكماري قاضي واسط وعن السمعاني كان محمد الكماري فقيها عدلا افتى وتوفي في
سنة سبع عشرة واربعمائة علي بن محمد الواسطي من اصحاب ابي عبد الله بن علي البصري واخذ عنه عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي

عن

عن نصر بن موسى عن محمد عن ابي حنيفة ومن الصيمري كان علي الواسطي فقيهاً عالماً ورعاً ديناً وكان مقبولاً عند الموافق والمخالف
ابو المتفق والمجمع على دينه وعلمه حتى كان يقال انه عمرو بن عبيد زمانه وكان ابو عبد الله الحسين بن علي الصيمري قد اخذ منه
وسمع وروى عنه من اصحاب الكتيبتين الشيخ الامام يحيى علي بن محمد بن عبد الله الزاهد الزندويسي كان اماماً فقيهاً ورعاً
اخذ عن ابي حفص السفكردري ومن رجال الكتيبة السادسة الشيخ الامام عبد الله بن الفضل الخيزاخزي عن ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري عن عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله وله تصنيفات
منها النظم والروضة وفي الفصل الثالث من فصول محمد الاستروشني قال وفي ادب القاضي من نظم الزندويستي رجل قال
لآخر ان فلاناً الميت اوصى اليك وجعلك قيماً في ماله وانك الوصي لا يمين عليه وكذا لو قال ان فلاناً وكلك بطلب حقوقه
ولي على موكلك مال وانك الوكيل بالوكالة لا يمين عليه وفيه في الفصل السابع في مسائل الاستحقاق والوزن في جنايات
نظم الزندويسي اذا اشترى داراً فاخذها الشفيع بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت من يد الشفيع رجع الشفيع على المشتري
بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اخذ برايه وكذلك ارض بين اثنين اقتسماها وهي ميراث لهما وبنى
احدهما في حصته بناء ثم استحق نصيبه لم يكن له ان يرجع على شريكه بقيمة البناء ورايت في الباب الرابع من روضة الزندويسي
قال لو ان انساناً آجر نفسه في عمل يفترض عليه لم يجز كالولد اذا آجر نفسه لوالده ليخدمه لانه يفترض عليه خدمة والده
وكذا المرأة اذا آجرت نفسها لزوجها لتخدمه لان خدمة الزوج وخدمة بيته فرض عليها لما روي عن النبي صلعم انه
جعل على بنته خدمة بيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فرضاً فبان ان من آجر نفسه في شيء يفترض عليه لم يجز الاجارة
كما لو استاجر عالماً ليعلم ولده القرآن او العلم لم يجز عندنا خلافاً للشافعي وكان استاذنا الامام ابو محمد عبد الله
بن الفضل يقول كان هذا الجواب في الزمن الاول حيث كان الناس يرغبون في اعمال الغير بغير جعل ويقاتلون على
الامامة والاذان والتعليم والتحصيل لهم الثواب واما في زماننا هذا يجوز للمعلم والمؤذن والامام ان ياخذ من ذلك اجراً
لانا لو لم نجوز لا يوجد احد ان يفعل هذه مجاناً لاجل الله تعالى فيختل الامر فجوزنا ان يتغير الجواب بتغير الاحوال في الناس
الا يرى ان ابا حنيفة رح قال لبس السواد لا يجوز لانه كان لا يلبس ذلك في زمانه وقال لا في زماننا لبس السواد جائز

لان لبسوه وافتخر وكذا صلوة التراويح كان في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه فرأى عمر رض في خلافته ثمانين وبقي على ذلك
وفي الخلاصة من كتاب الكراهية قال الزندويستي سألت الامام الخبر الاخرى عن حق العالم وعن الجاهل والاستاد والتلميذ
قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه ورأيت
في روضة الزندويستي ايضا في الباب الثامن والتسعين قال فاذا سلم المصلي في آخر الصلوة كيف ينوي عند التسليمة الاولى
الملك الذي على يمينه وفي الثانية الملك الذي على يساره لانه ليس معه الا الحفظة فينويهما واما اذا كان اماما قال في كتاب الصلوة
ينوي في التسليمة الاولى اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء وقال في الجامع الصغير ينوي اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة قال
بعض العلماء انما اختلف الجواب لان محمد بن الحسن حين صنف كتاب الصلوة كان يرى تفضيل الملائكة على بني آدم وحين صنف
كتاب الجامع الصغير يرى تفضيل اولاد آدم على الملائكة ولا ان يكون في المسئلة روايتان وقال بعضهم لا بل في المسئلة اختلف الروايتان
وجه رواية كتاب الصلوة انه مامور ان ينوي اولا من هو اقرب اليه بدليل انه ينوي اولا الرجال ثم النساء لان الرجال
اقرب اليه فبان انه ينوي اولا من هو اقرب اليه والحفظة اقرب اليه بدليل قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد منكم
يعني الحفظة اقرب الى كل آدمي من الآدميين فلما كانت الحفظة اقرب الى المصلي والامام وجب ان ينوي الحفظة اولا ثم الرجال
ثم النساء ووجه رواية الجامع الصغير اولاد آدم من جنس المصلي فينوي من هو من جنسه ثم النساء من جنس الرجال لانهن من اولاد آدم
ثم الحفظة لانهم بخلاف جنسه وقال بعضهم ما في الجامع الصغير قول ابي حنيفة وما ذكر في كتاب الصلوة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

القاضي الامام ابو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري كان من كبار الفقهاء وولي القضاء بربع الكرخ وبقي فيه الى حين
وفاته اخذ عن ابي نصر محمد بن سهل بن ابراهيم بن رجال متفرقات الكتب السابقة واخذ بعده عن ابي بكر محمد الخوارزمي عن ابي بكر
الجصاص عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة رح واخذ عنه قاضي القضاة ابو عبد الله محمد
بن الحسين الدامغاني الكبير وابو الحسن علي بن الحسن بن علي الصيمري ابن ابن اخيه والصيمري بفتح الصاد المهملة وسكون الياء وفتح الميم وفي آخرها
الراء المهملة وقد تضم ميمه مدينة بين بلاد الجبل وخوزستان ونهر بالبصرة عليه قرى قيل هذا الامام كان من الثمانية كان
صدوقا وافر العقل جميل المعاشرة عارفا بحقوق اهل العلم وله كتاب مجلد ضخم في اخبار ابي حنيفة واصحابه نقلنا عنه كثيرا فيما سبق

١٥١

من اخبار الاخيار في كتابنا هذا مات سنة ست وثلثين واربعمائة وهو ابن اربع وثمانين سنة وولد في سنة احدى وخمسين وثلثمائة
وفي الفصل الرابع والثلثين من فصول العمادية نقلا عن الذخيرة حكى بعض مشائخنا ان الدار مجاورة الدور فاراد صاحب الدار
ان يبني فيها تنور الخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف
فيمن اتخذ داره حماما وتاذى جيرانه من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وقيل كان ابو عبد الله
الصيمري اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنور الخبز في وسط البزازين تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة كان
يفتي بانه ليس له ذلك كذا قال في الفتاوى التاتارخانية نقلا عن المحيط ثم قال والحاصل من هذه المسائل واجناسها ان
القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشائخنا وعليه الفتوى وفيه في هذا الفصل ايضا بعد هذه المسئلة
بعشرين ورقة ولو اشترى نصف حائط ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة وجعلها على وجهين احدهما ان يشتري نصف حائط بارضه
جائز ويصير المشتري شريكا فيه والثاني اذا اشتراه بغير ارضه وذكر ان القاضي ابا عبد الله الصيمري كان يفتي بجوازه و
كان الشيخ ابو الحسن القدوري يفتي بفساده لان هذا الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري البائع بالهدم وفيه ضرر للبائع فيما لم يبعه
وهو النصف الاخر فصار كبيع الجذع في السقف وكبيع نصف الزرع قال في المحيط على ما ذكره شيخ الاسلام والحاكم الشهيد في
المنتقى في المسئلة المتقدمة ينبغي ان يجوز هذا الشراء كما قال القاضي ابو عبد الله لان ارضه تدخل تحت البيع فلا يقع هذا الشراء
على الهدم فلا يتضرر البائع فيجوز البيع ويصير المشتري شريكا للبائع كما لو اشتراه بارضه وله ذكر في ابي بكر محمد الخوارزمي
المتفرقات القاضي الامام احمد بن عمرو بن محمد بن موسى بن عبد الله القاضي المعروف بابي نصر العراقي حدث عن ابي نعيم
عبد الملك بن محمد بن عدي الاستراباذي ومحمد بن يوسف بن عاصم البخاري كان احد ائمة اصحاب ابي حنيفة في الفقه وكان على قضاء
سمرقند وانصرف منها الى بخارا وعاش الى سنة ست وتسعين وثلثمائة ومات ببخارا كذا ذكره في الجواهر المضية وفي باب
العدة في فتاوى قاضيخان واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا
وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشائخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه

بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك
لسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح القاضي الامام ابو عاصم
العامري محمد بن احمد في الجواهر المضية كان قاضيا اماما بدمشق ومن تصانيفه المبسوط نحو من ثلثين مجلدا في الفتاوى التتارخانية
في الفصل الخامس والعشرين من كتاب ادب القاضي ولو ان امراة ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فالقاضي يحلف
الزوج بالله ما عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذي تدعي فيحلف على السبب بالله ما هي معتدة منك من الوجه الذي تدعي
وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي خرجت حاجا فدخلت على القاضي الامام ابي عاصم العامري وهو يدرس الخليفة امراة
على زوجها بنفقة العدة وانكر الزوج فحلف الخليفة الرجل بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي فتبادر الرجل
من اهل المحلة هو حي انه كان من اهل الحديث حلفه بالله ما هي معتدة منك في باب الدعوى من كتاب الدعاوي
في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على رجل دينا فاقاما البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا
الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلوائي والقاضي ابو القاسم يكون حكما
وعليه الفتوى وله الطريقة للقاضي الامام ابي العاصم العامري خيار الروية يبطل برؤية الوكيل بالقبض عند ابي حنيفة رح واجمعوا
ان خيار الشرط والعيب لا يبطلان بالتوكيل بالقبض [illegible] وفي فصول العمادية في الفصل الثالث والثلثين في كتاب الوصية من احكام
المرضى قال وفي مختلفات القاضي ابي عاصم اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار براسه اي نعم لم يصح وصيته
الا ان يطول عليه الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ابي حنيفة ان يكمل الدق كمدة السنة وعنده انه يجوز وصيته وفيه ايضا
بعد ثلث ورقات ولو اعتق المريض ثم حابى ثم اعتق عبده بالنصف المحاباة دابنصف بين المعتقين وعندهما يبدا بالعتق لان
العتق الاول مرفع في حال اليسار فصار ذلك عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان فقد اجتمع ضمان وضمان فاستويا وكان بينهما نصفين
نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان للعتق الثاني والاول جهة واحدة فاستويا وان كان احدهما قبل الاخر كما لو اعتق ثم اعتق
استويا في الثلث كذا هذا ولو انه حابى ثم اعتق ثم حابى كانت المحاباة الاولى اولى لما بينا ثم ان المحاباة الاولى والثانية جهة واحدة
فاستويا وكان الثلث بينهما نصفين لان العتق تقدم على الثانية وعلى قولهما يبدا بالعتق كذا اقرره الامام ابو عاصم العامري

وفي الفصل التاسع والعشرين من الفصول الاسروشنية قال وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة شمس الائمة السرخسي
رجل وكل رجلا يبيع عبده وهو في المصر فصار الوكيل بالاخراج مخالفا وكان ضامنا ورايت في مختلفات ابي عاصم العامري
الوكيل بالبيع اذا سافر بما امر ببيعه يضمن الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي نسبة الى دبوسة هي قرية بسغد سمرقند
آمام مراست قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا وفيه في باب اليمين من كتاب
الدعاوي والبينات رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا
المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلف
على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا
لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب وفي مقطعات كتاب الايمان
من فتاوى القاضي الامام ظهير الدين البخاري سئل ابو نصر الدبوسي رح عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالطلاق او
بالعتاق قال حلفه باطل الا ان يذكره وسئل محمد بن شجاع رح عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا
حالة اليمين او غير مدرك لا يحنث ما لم يعلم انه مدرك اذ ذاك الشيخ الامام ابو بكر محمد بن جعفر بن طرخان الاسترابادي كان ابوه
ابن طرخان ابو محمد الاسترابادي من اجلاء فقهاء اصحاب ابي حنيفة رح روى عن ابي نعيم الفضل بن دكين وروى عنه ابنه محمد
بن جعفر بن طرخان وعن ابي سعيد الادريسي كان ثقة في الرواية حكي عنه انه كان يقول القران كلام الله غير مخلوق مات
بعد الستين وثلثمائة وفي فتاوى قاضيخان في فصل المسبوق من كتاب الصلوة رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالاخر و
قام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن جعفر بن طرخان
انه لا تفسد صلوة المؤتم بجذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع
مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام
ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان عن يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته
وفي الفتاوى الظهيرية في فصل الحياض والابار من كتاب الطهارة الماء اذا كان له طول وليس له عرض الكان الماء بحال لو جمع

بصير عشرا في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز التوضي فيه وهو قول محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الزندويسي وقال
ابو بكر طرخان لا يجوز وان كان طوله من بخارا الى سمرقند وقد ذكرنا بعض احواله في تتمة مهماتي في ذكر محمد الميداني الشيخ الامام
ابو البديع المكحولي احمد بن محمد بن مكحول من اسمعاني كان بارعا في الفقه ينسب اليه كتاب اللؤلؤيات وهو مجلد ضخم ولد سنة احدى
وثلثين وثلثمائة ومات ببخارا سنة تسع وتسعين وثلثمائة اخذ من ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه
تفسد صلوته لانه عمل كثير نقله عبد القادر في الجواهر المضية عن الامام السغناقي في النهاية شرح الهداية ولابي معين في تبصرة الادلة
ابو بكر محمد بن [illegible] بن حمدان القدوري والد الامام ابي الحسين احمد القدوري روى عنه ابو تمام علي بن محمد بن الحسن
الواسطي وكان قد راى الشبلي وحكى عنه قال رايت ابا بكر الشبلي في جامع المدينة وقد كثر الناس عليه في الرواق الوسطاني
وهو يقول رحم الله عبدا دعا لرجل كانت له بضاعة وقد فقدها وهو يسئل الله ان يردها عليه والناس سكوت قال القدوري
فخرق الحلقة غلام حدث وقال من هو صاحب البضاعة قال انا قال فاي شيء كان بضاعتك قال الصبر وقد فقدته قال فبكى
الناس بكاء شديدا عظيما اسحق بن شيث المعروف بالصفار قدم بغداد حاجا في سنة خمس واربعمائة وحدث بها عن
نصر بن احمد بن اسمعيل الكيثي وكان ثقة فاضلا اخذ عنه ابنه ابو نصر الفقيه الصفار احمد بن اسمعيل بن شيث وعن الخطيب
انه قال حدثني عنه علي بن محمد المذهبي واثنى عليه خيرا كذا في الجواهر المضية قال هذه الكتبة
الشيخ الكامل المكمل سعيد بن سلام ابو عثمان المغربي قدس سره اخذ عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن جنيد
البغدادي عن سري السقطي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلعم واخذ عنه
التلقين واسبته الشيخ ابو القاسم الكركاني وصحب ابا الحسن الصائغ الدينوري وكان سيد الوقت وقدوة مشائخ زمانه و
كان صاحب كرامات جليلة كان مجاورا بمكة شرفها الله تعالى مدة ثم رحل الى نيشابور لقضية اقتضته فمات بنيشابور
سنة ثلث وسبعين وثلثمائة ودفن بقرب قبر ابي عثمان حيري وابي عثمان نصيبي وقبورهم في موضع حكي انه جاور
بمكة ثنتين سنة فما بال في داخل حدود الحرم قط رعاية حرم بيت الله روي انه كان يقول العاصي خير من المدعي
لان العاصي ابدا يطلب طريق توبته والمدعي يخبط ابدا في خيال دعواه وعنه انه قال الاعتكاف حفظ الجوارح تحت الاوامر

الاستاذ ابو علي الدقاق الحسن بن علي بن اسحق شيخ الاستاذ ابي القاسم القشيري هو لسان وقته وامام عصره كان
نيسابوري الاصل تعلم العربية وحصل على الاصول الاشعرية وخرج الى مرو وتفقه بها وحصل الفروع الشافعية ولما حصل ما يحتاج اليه
في العلم سلك طريق التصوف وصحب الاستاذ ابا القاسم النصرابادي واخذ علم التصوف عنه عن ابي بكر الشبلي عن سيد الطائفة
جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن جنيد البغدادي عن حبيب العجمي عن الحسن البصري
عن علي ابن ابي طالب وعن ابي القاسم القشيري انه قال سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول من استهان بادب من
آداب الاسلام عوقب بحرمان السنة ومن ترك السنة عوقب بحرمان الفريضة ومن استهان بالفرائض قيض الله مبتدعا
يذكر عنده باطلا فيوقع في قلبه شبهة مات رح سنة خمس واربعمائة حكي انه دخل بلدة الري يوما فعرفه رجل فقال لاهل
البلد قد دخل بلدتنا الاستاذ ابو علي الدقاق فجمع المشايخ مجلسا واستدعوا منه الدرس والوعظ والنصح وهيئوا
له منبرا والحوه على العروج فلما عرج واستوى على المنبر مال الى جانب يمينه فقال الله اكبر ثم توجه الى جانب القبلة فقال
ورضوان من الله اكبر ثم مال الى جانب القبلة فقال ورضوان من الله اكبر ثم مال الى جانب يساره فقال والله خير وابقى
فاثر في قلوب المستمعين فبكى اهل المجلس فصاحوا وتواجدوا واضطربوا حتى مات بعض اهل المجلس فنزل ابو علي الدقاق عن
المنبر في هذا الحين وراجع وبعد ما افاق اهل المجلس طلبوه فلم يجدوه ذكره المولى عبد الرحمن الجامي في نفحاته الشيخ الكبير
محمد بن الحسين بن موسى ابو عبد الرحمن السلمي النيسابوري الازدي كان شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان له اليد الطولى في
التصوف والعلم الغزير والسير على سنن السالفين اخذ عن الشيخ ابي القاسم النصرابادي عن ابي بكر الشبلي عن سيد الطائفة جنيد
البغدادي عن سري عن معروف عن داود عن حبيب عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب ولبس الخرقة من يده ولبس الخرقة
من يده الشيخ ابو سعيد ابو الخير وكان سبط اسمعيل ابن نجيد السلمي صنف تاريخ الصوفية وكان صاحب تفسير الحقائق
وله تصنيفات غريبة ومن عبد الغافر الفارسي هو شيخ الطريقة في وقته الموفق في جميع علوم الحقائق ومعرفة طريق
التصوف وصاحب التصانيف المشهورة العجيبة في علم القوم وقد ورث التصوف عن ابيه وجده وجمع من الكتب ما لم يسبق
الى ترتيبه حتى بلغ فهرس تصانيفه المائة واكثر وكان من فقهاء الشافعية ولد سنة ثلثين وثلثمائة روى عنه الحاكم في تاريخه

والاستاذ ابو القاسم القشیری والبیهقی وغیرهم مات سنة اثنی عشر واربعمائة ذکر المولی عبد الرحمن الجامی فی نفحاته
شیخ ابو سعید ابو الخیر بعد از وفات شیخ خود ابو الفضل بصحبت شیخ ابی عبد الرحمن السلمی رسیده واز دست وی خرقه پوشیده
ابو سعید گفت که نزدیک شیخ ابو عبد الرحمن السلمی در شدیم اول کرت که او را دیدم گفت ترا اسناد کرده نویسیم بخط خویش
گفتم بنویس بنوشت بخط خویش سمعت جدی ابا عمرو بن نجید السلمی یقول سمعت ابا القاسم الجنید بن محمد البغدادی
یقول التصوف هو الخلق من زاد علیکم فی الخلق زاد علیک بالتصوف واحسن ما قیل فی تفسیر الخلق ما قال الشیخ الامام
ابو سهل الصعلوکی الخلق هو الاعراض عن الاعتراض وقال ابو عبد الرحمن السلمی الذی لا بد للصوفی شیئان الصدق
فی الاحوال والادب فی المعاملات وکان جده ابا عمرو اسمعیل بن نجید بن احمد بن یوسف السلمی شیخ عصره فی التصوف والعبادة
والمعاملة ورث من آبائه اموالا کثیرة فانفقها علی الصلحاء ومشایخ الزهد وکان شافعی المذهب صحب ابا عثمان الحیری بخراسان
والجنید بالعراق الشیخ ابو علی الفیروزآبادی وکان من اصحاب ابی عبد الله محمد بن خفیف الشیرازی واخذ عنه هذا العلم
وآداب الطریقة وسمع منه الحدیث وکان مرید ابی عبد الله بن خفیف وشیخ الشیخ ابی اسحق ابراهیم شهریار کازرونی
وسافر مع ابی عبد الله بن خفیف بشیراز وعراق وحجاز وبلغ المقامات العالیة ببرکة صحبته ومات ودفن فی باب
تربة شیخه ابن خفیف بشیراز یزار ویتبرک بقبرهما روی ان الشیخ ابا عبد الله محمد بن خفیف رحل الی کازرون
وکان مشایخ کازرون جمعوا فی حضرة الشیخ ابن خفیف وکان الشیخ ابو علی حسین بن محمد الاکار معهم وهو طفل مقری
حسن الاداء فقرر فی هذا الجمع فرحل قلب ابی عبد الله بن خفیف وتواجد وبعد ما فرغ من القرآن طلبه من المشایخ فذهب
الی شیراز وکان فی سفره وحضره معه وبلغ عنده ما نال الشیخ ابو الحسن الخرقانی قدس الله تعالی سره العزیز
وکان نسبته فی التصوف الی سلطان العارفین الشیخ ابی یزید البسطامی قدس الله سرهما وکان اویسی المشرب اخذ
التربیة فی سلوکه من روحانیة الشیخ ابی یزید البسطامی وکان هو ایضا اویسی المشرب اخذ النسبة والتربیة عن روحانیة
الامام جعفر الصادق ولد ابو یزید بعد وفات الامام جعفر بمدة مدیدة وولد ایضا ابو الحسن الخرقانی بعد وفات ابی یزید بمدة
سئل منه من الصوفی قال صوفی بمرقع وسجاده صوفی نبود وصوفی برسوم وعادات صوفی نبود صوفی آن بود که نبود وقال

صوفی روزی بود که با فتاش حاجت نبود و شبی بود که بماه و ستاره اش حاجت نبود و نیستی است که بهستیش حاجت نبود
وسئل عنه ما الاخلاص قال کل ما تفعله لله فهو الاخلاص وکل ما تفعله للخلق فهو الریا وقال وارث الرسول من یقتدی
بفعل الرسول لا من یسود وجوه القراطیس ذکر مولانا الحسین بن معین الدین المیبدی فی الفاتحة السادسة من فواتحه
عن الشیخ ابی الحسن الخرقانی انه حکی عنه انه قال صعدت ظهیرة علی العرش لاطوف فطفت علیه الف طوفة ورأیت حوالیه
قوماً ساکنین مطمئنین فتعجبوا من سرعة طوافی وما اعجبنی طوافهم فقلت من انتم وما هذه البرودة فی الطواف فقالوا نحن
ملئکة ونحن انوار وهذه طبعنا لا نقدر ان نجاوزه فقالوا من انت وما هذه السرعة فی الطواف فقلت بل انا آدمی
وفیّ نور ونار وهذه السرعة من اتباع نور الشوق رباعی هرگز سخن شوق مکرر نشود سری در رهت مقرر نشود
خواهی که شوی به از ملک عاشق شو کین مرتبه بی عشق میسر نشود واخذ عنه الشیخ ابو علی الفارمدی والشیخ ابو القاسم
الکرکانی وکان للشیخ ابی القاسم الکرکانی نسبتان نسبة الی ابی الحسن الخرقانی ونسبة الی ابی عثمان المغربی الشیخ عبد الواحد
بن عبد الکریم بن هوازن ابی القاسم القشیری ابن شیخ ابو القاسم قشیری صاحب الرسالة سار مشرقاً ومغرباً احد ائمة الدین
علماً وعملاً واخیار المسلمین فعلاً ومقالاً قدوة اهل السنة ومبین طرق النار والجنة مقدم الطائفة الجامع بین شتات العلوم
سمع ابا عبد الرحمن السلمی وابن فورک وغیرهما ومن الخطیب حدیث ببغداد وکتبنا عنه وکان ثقة وکان یعظ وکان حسن الموعظة
ملیح الاشارة وکان یعرف الاصول علی مذهب الاشعری والفروع علی مذهب الشافعی سالته عن مولده فقال فی ربیع الاول
من سنة ست وسبعین وثلثمائة ومن عبد الغافر بن اسمعیل انه قال هو الامام مطلقا الفقیه المتکلم الاصولی المفسر الادیب النحوی
الکاتب الشاعر لسان عصره وسید وقته وسر الله بین خلقه شیخ المشایخ واستاذ الجماعة ومقدم الطائفة ومقصود سالک الطریقة
وبندار الحقیقة وعین السعادة وحقیقة الملاذ لم یر مثل نفسه ولا رای الراؤن مثله فی کماله وبراعته جمع بین علم الحقیقة
والشریعة وشرح احسن الشروح اصول الطریقة اصله من ناحیة استوا من العرب الذین وردوا خراسان وسکنوا النواحی
فهو قشیری الاب سلمی الام توفی ابوه وهو طفل وحضر البلد واتفق حضوره مجلس الاستاذ الشهید ابی علی الحسن بن علی الدقاق
وکان لسان وقته واستحسن کلامه وسلک طریق الارادة فقبله الاستاذ واشار الیه بتعلم العلم فخرج الی درس الامام ابی بکر محمد

بن بكر الطوسى وشرع فى الفقه حتى فرغ من التعليق ثم اختلف باشارته الى الاستاذ الامام ابى بكر بن فورك وكان المقدم
فى الاصول وقرا عليه اصول الفقه وفرغ منه ثم بعد وفاته اختلف الى الاستاذ ابى اسحق الاسفرائنى ومع ذلك يحضر
مجلس الاستاذ ابى على الى ان اختاره لكريمته فزوجها منه وبعد وفات الاستاذ عاشر ابا عبد الرحمن السلمى الى ان صار
استاذ خراسان واخذ فى التصنيف فصنف التفسير الكبير قبل العشر والاربعمائة ورتب المجالس وخرج الى الحج فى رفقه فيها
ابو محمد الجوينى والشيخ احمد البيهقى فسمع معهم الحديث ببغداد والحجاز من مشائخ عصره وكان فى علم الفروسية واستعمال
السلاح وما يتعلق به من افراد العصر اجمع اهل عصره على انه عديم النظير فى العلوم غير مشارك فى اساليب الكلام والاشارات
اللطيفة المستنبطة من الايات والاخبار من كلام المشائخ والرموز الدقيقة وتصانيف مشهورة الى غير ذلك من نظم
الاشعار اللطيفة على لسان الطريقة من السمع كل من اتى بعده شيئا فى علم التصوف فهو مسروق من كلامه يوجد متفرقا
فى اطراف كلامه وله فصل الخطاب فى فضل النطق المستطاب وهو فى التكلم على مذهب الاشعرى خارج فى احاطة بالعلم
عن الحد البشرى وقد اخذ طريق التصوف من الاستاذ ابى على الدقاق واخذ ابو على عن ابى القاسم النصرابادى
عن الشبلى عن الجنيد عن السرى السقطى عن معروف الكرخى عن داود الطائى عن حبيب العجمى عن حسن البصرى عن على ابن ابى طالب
حج ابو القاسم القشيرى سنة من السنين واتفق ان حج تلك السنة اربعمائة نفس من قضاة المسلمين وائمتهم من اقطار
البلدان واقاصى الاراضى فاراد ان يتكلم واحد منهم فى حرم الله سبحانه وتعالى فاتفق الكل على الاستاذ الامام ابى القاسم
القشيرى فتكلم هو باتفاق منهم مات سنة خمس وستين واربعمائة ودفن المدرسة الى جانب الاستاذ ابى على الدقاق ومن
اصحابه الشيخ ابو على فضل بن محمد الفارمذى وابو الحسن على بن عثمان الغزنوى وصاحب كشف المحجوب هو من الكتب المعتبرة
فى فن التصوف ونقل عن ابى القاسم القشيرى فى كشف المحجوب انه قال مثل الصوفى كمثل البرسام اوله هذيان واخره
سكون فاذا تمكنت خرست وقال التوحيد سقوط الرسم عند ظهور الاسم وفناء الاغيار عند طلوع الانوار وتلاشى الخلائق
عند ظهور الحقائق وفقد رؤية الاغيار عند وجد قربة الجبار جل ذكره ومما انشده لنفسه شعر سقى الله وقتا كنت
اخلو بوجهكم . وثغر الهوى فى روضة الانس ضاحك . فمنا زمانا والعيون قريرة . واصبحت يوما والجفون سوافك

الكتيبة السابعة لشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز احمد بن نصر بن صالح الحلوائي البخاري

ضبطه عبد القادر في الجواهر المضية بفتح الحاء وسكون اللام وبعدها واو والف ساكنة وفي آخرها النون منسوب الى عمل الحلوان
وفي القاموس الحلواء وتقصر معروف والفاكهة الحلوة والحلوان بلدان وقريتان والنسبة الى الحلوة شمس الائمة عبد العزيز
الحلواني ويقال بهمزة بدل النون وابو المعالي عبد الله بن احمد الحلوائي الى هنا من القاموس كان من اهل بخارا امام
اصحاب ابي حنيفة بها تفقه على القاضي الامام ابي علي الحسين بن الخضر النسفي واخذ عنه عن ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة
وحدث بشرح معاني الآثار عن ابي بكر محمد ابن عمر بن حمدان عن الامام ابي ابراهيم محمد بن سعيد اليزدي عن الطحاوي فسمعه منه تلميذه
شمس الائمة الزرنجري بكر بن محمد بن علي الانصاري واخذ عنه الفروع والاصول وتفقه عليه ايضا ابوه ابو بكر محمد بن علي
الزرنجري وكان من قدماء اصحاب شمس الائمة الحلوائي وابنه بكر بن محمد آخر من تفقه عليه وروى عنه وتفقه عليه وتخرج وبه
انتفع شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام ابو بكر محمد بن احمد بن سهل ومن اصحابه واخذ رواة اماليه واحد من كتب عنه محمد بن
الحسن بن منصور ابو بكر النسفي وتفقه عليه ايضا عبد الكريم بن ابي صفية الاندقي ومن تصانيفه المبسوط قال برهان الاسلام
الزرنوجي في كتابه المسمى بتعليم المتعلم في فصل بداية السبق كان نصر بن صالح ابو الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رحمه الله
فقيرا يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء من الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه بالله عز وجل
نال ابنه ما نال وفي الفصل الثالث والعشرين من فصول مجد الدين محمد الاسروشني ذكر في الفتاوى الصغرى بيع الوصي
عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب شيئا آخر قال شمس الائمة الحلوائي هذا جواب السلف ايضا اما جواب المتأخرين
انه انما يجوز باحد شرائط ثلث اما ان يرغب فيه رجل بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال له
الا هذا وبه يفتى وفي الاب فتسنا ظاهر الرواية انه يملك ان يبيع مال ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر
به الصغير ولو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز في الوصي يعتبر ان يكون خير اليتيم الا ان في العقار اذا اراد بيعه
على قول المتأخرين لا يجوز الا بضعف قيمته وفي الفصل الاول من الباب الرابع من كتاب الصلوة من فتاوى القاضي ظهير الدين
وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع الذي يعد لمصالح المصر وهو متصل بالمصر

وقدر بعضهم بالغلوة وبعض المشايخ بفرسخين وبعضهم بثلثة اميال وبعضهم بمنتهى صوت المؤذن الى القول الثالث قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده وشمس الائمة السرخسي ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
نحو القلع ببخارا الجمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء لا يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وفي فصل الشهادة على الشهادة من فتاوى القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما وتهم وان عرف الاصول
بالعدالة ولم يعلم الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسئل الفروع من اصولهم ولا يقضي
قبل السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل
الفروع والصحيح ما في ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي آتيك بمن يعدلهما او
يقول سددت عنهما غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي
يسئل غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصول قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسن السغدي هذا وقول الفرع
لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا يرد القاضي شهادتهما ويسئل من الاصول غيرهما وهو الصحيح
لان شاهد الاصل يبقى مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا نتهمه في الشهادة لا تقبل شهادة الفرع على شهادته الى هنا من فتاوى
قاضيخان وفيه في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح والصلوة وما يرجع اليها من امور الدينية يجوز السباق في اربعة اشياء في
الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد
بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك فان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخل محللا بينهما فقال
لكل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل
والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير وما يفعله الامير فهو جائز ايضا بان يقول لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوزوا السباق
في هذه الاشياء الاربعة لورود الآثار فيها ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما في
مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرس قد يسبق
وقد لا يسبق وفي مختصر المحيط للسرخسي ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في النصل والخف والحافر والقدم والمراد بالحافر الفرس

وبالخف الابل وبالنصل الرمي بالسهام وكل سلاح يمكن ان يرمى به ثم المسابقة على اربعة اوجه ثلثة منها حلال والرابع حرام
اما الوجه الاول الحلال احده ما لو قال السلطان لواحد من رؤساء الجماعة من الفرسان او لاثنين من سبق منكم فله كذا ان
سبق فلا شئ له عليه وكذا في الرمي لو قال من اصاب منكم فله كذا والثاني لو قال لصاحبه ان سبقتني في السهام او الفرس
او المشي فلك كذا وان سبقتك فلا شئ لي عليك والثالث اذا كان الجعل من الجانبين وبينهما محلل وهو جائز وتفسير المحلل
ان يقول كل منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث لا شئ علي ولا لي وهذا اذا كان المحلل
على وجه يتوهم ان يسبق وان كان لا يتوهم يكون قمارا والرابع ان الجعل من الجانبين فهو حرام وقمار وانما يجوز الرهان
والمسابقة فيما يجوز ان يسبق كل واحد فاما اذا علم غالبا ان يسبق احدهما ولا يسبق الآخر فانه لا يجوز فعلى قياس هذا ما يجري
بين طلبة العلم من الاختلاف في مسئلة وارادوا الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا
وان كان كما قلت لا آخذ منك شيئا فهذا جائز وان كان الشرط من الجانبين فهو قمار الا اذا كان بينهما محلل في المحيط الكبير
لان في الافراس اذا جوز ذلك المعنى يرجع الى الجهاد فيجوز هذا ايضا للحث على الجهد في التعلم وفي الفصل التاسع من فصول الاسروشني
فان ادعى منقولا قائما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضار ما وقع
فيه الدعوى مجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود وينقطع الشركة بين المدعى وبين غيره قال شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات
ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك
وان كان لا يتهيأ له الحضور وكان بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي في داره ووقعت
الدعوى في جمل ولا يسع في باب داره فانه يخرج الى باب داره او يأمر نائبه ليخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي الخلاصة في
الفصل الثالث من كتاب الطهارة في الاصل ايضا القهقهة في الصلوة تنقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما
ينقض الوضوء ولكن تنقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه
او لم يبد في الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني في نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك بحيث بدت نواجذه
ومنعه من القراءة والتسبيح انتقضت وفي جامع احكام الصغار لمجد الدين محمد بن محمود الاسروشني قال وفي التجنيس ولو تلا

آية السجدة في نومه فسمع رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان قال شيخ الاسلام برهان الدين بهذا ذكر في فتاوى الامام
الحلواني رح وقد قرأنا على شيخنا منهاج الشريعة ان من سمع القراءة من النائم او المجنون لا يلزمه السجدة لان السماع تلاوة غير
صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز انتهى الشيخ الامام القاضي ابو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى ودبوسة قرية بسغد سمرقند
ونسف ودبوس بلدة بين بخارا وسمرقند تفقه على الشيخ الامام ابي جعفر الاستروشني واخذ عنه من الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
عن الاستاذ الامام عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه الامام الكبير ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الشيخ الامام
ابو النصر احمد بن عبد الرحمن الريغذموني وهو اول من وضع علم الخلاف وابرزه وله طريقة حسنة ومصنفات واجل تصانيفه كتاب الاسرار
وله النظم في الفتاوى وكتاب التقويم للادلة وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين البخاري في النوع الثامن من الفصل الثامن من الباب الرابع
من كتاب الطهارة المسح على الجبيرة كالمسح لما تحتها ولو لم يمسح على الجبيرة اجزاه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز واذا كان المسح يضره جاز
بالاتفاق فابو حنيفة فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما ان غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف
يجب غسله اما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة الى اقامة المسح مقامه والاستيعاب شرط ذكره القاضي الامام ابو زيد
الدبوسي في الاسرار وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا مسح الاكثر جاز ولو لم يكن الجراحة تحت جميع الجبائر يباح
له المسح تبعا لموضع الجراحة وكذلك الفصد على هذا والقرحة والمستور سواء في جواز المسح واذا شد الجبائر على غير طهارة يجوز المسح
على الجبائر ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها مكانها جاز وفي آخر الفصل الاول من الباب الرابع من كتاب الصلوة قال الاصل
عند ابي شجاع ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا وباخر الوقت تضييق وعلى هذا كل عبادة موقتة بوقت
والوقت ليس بمعيارها وعلى قول الحسن الوجوب يتعلق باخر الوقت وعلى هذا القول اذا صلى في اول الوقت في قول
يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت وعلى هذا القول للوجوب فيه وفي قول يتوقف فيه فان بلغ آخر الوقت سبب لوجوب الاداء
وكل الوقت ليس بسبب لكن السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء واختلف اصحابنا رح في آخر الوقت قال اكثرهم الوجوب
يتعلق بمقدار التحريمة وقال زفر رح يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلوة وهذا القول مختار القدوري والقول
الاول اختيار القاضي وثمرة الخلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في آخر الوقت والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق عند اصحابنا رح

يجب اذا بقي من الوقت مقدار ما يوجد فيه التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يعين اذا ادرك من الوقت
مقدار ما يمكن ولو ان غلاما ... العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة
العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رح سال عنها من ابي حنيفة رح فاجاب بما قلنا القا
الشيخ الامام الفقيه ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي قيل نسبة الى قرية من قرى بغداد يقال لها
قدورة بضم القاف والدال المهملة والسكون في الواو وفتح الراء وقيل نسبة الى بيع القدور وهي جمع القدر وفي القاموس القدر
بالكسر معروف انتهى او مؤنث والجمع قدور وهذا الامام اشتهر بهذه النسبة وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين ايدي الطلبة
المشهور بكتاب القدوري نفع الله بها خلقا لا يحصون جعله صاحب الهداية اصلا للبداية حيث جمع كتاب البداية من هذا المختصر والجامع
الصغير الحسام اخذ الفقه عن ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني عن ابي بكر الرازي احمد عن الجصاص عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد
البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وعن ابي سعيد البردعي عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد
عن ابي حنيفة وتفقه عليه الفقيه ابو نصر احمد بن محمد بن المعروف بالاقطع وعبد الواحد بن علي بن برهان ابو القاسم كان حسن العبارة
في النظر جري اللسان تلا القرآن صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي وله كتاب التجريد في سبعة اسفار يشتمل على الخلاف بين
الشافعي وابي حنيفة رح واصحابه اشار فيه انه شرع في املائه سنة خمس واربعمائة وله ايضا كتاب التقريب في مسائل الخلاف بين ابي حنيفة
واصحابه مجردا من الدلائل ثم كتاب التقريب فذكر المسائل بادلتها واله المختصر جمعه لابنه محمد بن احمد مات رح وهو شاب تفقه يسيرا
وكان ابوه القدوري يتساهل في تعليمه ويقول دعوه يعيش لروحه فمات في سنة اربع واربعمائة ولم يبلغ اوان الرواية ومات
القدوري رح سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد وفي الفصل السابع من كتاب الاجارة من خلاصة الفتاوى قال وفي الاصل
لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ
العقد بينهما واليه مال الكرخي والقدوري ولو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب
يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر منزلا
فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي فتاوى قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة مسلم آجر نفسه من نصراني ان استاجره ليعمل غير الخدمة جاز

فان اجر نفسه لخدمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز ويكره له خدمة الكافر وذكر فيه في استئجار
مسلما ليحمل له خمرا اجاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استئجار الكناس ثم قال صاحباه لا يجوز وسنذكر هذين المسئلتين بتفاصيلهما ان شاء الله
في ذكر الشيخ الامام ابي المفاخر عبد الغفور لقمان تلميذ الشيخ الامام ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني الشيخ الامام الزاهد ابو العباس
احمد بن محمد بن عمر والناطفي الطبري نسبة الى عمل الناطف وبيعه وفي شرح الهداية قال ابو البركات الاتقاني في فصل الغسل في غاية
البيان ابو العباس احمد الناطفي هو من كبار علمائنا العراقيين تلميذ ابي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الجصاص الرازي وهو
تلميذ ابي الحسن الكرخي وهو تلميذ ابي سعيد البردعي وهو تلميذ الشيخ ابي خازم القاضي وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن
الحسن وهو تلميذ ابي حنيفة وابو سعيد البردعي ايضا تلميذ نصر بن موسى الرازي وهو تلميذ محمد واما استاذ الناطفي فقد اشتهر بابي
عبد الله الجرجاني وهو محمد بن يحيى بن مهدي تلميذ الكرخي واستاذ القدوري رايت في اجناس الناطفي في جنس القعدة الاخيرة تقدر
بقدر التشهد لانه ذكر في المجرد وقال ابو حنيفة وان لم يجلس الامام ومن خلفه مقدار التشهد حتى انصرفوا كانت صلوتهم فاسدة وحكى شيخنا
ابو عبد الله الجرجاني عن ابي سعيد البردعي ان الواجب ادنى ما يتناوله الاسم كالركوع والسجود هذا اختياره وليس بمذهب علمائنا
الى هنا من اجناسه ورايت فيه ايضا في كتاب المناسك في جنس الحلال اذا قتل صيدا في الحرم عليه قيمته وله ان يهدي طعاما ويشتري بقيمته
هديا فيذبحه هديا ويتصدقون بالحم على الفقراء وقد فسره الحسن بن زياد في مناسكه فقال ينظر ان كان في قيمته فان قيمته يجزيه وقد
ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في مسائل اصحابنا ما روي عن ابي حنيفة كما فسره الحسن وكان يقول في الدرس ان كان قيمة الهدي مثل الذبح
حيا قيمته قدر قيمة الصيد ثم نقص بالذبح فقيمته من قيمة الصيد جاز ولا شيء عليه بنقصانه على ظاهر رواية الاصل وفيه في كتاب النكاح
ايضا كان ابو الحسن يقول ينعقد بلفظ الاجارة النكاح قال شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يحكي عن ابي بكر الرازي انه لا ينعقد به النكاح
وهو اختيار شيخنا وهو الصحيح ولا اعرفه منصوصا وذكر في الاجناس ايضا كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في الدرس لا ينعقد بلفظ الاقالة
النكاح لانها موضوعة لفسخ عقد سابق وعلى هذا لفظ الخلع لا ينعقد به النكاح لانه موضوع لرفع عقد سابق وعلى هذا لفظ الصلح لانه
موضوع لرفع عقد سابق بالحطيطة واسقاط الحق انتهى واعلم اني رايت في الجواهر المضية في نسخة احمد بن محمد بن عمر وابو العباس
الناطفي ذكره صاحب الهداية في الطهارة بلفظ الناطفي احد الفقهاء الكبار واحد اصحاب الواقعات والنوازل من تصانيفه الاجناس

و

والفروق في مجلد انتهى ذكره في الهداية في الفصل الخامس من كتاب القضاء ومن الفتاوى التتارخانية قال وفي الذخيرة وفي بداية
الناطفي اذا مات القاضي او جن او عزل انعزل خلفاؤه من القضاء وكذلك اذا انعزل امير الناحية انعزل قضاته بخلاف ما اذا مات الخليفة انتهى
والاصل ان لا ينعزل وعليه كثير من المشايخ قال ابو عبد الله الجرجاني في خزانة الاكمل قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في
رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع وحكى ذلك
اصحاب احمد بن الحارث ابو عمرو الطبري مات بالري سنة ست واربعين واربعمائة وهذا اصرح مما قال عبد القادر في الجواهر المضية وقد نص
عبد القادر في كتابه هذا في باب الياء حيث قال فيه يوسف بن محمد ابو عبد الله الجرجاني تفقه على ابي الحسن الكرخي ومن تصانيفه خزانة الاكمل
في ست مجلدات كذا قال ابن قطلوبغا في تراجمه يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ابو عبد الله صاحب خزانة الاكمل في ست مجلدات تفقه على ابي الحسن الكرخي
فوقع بين الكلامين اضطراب فان الناطفي تلميذ ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وهو تلميذ الجصاص ابي بكر الرازي وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي
مات في سنة اربعين وثلثمائة والناطفي مات سنة اربعين واربعمائة فاني يتيسر نقل ابي عبد الله الجرجاني يوسف تلميذ الشيخ ابي الحسن الكرخي
عن ابي العباس الناطفي تلميذ تلميذ ابي الحسن الكرخي الذي مات بعد الكرخي بمائة سنة وهذا في غاية البعد وان عدّ الحسن وعلى تقدير صحة
هذا النقل ووقوعه في خزانة الاكمل يلزم ان لا يصح تلمذه عن الكرخي والله المرشد الى الصواب. الشيخ الامام الخطيب الحافظ ابو العباس
جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح المستغفري النسفي كان رحمه الله فقيها فاضلا ومحدثا صدوقا يرجع الى فهم ومعرفة
واتقان جمع المجموع وصنف التصانيف واحسن فيها لم يكن بما وراء النهر في عصره من يجري مجراه في الجمع والتصنيف وفهم الحديث والتفسير اخذ
الفقه عن الشيخ القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير
عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عنه محمد بن عبد الجبار ابو منصور السمعاني المروزي والامام الخطيب ابو محمد النوحي النسفي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد بن محمد
بن نوح ولد سنة خمسين وثلثمائة ومات سنة اثنتين وثلثين واربعمائة وقبره بنسف على طرف الوادي كذا نقل عن انساب السمعاني وفي نفحات
للمولى العارف بالله عبد الرحمن الجامي في تمهيد القول في اثبات الكرامة للاولياء قريبا من اول النفحات قال وفي كتاب دلائل النبوة
للامام المستغفري رحمه الله كرامات الاولياء حق بكتاب الله والآثار الصحيحة المروية واجماع اهل السنة والجماعة فاما الكتاب فقوله تعالى
كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال اهل التفسير ذلك كان يرى عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف

ومريم رضي الله عنهما لم تكن نبية بالاجماع فتعين ان الاية حجة على منكر الكرامات للاولياء وقال ثم قال الامام المستغفري والحجة عليهم من طريق الاثار
كثيرة وروى باسناده انه لما فتحت مصر اتى اهلها الى عمرو بن العاص رض فقالوا ايها الامير ان لنيلنا سنة لا يجري الا بها قال لهم
وما ذاك فقالوا اذا كانت ثنتا عشرة ليلة خلون من هذا الشهر عمدنا الى جارية بكر بين ابويها فارضينا ابويها فجعلنا عليها من الحلي
والثياب افضل ما يكون ثم القيناها في هذا النيل فقال عمرو ان هذا الامر لا يكون ابدا في الاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله فاقاموا
ثلثة اشهر لا يجري قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء فلما رأى ذلك عمرو كتب الى عمر بن الخطاب رض بذلك فكتب عمر رض انك قد اصبت
في الذي فعلت وان الاسلام يهدم ما كان قبله وبعث ببطاقة في داخل كتابه وكتب اليه اني بعثت اليك ببطاقة في داخل كتابي
فالقها في النيل فلما قدم الكتاب الى عمرو بن العاص اخذ البطاقة ففتحها فاذا فيها من عبد الله عمر امير المؤمنين الى نيل مصر اما بعد فانك
ان كنت تجري من قبلك فلا تجر وان كان الواحد القهار سبحانه يجريك فنسأل الله الواحد القهار ان يجريك فالقى البطاقة في النيل
وقد تهيأ اهل مصر للجلاء والخروج منها لانها لا تقوم مصلحتهم فيها الا بالنيل فاصبحوا وقد اجراه الله تعالى ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة
وقطع الله تلك السنة السوء من اهل المصر الى اليوم وفي كتاب اعلام الهدى وعقيدة ارباب التقى تصنيف الشيخ الامام قطب الانام شهاب الدين
ابي حفص عمر بن محمد السهروردي قدس الله روحه ونعتقد ان للاولياء من امة محمد صلى الله عليه وسلم كرامات واجابات وهكذا كان في زمن
كل رسول كان لهم اتباع ظهرت لهم كرامات وخوارق للعادات وكرامات الاولياء من تتمة معجزات الانبياء ومن ظهر له وعلى يده من الخوارق
وهو على غير الالتزام باحكام الشريعة نعتقد انه زنديق وان الذي ظهر له مكر واستدراج ورايت في جواهر الفتاوى في الباب
الثالث من كتاب اصول الدين ذكر الصدر السعيد ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرماني نقلا عن الشيخ الامام عطا بن حمزة السغدي سئل انه
اني رأيت في كتب مشايخ العراق ان المشي من العراق الى مكة في ليلة واحدة من الكرامات فما الجواب بل هو من المعجزات
ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت في كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاي القولين اصح وهل فيه
من المتقدمين نص قال ما رأيت نصا صريحا على احد القولين غير ان محمدا رح ذكر انا نؤمن بكرامات الاولياء ولم يفسر ذلك وفي
الفصل الثامن والثلثين من العمادية سئل ابو عبد الله الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية و
رأي في ذلك اليوم بمكة فقال ان من قال لا يذهب الى ان من اعتقد جواز ذلك يكفر وكان يقول انه ليس ذلك من الكرامات وانما هو

من المعجزات واما اذا كان استجهله فلا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة يكفر وفي فتاوى البزازية وعلى هذا ما حكيه
جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا انها من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا
حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤها بطريق الكرامة للولي وطي المسافات
من قبيل المعجزات لقوله صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض فلو جاز لغيره لم يبق فائدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم وذلك
خاصة النبي صلعم لكن في كلام القاضي ابي زيد ما يدل على انه ليس بكفر الى هنا من فتاوى البزازي وقال صاحب جامع الفصولين
الشيخ بدر الدين ابن قاضي سماونة في كتابه ايضا اقول ينبغي ان لا يستجهل ولا يكفر لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لابد فيها
من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة تجوز الكرامات واقول قول علمائنا فيما اذا تزوج المرأة وبينهما مسافة بعيدة
لا يصل اليها في ستة اشهر فاتت بولد في ستة اشهر وفيمن كان بالشرق وتزوج امرأة بالمغرب فاتت بولد فان الولد
يلحقه ويثبت نسبه منه يؤيد جواز هذه الكرامة وقد نقل الامام علم بن العلى صاحب الفتوى التتارخانية في فتاواه عن التجنيس عن القاضي الامام
صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي في اصول التوحيد ان المشي من بخارا الى مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات انتهى واهل ما وراء النهر
قالوا يجوز ان يكون مثل هذا من الكرامات ومن فوائد تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم حتى انهم ما جوزوا اظهار الكرامة عمدا لمدعي
من يدعي النبوة لانه يودي الى التلبيس فالكرامة امر خارق للعادة يظهر على يد المؤمن التقي العارف بالله وصفاته المتوجه بكليته الى
جناب قدسه غير مقرون بدعوى النبوة وبذلك تمتاز عن المعجزة وبالصفات المذكورة للمؤمن عن الاستدراج كما يقع لبعض الفساق
والظلمة بل للكفرة احيانا استدراجا لهم وزيادة في تيههم حتى ياتيهم امر الله وهم غافلون كما قال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا
عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
وعن رسول الله صلعم قال اذا رايت يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك استدراج ثم تلا هذه الآية يعني فلما نسوا ما ذكروا
به من البأساء والضراء ولم يتعظوا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء من انواع النعم مزاوجة عليهم بين نوبتي الضراء والسراء وامتحانا لهم
بالشدة والرخاء والزاما للحجة وازاحة للعلة او مكرا بهم حتى اذا فرحوا اعجبوا بما اوتوا من النعم ولم يزيدوا على الفرح والبطر من غير
انتداب للشكر ولا تصدي للتوبة والاعتذار اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون آيسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين

ايذان بوجوب الحمد لله تعالى عنده بهلاك الظلمة فان هلاكهم من حيث انه تخليص لاهل الارض من شوم عقائدهم واعمالهم نعمة جليلة يجب ان يحمد الله عليها

الشيخ القاضي الامام ابو محمد الناصحي عبد الله بن الحسين الناصحي اسم رجل من ابائه نسب اليه ونسب اليه ابنه محمد وابن ابنه احمد بن محمد عبد الله الناصحي

وهما الامامان الكبيران ياتيان ان شاء الله تعالى في ذكر فقهاء عصرهما كان اماما عالما فقيها له مجلس التدريس والنظر والفتوى والتصنيف و

له الطريقة الحسنة في الفروع المرضية عند فقهاء عصره وولي قضاء القضاة للسلطان محمود بن سبكتكين ببخارا ولان وكان قاضي القضاة وامام

الاسلام وشيخ الحنفية في عصره والمقدم على الاكابر والائمة والقضاة في دهره اخذ الفقه عن ابي الهيثم القاضي عن ابي خازم عن عيسى

بن ابان القاضي عن محمد عن ابي حنيفة رح وتفقه عليه ابنه قاضي القضاة محمد بن عبد الله بن الحسين الناصحي والشيخ الامام علي بن عبد الله

الخطيبي قدم بغداد حاجا سنة اثنتي عشرة واربعمائة ومات سنة سبع واربعين واربعمائة وله تهذيب ادب القضاء للخصاف رايت

في شرح كنز الدقائق للمولى القاضي ابي محمد محمود العيني في مسئلة يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر في كتاب القضاء الله قال فيه

قال الامام ابو محمد الناصحي في تهذيب ادب القضاء للخصاف قاضي اهل البغي والخوارج اذا كان منهم فقضى بشيء ثم رفع الى قاض آخر

من اهل العدل لم يجزه وابطله لان الخوارج اذا خرجوا على اهل العدل بالسلاح فانهم يستحلون اموالهم فلا تجوز شهادتهم واذا لم تجز

شهادتهم لم يجز قضاؤهم فينقض وهذا قول ابراهيم النخعي ولا يعمل على كتابه ايضا لانه لا يجوز قضاؤه فلا يعمل على كتابه وله مختصر في

الوقف اختصره من وقف الخصاف ومن وقف هلال بن يحيى الرائي الشيخ الامام تاج الاسلام القاضي ابو العلي صاعد بن محمد بن احمد بن عبد الله

الاستوائي ضبطوها بضم الالف وسكون السين وفتح التاء او ضمها وبعدها الواو والالف ثم الياء آخر الحروف نسبة الى الاستواء

هي قرية من ناحية نيشابور ولد ابو العلي صاعد بن محمد بهذه القرية في ربيع الاول سنة ثلث واربعين وثلثمائة روي انه

اختلف في اوائل طلبه الى ابي بكر محمد الخوارزمي في الادب ودرس الفقه على شيخ الاسلام ابي نصر سهل القاضي جده من جهة الام

ثم جاء الى القاضي ابي الهيثم وتفقه عليه واخذ عنه عن قاضي الحرمين ابي الحسين النيسابوري عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي

عن نصر بن موسى الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وكان عالما صدوقا وانتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة بخراسان في زمانه ويعرف

بالاستوائي كذا نسبه ابو اسحق الشيرازي ولي القضاء بنيشابور ودام القضاء في بيته واولاده تفقه عليه ابنه القاضي الامام ابو سعيد محمد بن صاعد

بن محمد وابن ابنه شيخ الاسلام ابو منصور احمد بن محمد صاعد الاستوائي وكان اولاده واحفاده كلهم فقهاء قضاة واهل فتوى روي

عن عبد الملك ابن الشوارب انه اشار الى قصر بهم العتيق بالبصرة وقال فتوى روى عن قد خرج من هذه الدار سبعون قاضيا
من اولاد وصاحب الاستواء على مذهب ابي حنيفة كلهم كانوا يرون اثبات القدر وان الله تعالى خالق الشر والخير ويردون ذلك عن ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وزفر واصحابهم روى انه عزل عن قضاء نيسابور وتوفى مكانه استاذه ابو الهيثم وعن الخطيب انه قال بلغنا انه مات
سنة اثنين وثلثين وثلثمائة وله كتاب العقيدة سماه الاعتقاد انتفعت بمطالعته ولله الحمد والمنة رايت فيه انه قال روى عن
ابي سليمان ان رجلا جاء الى ابي حنيفة فقال ارى مقالات الناس مختلفة وقد تحيرت فيما بينهم تحيرا لست اقف على صواب القول منهم
احب يا ابا حنيفة ان تبين لي طريقا اكون عليه فانجو غدا من النار وترضى لي بما ترضاه لنفسك واذا ما بعثك الله لا آثام عليه فقال
ابو حنيفة رح ادركت الناس وهم يقولون من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقد اخلص الملك لله وتبرأ
ممن عبد من دونه وخلع الانداد والاشباه ثم الواجب عليهم بعد الشهادة بوحدانيته وباثبات رسوله واقراره بالمفروضات
من الصلوة والزكوة والحج من استطاع والصوم والبراءة من الكفر والشرك العمل بما افترض عليه من ذلك فمن استقام على ذلك
ومات عليه فهو من اولياء الله ومن استقام على الشهادتين وقصر في المفروضات فامره الى الله ان شاء عذبه على تضييعه وان شاء
عفى عنه واياك ان تشتم احدا من اصحاب النبي صلعم ودع سرائرهم الى الله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم وتؤمن بالقدر
كله ولا تقول على الله غير الحق وارض للناس بما ترضى لنفسك واكره لهم ما تكره له ولا تقل في دين الله برايك ولا تنازع على الله
ولا تعترض عليه فان الله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقد ذكرناه مع زيادة في ذكر ابي حنيفة رح فلينظر فيه وفي الفصل التاسع
والعشرين من فصول عبد الله بن محمد الاستروشني ذكر في الاصل لو استاجر حمالا ليحمل له دن خل فعثر وانكسر او سقط من رأسه فانكسر
يضمن لانه تولد من عمله وهو العثار والزلق وهذا اذا انكسر وسط الطريق فاما اذا سقط من رأسه او زلقت رجله بعد ما انتهى
الى المكان المشروط وانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري لانه حين انتهى الى
المكان المشروط ولم يبق الحمل مضمونا عليه فانه استوجب جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى صاحب الحمل حتى لا يستحق الحبس به والمتولد
من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا بخلاف القصار اذا قصر الثوب فهلك عنده ولا يضمن الثوب لا يكون له الاجر لان عمل القصار
انما يقع لصاحب الثوب اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولا كذلك الحمال اذا هلك الدن في يده بعد الحمل لان الحمل وقع مسلما الى صاحب الدن

ولهذا لا يملك حبسه بالاجر ولو انكسر وسط الطريق من غير عمله بان صابه حجر من مكان مرتفع او وقع عليه حائط وكسر رجل وهو على
راسه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن اذا هلك بامر يمكن الاحتراز عنه وذكر في الذخيرة ان ما حكي عن القاضي صاعد يوافق
قول محمد آخرا فاما على قول ابي يوسف وهو قول محمد اولا يجب ان يكون ضامنا وان انتهى الى ذلك المكان فقد ذكر بعد هذا عن ابن سماعة
في رجل استاجر حمالا يحمل له زقا من سمن الى بيته فحمل الحمال الى بيته ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من
ايديهما فهلك فالحمال ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد الاول فابو يوسف ما اعتبر الوصول الى بيت صاحب الزق اذ لو اعتبر
لما قال بوجوب الضمان وانما اعتبر معنى آخر ان يد الحمال قد ثبتت وصار الزق في ضمانه فلا يبرأ عن الضمان الا اذا زال يد
الحمال اصلا فاما ان لا يبرأ عن الضمان ويبقى بعد وذكر في الذخيرة لو حمل متاعا على حمال فصاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال
وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جناية يده كذا ذكر في المنتقى ولو استاجر حمالا يحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه و
الحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن الحمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد فلا ضمان
على الحمال بدون التسليم كذا روي عن ابي يوسف وهكذا روي عن ابن سماعة في نوادره عن محمد رح وذكر في نوادر ابن سماعة
لو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه ليضعاه فوقع وتخرق فالحمال ضامن لانه صار في
ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه وان حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس
الحمال فوقع من ايديهما فالحمال ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد اولا ثم رجع وقال لا يضمن لان الزق وصل الى يد صاحبه
قال الفقيه ابو الليث القياس ان يضمن الحمال النصف لان الزق وقع من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به ابو يعقوب
يوسف بن منصور بن ابراهيم الفضل بن يسار السياري النيسابوري اخذ عن الشيخ الامام الحاكم ابي اسحق ابي محمد بن منصور
النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان
عن محمد عن ابي حنيفة وكان ابو يعقوب السياري يروي كتاب المختلف لابي القاسم الصفار عن الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني
عن ابي القاسم الصفار تلميذ نصير بن يحيى تلميذ محمد بن سماعة من اصحاب ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقرأ عليه المختلف وروى عنه
صدر الاسلام الشيخ الامام ابو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي وقرأ عليه كتاب المعلم والمتعلم الشيخ الامام

ابو

ابو ابراهيم الشهيد اسمعيل بن احمد بن شبث الصفار وكان يسمع عنه معه ابنه الامام الزاهد ابو اسحق الصفار ابراهيم بن احمد
وكان صغير الجثة ويذهب مع ابيه الى مجلس ابي يعقوب السياري وابو اسحق الصفار هذا استاذ الشيخ الامام القاضي فخر الدين
خان باتبان ان شاء الله تعالى في ذكر ابناء عصرهما الشيخ الامام ابو نصر احمد بن عبد الله بن الفضل الخيزاخزي فقد سبق تصحيح الخيزاخزي
في ذكر ابيه عبد الله اخذ عن والده عبد الله بن الفضل عن ابي بكر محمد بن الفضل عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد
عن ابي حنيفة قلد الامامة في جامع بخارا وعقد مجلس الاملاء بها واخذ عنه القاضي الجمال ابو نصر احمد بن عبد الرحمن بن اسحق
بن احمد الريغذموني روي عنه انه كان يقول كنت في حال الصبا في غرامة شديدة وكان من يتصل الى الشيخ يعزيه على
فيغضب الشيخ منه ويقول سلمته الى الله تعالى فهو خير له مني ان اراد الله به خيرا يكن وان اراد غير ذلك فليس في الدنيا شيء غير
ذلك فليس في الدنيا شيء غير الدعاء فتوفي شيخي ولم يصل الي من ميراثه كثير شيء ولا قليله فاقبلت على العلم واشتغلت فيما بيني و
بين الله فببركة تسليم الشيخ اياي الى الله اصلح الله شاني وصبت علي الدنيا وضربت وجيه البلد ومدرس الفقه ومملي الكتب والاملاء العام
ابو القاسم مسعود بن محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي الفقيه ابن الفقيه ابي بكر الامام الخوارزمي تفقه على ابيه تلميذ ابي بكر الجصاص
الرازي احمد بن علي وكان ببغداد وكان ابوه ابو بكر محمد الخوارزمي قد استقر له التدريس بعد الكرخي ببغداد ورياسة فقه
الحنفية بعد استاذه ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي قد استقر له التدريس بعد الكرخي ببغداد مات سنة ثلث وعشرين واربعمائة
الشيخ الامام قاضي القضاة ابو القاسم علي بن بندار اليزدي بفتح الياء اخر الحروف وسكون الزاء وبعدها دال مهملة نسبة الى
يزد من اعمال اصطخر فارس بين اصفهان وكرمان اخذ عن ابي جعفر القاضي النسفي عن الجصاص ابي بكر الرازي عن ابي الحسن
الكرخي عن ابي سعيد البردعي وهو اخذ عن ابي علي الدقاق وابي خازم القاضي ونصر بن موسى الرازي وابو علي الدقاق عن نصر
بن موسى عن محمد عن ابي حنيفة وابو خازم عن بكر العمي عن محمد بن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة وعن عيسى بن ابان القاضي عن محمد
عن ابي حنيفة وله شرح الجامع الصغير الذي رتبه ابو عبد الله الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني وابو القاسم هذا جد جمال الدين
اليزدي صاحب كتاب التهذيب في شرح الجامع الصغير المذكور وذكر الشيخ الامام جمال الدين ابو سعد المطهر بن الحسين بن سعد بن علي
بن بندار اليزدي في التهذيب المذكور في باب النجاسة تقع في الماء وتصيب الثوب قال ابو حنيفة بول الفرس اذا اصاب الثوب لم يفسده

حتى يتفاحش وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يفسده وان تفاحش واما تفصيل المذهب في المقدار الفاحش فان ابا يوسف قال
سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد وقال ان كان الناس يستكثرونه ويستفحشونه فهو كثير فاحش والا فلا
وروى الحسن عن ابي يوسف شبر في شبر وروى عنه ذراع في ذراع وروى عن ابي حنيفة ومحمد انه قال ربع الثوب قال الشيخ
ابو بكر يعتبر ربع اقصر الثوب او السراويل وقد ذكر صدر الدين قاضي القضاة ابو القاسم علي بن بندار رح في شرح هذا الكتاب الذي
صنفه اني قد رايت فيما علق عن الشيخ ابي بكر جمال الدين لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وكره بعض الناس
اما وجه الاباحة فلان في ذلك تعظيم المسجد وبنى عثمان بن عفان رضي الله عنه مسجد رسول الله صلعم وحسنه بحضرة الصحابة رض ولم ينكر عليه
احد وولاة المسلمين توارثوا زينة الكعبة وتحسينها ولم ينكر عليهم ذلك منكر واما من كره ذلك فاحتج بما روي عن النبي صلعم انه ذكر ان
من اشراط الساعة ان يزخرف المساجد ومر علي رض بمسجد مروان في الكوفة فقال لمن هذه البيعة والجواب قلنا ليس كل ما كان
من اشراط الساعة ان يكون باطلا فان النبي صلعم كان من اشراط الساعة وكذلك نزول عيسى عليه السلام واما خبر علي فلعله كان
نقش بالتصاوير وذكر صدر الدين ابو القاسم علي بن بندار اذا فعله تعظيما للمسجد فعله للمباهات الروم وريا دون قصد تعظيم المسجد
واما الزينة فلا نكره كما تزين المساجد بالقناديل وكالستور المعلقة على الكعبة تعظيما لها وزينة وقال بعض اصحابنا يكره الزينة
على المحراب لانه يشغل قلب المصلي واما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء ويوسعه في المنظر والاسود يضيق في المنظر واما اذا جعل البياض
فوق السواد فلا باس اذا فعله الانسان من مال نفسه فاما من مال الوقف فلا يحسن لما فيه من التضييع ولا يشكل ان
عمارة بيت البيع حسن لكن الصرف الى المسلمين اولى ورايت ايضا في التهذيب في باب الظهار واما اذا قال انت علي حرام
كامي او حرام مثل امي ونوى به ظهارا او طلاقا او ايلاء فهو كما نوى في قولهم فان لم يكن له نية او نوى به تحريما ولم ينو طلاقا
ولا غيره فهو يمين ويكون به موليا في قول ابي يوسف وفي قول محمد يكون ظهارا وذكر صدر الدين قاضي القضاة العالم ابو القاسم
علي بن بندار رح في شرح هذا الكتاب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني رح ورايت في دفتر فيما علق عن الشيخ ابي بكر ان قول
ابي حنيفة في هذا كقول محمد الا اني رايت عن بشر قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لامراته انت علي حرام مثل امي ان ابا حنيفة
قال في ذلك ان نوى طلاقا او ظهارا او يمينا فهو كما نوى وان لم يكن له نية فهو يمين ويكون موليا وهذا يدل على ان قوله

في هذه المسئلة كقول ابي يوسف فوجهه انه لو اقتصر على قوله انت علي حرام ولم ينو شيئا كان يمينا بالاتفاق وان اقتصر
على قوله انت علي كامي ولم يكن له نية كان يمينا عند الخصاف فاذا جمع بينهما وجب ان يكون على اصله اعني ابا يوسف ومحمد انه
ذكر لفظ التحريم واضاف اليها حرف التشبيه فصار كقوله انت علي حرام كظهر امي ورايت في التهذيب ايضا في كتاب العتاق
جارية بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه فهي موقوفة يوما ويوما تخدم للمولى المنكر وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء
المنكر استسعاها في قيمتها ثم تكون حرة وذكر والدي قاضي القضاة ابو القاسم علي بن بندار اني سمعت ابا جعفر النسفي يقول
قول ابي يوسف الاخير مثل قول ابي حنيفة في نفي السعاية انما قلنا انها تخدم للمولى المنكر يوما لان اقرار شريكه بالاستيلاد
لا يبطل حق المنكر من الاستخدام لان الاستيلاد لو صح عليه لكان له استخدامها فمع الجحود اولى ورفع عنها الخدمة يوما لانها
لم تصر ام ولد للشريك بقول المقر لان المقر ليس له ان ينقل نصيبه الى المنكر الا برضاه فاذا لم ينتقل نصيب المقر اليه لم يكن له ان
يستخدمها الا بقدر نصيبه ولا تخدم المقر ايضا لاعترافه بان نصيبه انتقل الى شريكه ووجب عليه الضمان لان من حكم الجارية
بين اثنين اذا استولدها احدهما ان ينتقل نصيب الاخر اليه ويضمن نصف قيمتها له واذا ثبت ذلك صح انها تخدم في الجواب
لم يذكرها هنا وهو انه اذا مات المنكر عتقت بشهادة الاخر ولا سعاية عليها للمقر وتسعى لورثة المنكر في نصف قيمتها وفيه
اسولة واجوبة مكتوبة في محلها فليطلب منها ابو سعيد الهيثم بن القاضي ابي الهيثم عتبة النيسابوري كان والده عتبة القاضي
ابو الهيثم ثقة مشهورا من بيت العلم والقضاء والامانة والحديث استاذ القضاة والفقهاء عديم النظير في الفقه والتدريس
والفتوى وكان الهيثم ثقة في العلوم وسمع من ابيه واخذ عنه عن قاضي الحرمين ابي الحسين النيسابوري عن ابي طاهر الدباسي
عن ابي خازم القاضي عن عيسى بن ابان القاضي عن محمد عن ابي حنيفة مات سنة احدى وثلثين واربعمائة ميمون بن اسمعيل بن عبد الصادق
بن عبد الله الخطيب البخاري اخذ عن ابيه اسمعيل بن عبد الصادق وروى عنه عبد الكريم بن موسى عن ابي منصور الماتريدي عن
ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ابو سعيد اسمعيل بن محمد بن احمد بن الطيب بن جعفر
الفقيه الحاجي الواسطي الكمازي القاضي ابو سعيد بفتح الكاف والميم وبعد الالف زاء اسم لجد بعض العلماء وهو الطيب بن جعفر الواسطي
والعلماء من اولاده يعرفون بالكمازية بيت علم فضلاء ومن السمعاني قال للامام حنيفة ومن ابي الحسن قال فيه شيخ معروف من

فقهاء اصحاب ابي حنيفة كثير الحديث مشهور به ولي قضاء واسط وكان حسن الطريقة في قضائه اخذ عن ابيه عن ابي الجصاص
الرازي عن ابي بكر الكرخي عن سعيد البردعي عن نصر بن موسى الرازي عن محمد عن ابي حنيفة ولد سنة سبع وتسعين وثلثمائة مات
سنة تسع وسبعين واربعمائة الشيخ الامام ركن الاسلام ابو الحسن
القاضي علي السغدي بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخره دال مهملة ناحية من نواحي سمرقند كثيرة المياه والاشجار طيبة الهواء
عدوها اهل السياحة من جنان الارض حيث قالوا جنان الارض اربعة سغد سمرقند وغوطة الشام كان اماما فقيها مناظرا سكن
بخارا وتصدر للافتاء والتدريس وولي القضاء وكان حسن السيرة مرضي الطريقة سمع الحديث وروى عنه واخذ عنه الفقه
شمس الائمة السرخسي وروى عنه السير الكبير واشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن رح كذا في الجواهر المضية انتهت اليه رياسة اصحاب
الحنفية ورحل اليه في النوازل والواقعات وترد عليه الفتاوى من اقطار الارض وترد اليه بعضها على بعض وله التوسع في الكلام
والقدرة الكاملة على قطع ما شجر بين الانام تكرر ذكره في فتاوى قاضيخان رجل اشترى عبدا فقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند
البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا ان حم عند المشتري في الوقت الذي
كان يحم عند البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد وقيل لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري
وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو ثقل الارض وقرب الماء وكان النز بعين الاول الا ان يجيء
ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انما نزت لرفع التراب او لماء الغالب الذي جاء في موضع اخر
فيكون النز عند المشتري غير الذي عند البائع ولو اشتبه فلا يدري انه بعين الاول او غيره فلا يكون له ان يرد وقال القاضي
الامام ابو علي السغدي الجواب في الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى
جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم ذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى
جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد وبياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرد
وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري و
قال لا يرد وقال القاضي الامام هذا رح كنت اشاور شمس الائمة الحلواني وهو شيخي ومعي فيما كان مشكلا واذا اجتمعنا فتشاورنا في

هذه المسئلة مما استفدت منه فرقا وفي فصول مجد الدين محمد الاستروشني قال وفي الذخيرة اذا شهدوا بملكية ارض وبينوا
حدودها وقالوا هي مقدار خمس مكاييل بذر والمدعي ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطاوا في بيان المقدار فظهر انه يسع
فيها ثلث مكاييل بذر حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي انه قال لا يبطل الدعوى والشهادة لان بيان مقدار البذر
بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره وعدم ذكره سواء واجاب بعض مشايخ زمانه انه يبطل الدعوى والشهادة وفي نص في
السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه في القضاء بالمشهود به وعدم ذكره سواء وقد يجب ان يكون المسئلة على التفصيل
ان شهدوا بحضرة الارض المدعاة واشاروا اليها تقبل ويلغو ذكر الوصف وهو بيان مقدار البذر وان شهدوا بغيبة الارض
لا تثبت هذه الشهادة ملكية ارض يسع فيها خمس مكاييل بذر وذكر هذه التفاصيل في شهادة المحيط ثم ذكر وقيل لا تقبل البينة
على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه وفي الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة قال وفي الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير الطهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه
يكفر في الصلوة بغير طهارة اما لا يكفر بالصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام علي السغدي رح قال لان
الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جائزة حالة العذر اما الصلوة بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر وبه ناخذ
وفيه في كتاب الايمان قال وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا خدايرا برمن يكسالہ روزه مع الهاء لا يلزمه شي ان كلمه
ولو قال يكسال بدون الهاء يلزمه وذكر هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا
ففعل لزمه ذلك الشي الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية وبهذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السغدي
والشيخ القاضي الامام المروزي كان يقول ان شاء صام وان شاء كفر وفي مجموع النوازل وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا قبل
موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسي رحمه في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا اختيار الصدر الشهيد
في فتاواه الصغرى وبه يفتي وفيه في الفصل الثالث من كتاب الوقف لخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي الوقف على صوفي خانقه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلوائي انه يفتي بانه يجوز الوقف واخرج القاضي الامام علي السغدي
الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه وفي فصول العمادية في الفصل الحادي عشر المدعى عليه

اذا كان غائبا لا بد من ذكر الجد وكذلك ذكر المحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد
وكان ركن الاسلام علي بن الحسين السغدي في الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفي آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى
وكذا في الفصول الاستروشنية وفي جواهر الفتاوى لركن الدين ابي المفاخر ابي بكر الكرماني قال حكي انه وقع لبعض المتصلين
بالخاقان ابراهيم دعوى في مال وكتب السجل فافتى القاضي الامام السغدي برده بعد ما صححه غيره فسئله الخاقان بعد ما جمعهم في دار
فقالوا للقاضي الامام لم رددته فقال ان في آخره وهكذا قضيت لكل بادام من غير تعريف فقال شمس الائمة الحلوائي قد كنت
لكل بادام هذه فقال القاضي الامام أرأيت ان حضرت مجلس الحكم امرأتان تسمى كل واحدة منهما بادام احدهما بعينه والاخرى
غير بعينه فما الذي يرفع الاشتباه واذا لم يقل لكل بادام هذه المدعية فقال شمس الائمة نعم قلت الصواب فاتفقوا باجمعهم على
ذلك قال ركن الدين فلهذا اقول بوجوب مراعاته في مواضعها كلها السيد الامام شيخ الاسلام ابو شجاع السيد محمد بن احمد بن
حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسين بن العباس بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان في عصر ركن الاسلام علي بن الحسين السغدي
بسمرقند وكان الامام الحسن الماتريدي معاصرا لهما وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوى ان جميع خطهم عليها واتفاقهم حجة
قاطعة في عصرهم لا ينظرون الى من خالفهم انتهت اليهم رياسة اصحاب الحنفية وفي الفصل الثامن والعشرين من فصول محمد بن محمود
الاستروشني قال ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه ان البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفا
هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له في الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن
لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا
هلك من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الاحكام لان المتعاقدين
وان سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين ولان البائع يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي من
فلان والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني قال اصحابنا رحمهم الله
قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة والهبة الحرة بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح
والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة قال وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وحكم القاضي

الامام السغدي من بخارا الى سمرقند واستفتي في هذه المسئلة فكتبت انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام بموافقته فتواه وحكى
ان السيد الامام قال قلت للقاضي الامام الحسن الماتريدي قد فشت هذه البياعات بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك
انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الائمة والمشايخ ونتفق على هذا ونظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز
وليقم دليله واوصى السيد الامام عند وفاته ولده السيد الامام محمدا واياي ان لا تخالف فتواي ذلك ومضى ولده على ذلك
وانا اليوم على هذا قال وكان الامام الزاهد علي الرامشيني يفتي بانه بيع جائز ويوفي بالوعد ويتبع في ذلك القاضي الامام
الاسبيجابي قال نجم الدين وكلمته في ذلك مرارا فقال من رأيي ان ارجع عن هذا الا ان القاضي الامام الامير لا يدعني ان ارجع
وقد رايت عدة من فتاوى القاضي الامام الامير وفي كلها انه رهن وثبت له رجوعه في ذلك قال افتخار الملة طاهر بن
احمد بن عبد الرشيد البخاري في الخلاصة في الفصل الرابع من كتاب الزكوة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة
تجب على الآجر واما على المستاجر فتجب ايضا ذكره الشيخ الامام فخر الائمة السرخسي في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده
اهل هذه الديار وهو البيع الذي يعد فيه الوفا وان زكوة ذلك على البائع ان تبقى في يده ويجب ان تلزم المشتري ايضا
وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع رح لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما وقال في الخلاصة في الفصل الثاني
من كتاب الدعوى رجل ادعى ان هذه الارض ملكه وصية تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي
بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد
لم ير لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى الامام ابي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي وركن الاسلام علي السغدي رحمهم الله
ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع منصوصة
وله الجامع والمبسوط واخذ الاصول والفروع عنه الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني وابنه السيد الامام ابو شجاع
محمد بن محمد بن احمد بن حمزة كما قلنا آنفا واوصى السيد الامام عند وفاته ولده السيد محمدا قال مجد الدين المفتي محمد بن محمود
الاستروشني في فصوله في الفصل السابع اشترى عبدا وقبضه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري مع
المستحق ودفع شيئا الى المستحق وامسك العبد هل يرجع بما دفع الى المستحق على البائع لا شك انه دفع اليه شيئا قبل ثبوت الاستحقاق

وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق ثم يرجع بالثمن على البائع ورايت في دعوى
المنتقى بابويه هذا وهو ان رجلا اشترى دارا فادعى رجل نصفها واشتراه منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان يشتري منه
بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن وذكر السيد الامام ابو شجاع في مبسوطه الصغار رجل اشترى شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه
شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضاء نفسه
فلا يرجع وفي فصل المقام والرباطات من كتاب الوقف من فتاوى قاضيخان قال رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط يعود
الوقف الى ورثة من بنى الرباط ثم قال رباط في طريق سعة استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع
تصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن
الى مسجد آخر جاز قال القاضي الامام ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري في الفتاوى الظهيرية سئل ابو القاسم الصفار عن امرأة
سمعت زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر على الامتناع منه هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد
ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل قال نجم الدين النسفي في فتاواه وهكذا كان فتوى السيد الاجل ابي شجاع رحمه الله
وكان الامام القاضي الاسبيجابي يقول لها ذلك وكان يستدل بما ذكره محمد رح في كتاب الاكراه ان السلطان اذا اكره امرأة
على الزنا فمكنت لا تاثم بخلاف الرجل اذا كان مكرها على الزنا حيث ياثم للاقدام عليه واذا لم تاثم ان توطى وهي مكرهة
لم تكن مضطرة الى قتل الزوج قال نجم الدين هذا رح وحكى له ان السيد ابا شجاع يقول لها ان تقتله فقال الاسبيجابي انه رجل
كبير وله مشايخ كبار لا يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله الشيخ الامام حسن القاضي الماتريدي كان رفيقا للسيد ابي شجاع
والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انتهت اليهم رياسة التدريس والقضاء والفتوى في عصرهم لم يقدر احد على محاججتهم وقد
سبق ذكره في ذكر رفيقه علي السغدي والسيد ابي شجاع قال الشيخ الامام افتخار الائمة طاهر في خلاصة الفتاوى سئل نجم الدين النسفي عن
شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الشيخ على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واحرى وقال هو الحكمة
اقرب والى الالفة اوفق مما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي رحمه الله عن هذه المسئلة فانه قال يعزر البتة المرتد تشديد التعزير
حتى يترك الذي هب اليه ويرجع الى المذهب الشريف وفي الفتاوى الظهيرية في فصل السهو اذا شرع في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

بعد الفراغ من التشهد فی القعدة الاولی ناسیا ثم تذکر فقام الی الثالثة قال السید الامام ابو شجاع والقاضی الامام
الحسن الماتریدی علیه سجود السهو کما هو قول المشایخ غیر ان السید قال اذا قال اللهم وفی القضاوی التتارخانیة فی کتاب الحیل
فی الفصل السابع فی نوع فی المتفرقات سئل الشیخ الامام ابو الحسن عمن له امرأتان طلبت احدیهما من الزوج ان یطلق
صاحبتها وضیقت الامر علیه وهو لا یتخلص عنها ولیس من رایه ان یفارق صاحبتها ما الوجه فی ذلک قال یتزوج امرأة
اخری باسم صاحبتها ثم یقول طلقت امرأتی فلانة ویعنی به التی تزوجها ووجه اخر ان یکتب اسم تلک المرأة واسم ابیها
علی کفه الیسری ویشیر بیده الیمنی الی المکتوب ویقول طلقت هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة انه یطلق التی تطلب منه
طلاقها قال وسمعت مثل هذا عن القاضی الماتریدی انه فعل مثل هذا فی تحلیف الخاقان ایاه ان مشایخ بصره لا یخالفونه
ولا یخرجون علیه وکتب علی کفه الیسری اسم الخاقان وکان یقول عند التحلیف لا اخالف هذا الخاقان ولا اخرج علیه وکان
یمینه علی یساره وفیه فی کتاب الوکالة فی الفصل الثالث وفی السغنیة سئل عمن معتدة عدة الوفاة وکلت رجلا علی ان
یزوجها من نفسه بعد انقضاء العدة ثم عزلته هذه الوکالة فی العدة هل ینعزل فقال نعم فهذا جواب السید الامام ابی شجاع
وکان القاضی الامام ابو الحسن الماتریدی رح یفتی بانه لا ینعزل الشیخ الامام سیف الدین عبد الرحیم بن احمد بن اسمعیل الکرمینی
بفتح الکاف وسکون الراء وکسر المیم والیاء اخر الحروف وکسر النون نسبة الی کرمینة بلدة بین بخارا وسمرقند وفی الانساب
کرمینة قصبه ایست مشتمل بر دهات بسیار واز انجا تا شهر بخارا دوازده فرسخ راه است حکی انه رأی الامام فی النوم وسأله
عن کراهة اکل لحم الخیل ای کراهة تحریم ام تنزیه فقال کراهة تحریم یا عبد الرحیم ذکره عبد القادر فی الجواهر المضیة
وفی الفصل الحادی والعشرین من کتاب الایمان من خلاصة الفتاوی عزوا الی المحیط وقال ان ترکت الصلوة فانت
طالق فترکت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتی عبد الرحیم الکرمینی وعند بعضهم تطلق وبه افتی رکن الاسلام علی السغدی
وهو الاشبه ونقل القاضی الامام ظهیر الدین البخاری هذه المسئلة فی الفصل الثالث من القسم الثالث من کتاب الایمان
علی هذا رجل قال لامرأته ان ترکت الصلوة فانت طالق فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضتها هل یقع الطلاق علیها اختلف
المشایخ بعضهم قالوا لا یقع وبه کان یفتی الامام سیف الدین عبد الرحیم الکرمینی رح وبعضهم قالوا یقع الطلاق وبه کان یفتی

القاضي ركن الاسلام علي السغدي رح وهو الاشبه الاظهر الشيخ الامام ابو نصر الفقيه الاديب الصفار احمد بن اسحق ابن شيث
كان من اهل بخارا وعن السمعاني انه قال هم اهل بيت في العلم الى الساعة ببخارا ورأيت من اولاده جماعة وهو جد الشيخ الامام الزاهد
ابراهيم بن اسمعيل بن احمد بن اسحق بن شيث بن نصر بن شيث بن الحكم بن افلح بن عقبة بن يزيد بن رويه بن جعانه بن
وايل بن دينار بن جبيعه بن زاد بن معد بن عدنان الانصاري الوائلي ابو اسحق الفقيه والمعروف بالصفار استاذ الشيخ الامام
القاضي فخر الدين خان اسلافه واخلافه فقهاء وعلماء وادباء سكن ابو نصر هذا مكة وكثرت تصانيفه وانتشر علمه بها
مات بالطائف وقبره بها تفقه عليه جماعة روي انه ما رأى مثله في عصره في سنة في حفظ الفقه والادب ببخارا و
كان قد طلب الحديث مع انواع من العلم واخذ عنه ابنه الامام اسمعيل الصفار الشهيد ابو ابراهيم رح الامام الفقيه المتكلم القاضي
ابو جعفر السمناني محمد بن احمد بن محمد بن محمود بن سمنان العراقي فقيه متكلم على مذهب الاشعري ولي القضاء بالموصل ومات على
القضاء بالموصل سنة اربع واربعين واربعمائة وعن الخطيب قال كتبت عنه وكان ثقة عالما فاضلا حنفيا اشعري الاعتقاد
وله ايضا تصانيف في الفقه وتعليقات تفقه عليه ابنه ابو الحسن بن ابي جعفر احمد بن محمد بن احمد السمناني بكسر السين وسكون الميم
وفتح النون وفي اخرها نون اخرى نسبة الى سمنان مدينة من مدن قومس بين دامغان خرج منها الخلق الكثير واما ابو الحسن
احمد هذا وابوه ابو جعفر هذا فهما من سمنان العراق وعن السمعاني انه قال قرأ على ابي جعفر السمناني طرف من الفروع والكلام
قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني وصاهره على بنته وله ابن آخر وهو الشيخ الامام ابو القاسم علي بن محمد بن احمد السمناني
صاحب روضة القضاة وصاحب كتاب المرشد في معرفة اصحاب الكوفيين وسلب نسبته الى ابي جعفر اخوه ابو الحسن وصهره
ابو عبد الله فاثبته وله حكاية طويلة تاتي ان شاء الله تعالى في ذكره عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني روى عنه اولاده
واخذوا وكان له ستة بنين كلهم يصلح للفتوى والتدريس فاذا خرج مع اولاده وكان له خرج السبعة المفتيون من دار
واحد مات بمرغينان سنة سبع وسبعين واربعمائة واشهرهم ابو الحسن ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني
وشمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي الخلاصة في كتاب الزكاة عن نجم الدين النسفي انه قال سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين رح
انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وجدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه

يقول عزلتك عن الولايات المطلقة وحجبت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا انعزل وبه يفتي القاضي الامام الملقب شرف
الرؤساء محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن يوسف بن اسمعيل بن شاه الخوارزمي البرقي كان رئيس بخارا وقاضيها وكان
اماما في الفقه على مذهب ابي حنيفة والحديث والادب وابوه احمد استاذ ابي علي بن سينا الثقات اجداده واولاده اهل بيت
علم كلهم كانوا صدورا وشيوخا بخارا وابنه تفقه عليه برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة ببخارا وكان رئيسها وقاضيها

قلب الكتيبة السابعة

الشيخ ابو القاسم الكركاني

اشتهر بكنيته قبل اسمه اخذ عن عثمان المغربي عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن سيد الطائفة جنيد البغدادي
عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي بن ابي طالب تشرف بتلقين رسول الله
صلعم وللشيخ ابي القاسم الكركاني نسبة اخرى تتصل الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي انه نسبة الى ابي الحسن الخرقاني الى
ابي يزيد البسطامي الى الامام جعفر الصادق الى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الى سلمان الفارسي الى ابي بكر الصديق
وابو بكر الصديق رضي الله عنه تشرف بارشاد النبي صلعم بهذه الطريقة ولجعفر الصادق سلسلة يقال لها سلسلة الذهب وهي
نسبة جعفر الصادق الى ابيه الامام محمد الباقر الى ابيه الامام زين العابدين علي بن الحسين الى ابيه الامام الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم اجمعين واخذ عن ابي القاسم الشيخ ابو بكر بن عبد الله الطوسي النساج واتصل به الشيخ ابو علي الفارمدي نسبة الى
ابي الحسن الخرقاني ستذكره قريبا ان شاء الله تعالى **شيخ الشيوخ وسلطان اهل الطريقة مشرق القلوب الشيخ ابو سعيد بن ابي الخير
فضل الله بن احمد بن محمد المهيني** اخذ عن الشيخ ابي الفضل محمد بن الحسن السرخسي عن ابي نصر السراج عن عبد الله بن محمد المعروف بالمرتعش
عن سيد الطائفة جنيد البغدادي قالوا عجائب بغداد ثلثة زعقة الشبلي ونكتة المرتعش وحكايات الخلدي ومات المرتعش بمسجد
الشونيزية ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ومن المرتعش انه قال افضل الارزاق تصحيح العبودية وملازمة الخدمة على
السنة وكان لابي نصر السراج شان عظيم في الرياضات والمعاملات حكي انه قدم بغداد في شهر رمضان واقام بمسجد الشونيزية
وام فيها واستدعا له الفقرا وصلى بهم التراويح وختم خمس مرات في ثلثين ليلة وكان يطيعه الخادم كل ليلة قرصا من الاقراص
التي عينها الشيخ للفقرا فلما كان يوم العيد رحل ابو نصر فوجد الخادم مكانه ما اعطاه من الاقراص بتمامه واما الشيخ ابو الفضل السرخسي

مرید ابی النصر السراج وشیخ ابی سعید ابی الخیر حکی انه لما احتضر قالوا له ایها الشیخ عین لنا موضعا ندفنک فلم یجب بالتعیین فقالوا
الموضع الفلانی موضع مبارک فلما سمع قال الله الله ما هو مناسب لشیء وایاکم ان تدفنونی فیه قالوا لم قال لان فی ذلک الموضع دفنک
فلم یجب بالتعیین فقالوا الموضع الفلانی موضع مبارک فلما سمع مشایخ عظاما وفقهاء کبارا وزهادا وعبادا وائمة المسلمین واخیار
المؤمنین وموضعی الموضع الفلانی فیه المقامرون والمجرمون والمذنبون والفاسقون والسارقون وقطاع الطریق فادفنونی
فیه فانهم اقرب رحمة الله واشد احتیاجا منهم وعن ابی سعید ابی الخیر انه قال سمعت الشیخ ابا الفضل یقول محمد بن الحسن وهو شیخ وقته
بسرخس یقول الماضی لا یذکر والمستقبل لا ینتظر ما فی الوقت یعتبر وهذا صفة العبودیة ثم قال حقیقة العبودیة شیئان الافتقار
الی الله تعالی وهذا اصل العبودیة وحسن القدوة برسول الله صلعم وهو الذی لیس للنفس فیه نصیب ولا راحة وکان الشیخ ابو سعید بن
ابی الخیر صاحب کرامات وآیات شافعی المذهب اشعری المعتقد حسن الطریقة اهتدی به کثیر من الناس اتصل بعد وفات الشیخ ابی الفضل
بخدمة الشیخ ابی العباس القصاب احمد بن محمد بن عبد الکریم الآملی واخذ منه آداب الطریقة ودقائق هذا العلم وکان الشیخ ابو العباس
القصاب الذی شیخ الآمل والطبرستان مرید الشیخ محمد بن عبد الله الطبری ومحمد بن الطبری مرید ابی محمد الجریری الذی هو فی قلب الکتیبة
الرابعة مرید سید الطایفة جنید البغدادی وفی نفحات الانس شیخ ابو سعید بن ابی الخیر گفته که جوان بودم پیر ابو الفضل حسن مرا فرستاد
بصحبت نزدیک شیخ ابو العباس به آمل رفتیم و یک سال آنجا بودم که شیخ ابو العباس را در جماعت خانه صوفیان موضعی بود که
بجمله یک سال در آنجا نشسته بود و میان جمع از شب در روزی نماز افزون کردی گفتی ای پسر تو غریبی این پیر میشکنند برای
شما سکنند و پیر را هیچ کار نیست و بدین جای حقی ندارد و در آن یک سال شیخ ابو سعید گفت که تو غریبی نماز مکن چنانکه دیگران
و دو برادر برابر بودند خانگاه داده بود یک شب شیخ ابو العباس از صومعه بیرون آمد ملتفت قصد کرده و گرفتی شمعی یکی شیخ ابو سعید
از آن حال خبر داشت برخاست و رفت و آن را جبه بیرون آمد و پیش شیخ آمد و دست وی گرفت و جامه از وی باز کرد
و جامه خود بوی داد شیخ بستد و در پوشید پس جامه شیخ را او بشست و تازه کرد و بر ریسمان افکند و هم در زیر خشک شد
بمالید و در نوردید و پیش شیخ آورد شیخ اشارت کرد که مر او را باید پوشید شیخ ابو سعید در پوشید و مر او به تحف رفت چون
بامداد شد جماعت برخاستند و دیدند و شیخ ابو سعید جامه شیخ ابو العباس در تعجب ماندند شیخ ابو العباس گفت امشب از وی خشکار رفت

همه نصیب این جوان بهشت آمد مبارکش باد شیخ ابوالعباس قصاب را کرامات عظیم و فراست تمیز بود و قبله غوث زمان خویش بود
تا زنده بود صحبت بوی بود وی گفته بعد این بازار که بآخر باخرقها افتند پس از وی بخرقها افتاد امی بود اما کلام و نکتهای
عالی داشتی یکی از ائمه طبرستان گفته که از افضال خدای تعالی یکی آنست که کسانی را بی تعلیم و تعلم چنان کرده اند که چون ما را در اصول دین
و دقایق توحید چیزی مشکل شود از وی بپرسیم و آن ابوالعباس قصاب است و فی النفحات الفضا بیری رفته است همرو از مشایخ ماوراء النهر
نام وی محمد ابونصر حبیبی و هر گز شیخ ابوسعید نزدیک بود وقتی خواجه ابوبکر خطیب که از ائمه مرو بوده و در درس قفال شیخ را دیده بود
بجهت شغل قصد پیش بود کرد و محمد حسین نزدیک وی آمد که شنیده ام که عزم پیش بود داری مرا سوالیست میخواهم که از شیخ ابوسعید پرسی
و جواب باز آری ولیکن باید که او نداند که این سوال من کرده ام گفت آن سوال چیست گفت از وی بپرس که آثار را محو بود
گفت من این یاد نتوانم داشت بر کاغذی بنویس بنوشت و بوی داد خواجه ابوبکر خطیب گفت چون به پیش بود رسیدم و در دروازه
فرود آمدم درویشی در آمدند و آواز دادند که خواجه امام بیرون آی و بگوید که ما آسوده نه ایم که تو در کاروانسرای فرود آیی باید که
نزد ما آیی گفتم بگرمابه شوم و غسل کنم آنگاه بیایم و از آن سلام و پیام حالی عظیم بر من آمد که یقین دانستم که کسی وی را خبر نداده است
بگرمابه شدم و غسل کردم چون برآمدم آن درویش را دیدم ایستاده با عود و گلاب گفتند شیخ ما را بخدمت فرستاده است چون به پیش
شیخ آمدم و شیخ مرا بدید گفت شعر اهلا بسعدی والرسول وحبذا . وجه الرسول لحب وجه المرسل :. سلام کردم جواب داد و گفت
اگر تو رسالت آن پیر خوارزمی داری سخن او بنزدیک ما عزیز است تا از مرو بیرون آمده ما منزل بمنزل می شماریم بیا تا چه داری
و آن پیر چه گفته است از هیبت شیخ سوال از خاطرم رفته بود کاغذ را بیرون آوردم و بشیخ دادم شیخ گفت از جواب اکنون گویم
تا در نیشابور بروم هر شب پیش شیخ می بودم و وقت بازگشتن جواب سوال طلبیدم گفت آن پیر را بگوی لا تبقی ولا تذر علیه
تمامی ماند اثر از کجا ماند سر در پیش افکندم و گفتم که مفهوم نشد گفت این در میان دانشمندان نباید این بیتها یاد گیر و باوی بگوی
شعر چشمم ز اشک گشت و چشمم بگریست . در عشق تو بی چشم همی باید زیست :. از من اثری نماند این عشق از چیست . چون من همه
معشوق شدم عاشق کیست :. گفتم شیخ بفرماید تا بر جایی ثبت کنند حسین بود در وی بود تا بنوشت چون بمرو آمدم در وقت پیر
محمد حسینی بیامد و قصه را جمله باوی بگفتم و آن بیتها بر خواندم چون بشنید نعره بزد و بیفتاد و از آن حال کسی او را بیرون برد و هم روز

در حال بوده؛ و فی النفحات ایضا من المتقدمین الاستاذ ابو صالح من اصحاب الشیخ ابی سعید ابی الخیر فامر الشیخ ابا بکر المودب وکان استاذ اولاده
ان یکتب هذه الرباعی شعر حورا بنظاره نگارم صف زد رضوان ز عجب کف زد یک خال سیه بر آن رخان مطرب زد
ابدال ز بیم چنگ در مصحف زد فکتب ابو بکر المودب فارسلها الی ابی صالح المقرئ وامر ان یحمل الیه حین وصل المکتوب الیه
بری و برد الحلیب وحضر مجلس الشیخ سئل عنه ما التصوف قال آنچه در سر داری بنهی وآنچه در دست داری بدهی وآنچه بر تو آید نجهی وقال القدس وما سواه
الهوس وانقطع النفس ذکره تقی الدین السبکی فی طبقات الشافعیة وقال فضل الله بن احمد بن محمد المیهنی الشیخ الامام الزاهد الصوفی
الولی ابو سعید بن ابی الخیر صاحب الاحوال والکرامات یروی عن اسمعیل بن احمد الفقیه السرخسی روی عنه جماعة منهم ابی القسم
سلمان بن ناصر وابی المعالی امام الحرمین والحسن بن ابی طاهر الجبلی وکان صحیح الاعتقاد اشعریا حسن الطریقة اهتدی به خلق من
الناس وذکر فیه بعض کراماته قال ومن کرامات ابی سعید ان صالحا خالفه وجاء یوما من السوق وبیده مشغولتان وقد حل
سراویله فقال الشیخ ابو سعید لمن عنده قبل ان یقدم صالح ادرکوا صالحا وشدوا سراویله وسمع هذا فلم یسلم من مجاهد کان حزم
الظاهری وتبعه الذهبی فقال فیه اعتقاده شی تکلم فیه ابن حزم وقد اقدما علیه بغیر حق بل المخالفة وعنادا وتوفی سنة اربعین
واربعمایة بقریة میهنة الی هنا من کلام السبکی الشیخ ابو علی الفضل بن محمد بن الفارمدی قدس سره حضر فی ابتداء شبابه مجلس
ابی سعید ابی الخیر فاقتبس من انوار معارفه فحصل له الجذبة الالهیة ثم اشتغل بالعلوم الظاهرة وتفقه واخذ العلم من الامام
العلامة الشیخ الکبیر ابی القاسم القشیری ثم اتصل بخدمة الشیخ ابی القاسم الکرکانی فاخذ عنه واختص بصحبته وتزوج بابنته وکان
فرد الفرد فی عصره بالتذکیر وکان بلیغ الوعظ حسن الاشارة متکلما علی الخواطر عدیم النظیر فی احواله عمت برکته علی الصحابه
ولد سنة سبع واربعمایة وتوفی بطوس سنة سبع وسبعین واربعمایة ذکره تقی الدین السبکی فی طبقات الشافعیة وقال الفضل
بن محمد بن علی الشیخ ابو علی الفارمدی الصوفی من اهل طوس وفارمد احدی قراها ونقل عنه من السمعانی وقال تفقه علی الامام
ابی حامد الغزالی الکبیر الفقیه صاحب التصانیف واتصل بالشیخ ابی القاسم الکرکانی والاستاذ ابی القاسم القشیری وکان یلحظ
بعین العنایة واختص بصحبتهما واختص بالکرکانی وتزوج بابنته وسمع الحدیث من ابی حامد الغزالی انتهی ثم اتصل بخدمة
الشیخ قطب الاولیاء ابی الحسن فقال ما نال عندی من الکرامات وظهر منه الاحوال الخوارق للعادات کان فی وقته شیخ

الشیوخی فی خراسان اخذ عنه هذا العلم قطب الاولیاء الشیخ العارف بالله ابو یعقوب خواجه یوسف الهمدانی خواجه عبد الخالق الغجدوانی
قدس الله سره و سلسلة المشایخ الخواجکانیة الی شیخ الاسلام الشیخ الامام محمد بن الغزالی الطوسی و کان للشیخ ابی علی الفارمدی انتساب بنسبته الی
ابی الحسن الخرقانی عن ابی یزید البسطامی عن الامام جعفر الصادق عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن سلمان الفارسی عن
ابی بکر الصدیق رضی الله عنهم و نسبته الی ابی القاسم الکرکانی عن ابی عثمان المغربی عن ابی علی الکاتب عن ابی علی الرودباری
عن جنید البغدادی عن سری السقطی عن معروف الکرخی عن داود الطائی عن حبیب العجمی عن حسن البصری عن علی ابن ابی طالب
رضی الله عنه الشیخ ابو اسحق ابراهیم بن شهریار کازرونی قدس سره کان فارسی الاصل مولده و منشاه بنورد کازرون و کان جده
شهریار اسلم قبل ولادة الشیخ ابی اسحق و کان انتسابه فی طریق التصوف الی الشیخ ابی علی حسین بن محمد الاکار الفیروزابادی
واخذ عنه الشیخ ابی عبد الله محمد بن الخفیف عن ابی طالب الخزرج و رویم و هما من سید الطائفة جنید البغدادی عن سری
السقطی عن معروف الکرخی عن داود الطائی عن حبیب العجمی عن الحسن عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه و سمع الحدیث عن جماعة من
اصحاب الحدیث بکازرون و شیراز و بصرة و مکة و المدینة و حدث عنهم روی عن علی بن عبد الله ابو الحسین بن جهضم الهمدانی
صاحب کتاب بهجة الاسرار و کان من کبار المشایخ و شیخ الحرم روی عنه انه قال قال ذو النون علیک بالقصد فان الرضا
بقلیل الرزق یزکی یسیر العمل و فسره النور الجامی فی النفحات یعنی بر تو باد که توسط احوال اختیار کنی یعنی بضرورت وقت
قناعت کنی و طالب زیاده نباشی بدرستیکه رضا برزق اندک عمل اندک را پاک کرداند و عمل پاک شایسته قبول حضرت
پاک باشد و قال فی النفحات یکی از وزرا با شیخ ارادت تمام برد هر چند جهد کرد شیخ از وی چیزی قبول نکرد پیغام شیخ
فرستاد که هر چند جهد کردم از من هیچ قبول نکردی از بهر تو چند بنده آزاد کردم و ثواب آن ترا بخشیدم شیخ قدس سره جواب
فرستاد که رسالت تو بمن رسانیدند و شکر میگوید تو گفتم نیکو آزاد کردن بنده کار مذهب من نیست بلکه مذهب ما آنست که آزادان را بنده گردانیم
آزادگان بجود و احسان حکی ان الشیخ الکازرونی رای رسول الله صلعم فی المنام فسئل منه فقال یا رسول الله ما التصوف
قال صلعم التصوف ترک الدعاوی و کتمان المعانی و سئل ایضا ما التوحید قال صلعم کل ما یجس ببالک او خطر فی خیالک فالله سبحانه
بخلاف ذلک التوحید ان تنزه عن الشک و الشرک و التعطیل و سال ما العقل قال صلعم ادناه ترک الدنیا و اعلاه ترک التفکر

في ذات الله تعالى مات رحـ سنة ست وعشرين واربعمائة الشيخ ابو الحسن علي بن عثمان بن ابي علي الجلابي الغزنوي رحمه الله تعالى
صاحب كشف المحجوب وهو من الكتب المعتبرة في التصوف تشتمل على حقائق ولطائف كثيرة اخذ علم التصوف عن الشيخ ابي الفضل
بن الحسن الختلي عن ابي نصر السراج عن المرتعش عن جنيد عن سري عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب رضـ
وصحب ابا القاسم الكركاني

الكتيبة الثامنة

الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل
كان اماما علامة حجة متكلما فقيها مناظرا اصوليا مجتهدا عده شيخ العلامة احمد بن سليمان بن كمال باشا من المجتهدين في المسائل
لازم الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي وتفقه عليه واخذ عنه حتى تخرج به وصار انظر اصحابه واوحد اهل زمانه وكان من اصحاب
طبقة المجتهدين في المسائل كما ذكرناه في ذكر الشيخ الامام علي البزدوي في الكتيبة الثامنة قال الاتقاني في فصل الغسل في شرح
الهداية شمس الائمة السرخسي هو من كبار علمائنا بما وراء النهر صاحب الاصول والفروع هو تلميذ الشيخ الامام عبد العزيز احمد الحلوائي
وهو تلميذ ابي علي النسفي وهو تلميذ الامام محمد بن الفضل البخاري وهو تلميذ الشيخ عبد الله بن يعقوب السبذموني هو تلميذ ابي عبد الله بن
حفص الصغير وهو تلميذ ابيه وشيخه ابي حفص الكبير وهو تلميذ محمد بن الحسن صاحب الامام ابي حنيفة قيل مات في حدود تسعين واربعمائة
وقيل في حدود الخمسمائة تفقه عليه برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه وشيخ الاسلام القاضي الامام ركن الدين ابو محمد بن
الخطيب مسعود بن الحسين بن محمد بن ابراهيم الكشاني وعثمان بن علي بن محمد البيكندي وهو آخر من بقي ممن تفقه عليه املى المبسوط
نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن باوزجند وهو محبوس ومن اسباب الخلاص من الدنيا مايوس كان محبوسا في الجب باوزجند بسبب
كلمة نصح بها الخاقان وكان يملي عليهم من الجب وهو املاه من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق واصحابه على اعلى الجب
يكتبون ما يملي عليهم قال عند فراغه من شرح العبادات في المبسوط هذا شرح العبادات باوضح المعاني واوجز العبارات املاه المحبوس عن
الجمع والجماعات وقال في آخر شرح الاقرار فيه انتهى شرح الاقرار المشتمل على ما هو من الاسرار املاه المحبوس في موضع الاشرار
حامدا لله ومصليا على النبي المختار حكي انه كان جالسا في موضع الاشتغال فقيل له حكي عن الشافعي انه كان يحفظ ثلثمائة الف
كراس له كتاب في اصول الفقه وشرح السير الكبير املاهما وهو في الجب فلما وصل الى باب الشروط حصل له الفرج فاطلق فخرج في
آخر عمره الى فرغانة فانزله الامير حسن بمنزله فوصل اليه الطلبة فاكمل الاملاء بدهليز الامير حسن كذا نقل عما في الملك

قال فيه ومن فطنته مع هذا الحفظ ان الامير زوج امهات اولاده من خدامه الاحرار فسال العلماء الحاضرين
عن ذلك فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة اخطات لان تحت كل خادم امراة حرة فكان تزويج الامة على الحرة
فقال الامير اعتقت هولاء وجددوا العقد فسال العلماء الحاضرين فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة اخطات
لان العدة تجب على امهات الاولاد بعد الاعتاق فاعجب الامير والعلماء رايه وفقهه واقر الفقهاء له بالتقدم والفضل
وهو الاستاذ الذي فسر العلم املاء وتذكيرا وتصنيفا والمجتهد الذي احكم العلوم كلاما واصولا وفروعا وجمع الفنون
وكان يجمعها جموعا حتى انسى الاسلاف وتقدم الاخلاف فكم تاخر في الزمان اعلى في رتبة الاجتهاد والفقه ممن
تقدمه بزمان في فتاوى قاضيخان في فصل من يوضع فيه النذور السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة
اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يومر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه
وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي انه يجوز فتسقط عنه الزكوة وفي شرح الكافي للحاكم الشهيد وفي
الخلاصة لو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت قبلت وزوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكره الشيخ
الامام السرخسي في شرح الكافي وفي الفتاوى التتارخانية في الفصل الثالث عشر من كتاب القسمة عزوا الى الفتاوى العتابية
لو اراد ان يفتح بابا للدار في موضع ليس له حق المرور قال الشيخ الامام خواهر زاده له ذلك وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي
ليس له ذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي وفي اخر كتاب الايمان من الخلاصة في الفصل الثامن والعشرين
في المواقيت اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف انه قال لا اكلمهم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم
من اخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة
عبارة عن الايام الثلثة وسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة من اخر الشهر اولها
الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر
كله وقت الضحوة حين تبيض الشمس الى ان تزول الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر النيروز على نيروز

المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين وقال الخجندي من مسائل ايام العيد على اسبوع العيد
وستة على مضي شوال ان لم ينو شيئا فان نوى ستة ايام متتابعة بيوم العيد او شيئا آخر فهو على ما نوى وفي عرفنا تتصل
بيوم العيد قال وبه يفتى ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف المشايخ فهو على الليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان
وان كان عالما باختلاف العلماء فعند ابي حنيفة رح عسى تتقدم وعسى تتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وانما تظهر ثمرة الخلاف فيما
اذا حلف في نصف رمضان لا اكلم فلانا الى ليلة القدر فعند ابي حنيفة رح لا يكلمه الى آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة
التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن عنده تتقدم وتتاخر فربما تتقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة
تاخر في النصف الثاني وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي
حلف فيه يحنث هذا ما في الفتاوى وفي المبسوط للامام السرخسي رح في كتاب الصوم في آخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر ان
المذهب عند ابي حنيفة رح انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر المسائل وفي الفتاوى العتبي الى
مسئلة العيد فانها في مجموع النوازل الى هنا من الخلاصة قال القاضي الامام ظهير الدين محمد البخاري في اول الفصل السابع من
كتاب الحج اختلفت عبارات المشايخ رح في الرجل يحج عن آخر بامره فعبارة شيخ الاسلام خواهر زاده رح على قول اصحابنا اصل
الحج وعبارة الشيخ شمس الائمة السرخسي ان اصل الحج يقع عن الآمر وهذا المخرج عن الفرض ووجه ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده اصل
الحج انما يقع عن الآمر اذا صار المامور نائبا عن الآمر في اصل الحج ولم يصر لان الحج عبادة بدنية والنيابة لا تجري في البدنيات
كالصوم والصلوة والدليل عليه انه تشترط اهلية المامور وهذا يدل على ان الفعل لا يقع عن الآمر لكن للآمر ثواب النفقة لكن
يسقط اصل الحج عن الآمر لان الانفاق اقيم مقام الافعال في حق سقوط الافعال كالشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم وقد قام الفدية
مقام الصوم في حق سقوط الصوم ووجه ما قال شمس الائمة السرخسي حديث الخثعمية حجي عن ابيك وهذا يدل على ان الحج يقع عن الآمر
والدليل عليه انه لا يسقط حجة الاسلام عن المامور توضيح ما قلنا ان المامور اذا ادى الحج التطوع فنقول من امر غيره بالحج التطوع جاز
ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب الى الحج بالاتفاق ويصير المامور جاعلا ثواب فعله للآمر وهذا جائز عند
اهل السنة والجماعة نصرهم الله الشيخ الامام القاضي ابو بكر محمد بن عيسى بن الفضل بن الحسن بن احمد بن ابراهيم بن اسحق بن عثمان بن جعفر

بن عبد الله الانصاري الزرنجري بفتح الزاء والراء الاولى معجمة والاخرى مهملة وسكون النون وفتح الجيم وفي اخرها راء وقيل
زرنگر قرية من قرى بخارا اخذ الاصول والفروع عن الشيخ الامام عبد العزيز بن احمد شمس الائمة الحلوائي عن الامام ابي علي النسفي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله بن السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن
ابي حنيفة رح وقرء عليه ابنه شمس الائمة بكر بن محمد بن علي بن الفضل الانصاري الزرنجري اخو من تفقه من تلمذة شمس الائمة الحلوائي وكان
اماما فاضلا فقيها اصوليا جامعا للعلوم كبير الشان وكان مقريا بالسبع والروايات الشاذة مجودا زاهدا احسن الاخذ للقران شيخ
جليل على الاستاد وقال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في فصل قرءة القران خطأ من فساده بعد ما ذكر بعض المسائل
المتعلقة بهذا الفصل ثم بعد هذا ان اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم
القران وقال لو قرء ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف وقرء ولم تلبسوا ايمانكم بنصب الالف لم تفسد صلوته وقال برهان الاسلام
الزرنوجي في فصل رعاية الاستاد في تعليم المتعلم ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح قد كان خرج من بخارا وسكن في بعض القرى اياما
لحادثة وقعت له وقد زاره تلامذته غير الشيخ الامام القاضي ابي بكر الزرنجري فقال له حين لقيه لماذا لم تزرني فقال كنت
مشغولا بخدمة الوالدة قال ترزق العمر ولا ترزق رونق الدرس وكان كذلك فانه كان يسكن في اكثر اوقاته في القرى ولم ينتظم
له الدرس فمن تأذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلا وتفقه عليه الشيخ الامام زين الائمة ابو عبد الله محمد بن
ابي بكر الوبري المعروف بخمير الخوارزمي قال ابو عبد الله الوبري في الفصل الثالث من كتاب الاضاحي التي رتبها على ثلثين فصلا
لا تجب الاضحية على المسافر في اي سفر كان سواء كان سفرا ابيح فيه الافطار وتقصر فيه الصلوة او كان دونه وسواء كان
في مصر او مفازة لما روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا ليس على المسافر اضحية والمعنى فيه ما بينا انه في ايجابها عليهم حرج لانه
ربما لا يجد الضحية بحيث هو او لا يجد ما لا يشتري به الاضحية ولئن كان في بلدة ووجد ما لا يمكنه الشراء ويكون ذلك مما يحتاج
النفقة والاصل في المسافر عدم القدرة والامكان من الاحوال فلا تعتبر الاحوال بل تعتبر الاصل وكان استاذي القاضي الامام
ابو بكر الزرنجري يقول بان السنة في الاضحية ان يتصدق بثلثها على الفقراء والمساكين ويتخذ ثلثه ضيافة للاقرباء واحد ثالثه
ويذخر الثلث لنفسه وعياله ولا يمكنه تحقيق هذه السنة في السفر فلاجل تعذر مراعات السنة سقطت عنه الاضحية قال ويجوز ان يسقط

الواجب لاجل فوات السنة الا ترى ان السنة في الجزية ان توخذ على وجه الاستخفاف والاهانة والذل والصغار بحيث يصفع
الماخوذ منه حال الاخذ فلو انه اسلم بعد مضي السنة سقطت عنه لانه لا يمكن مراعاة هذه السنة وفي الفصل السادس عشر
في التتارخانية عزوا الى المحيط اشترى شيئا مغبونا فيه غبنا فاحشا له ان يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح
عن المغبون وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي
برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر الزرنجري والقاضي جمال الدين
يفتون ان البائع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له
الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشائخنا كانوا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد
التغرير وبدونه لا يفتي بالرد انتهى القاضي الامام ابو بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي تفقه على شمس الائمة الحلواني وهو احد رواة
الامالي واحد من كتب الامالي عنه روى عنه وسمع منه واخذ الفروع والاصول عنه عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله
السبذموني عن عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عنه وروى الشيخ الزاهد الورع القاضي
الامام اللامشي ابي القاسم الحسين بن علي الشيخ الامام عبد الكريم بن ابي حنيفة الصابر بن المطهر الاندقي بفتح الالف وسكون النون
وفتح الدال قرية بقرب بخارا على ثلث فراسخ وقرية قريب من مرو يقال لها وكان عبد الكريم هذا من الاولياء وكان فقيها فاضلا
تفقه على شمس الائمة الحلواني وتورع في الفقه واخذ عنه الامام ابو عمرو عثمان بن علي البيكندي بخارا وورد بغداد حاجا مستترا لا يعرفه
احد ولما انصرف سأله الناس الاملاء فاجاب ورجع الى بغداد وبخارا مات سنة احد وثمانين واربعمائة كذا في الجواهر المضية
الشيخ الامام الملقب بالقاضي الجمال ابو نصر احمد بن عبد الرحمن بن اسحق الريغدموني بكسر الراء المهملة وسكون الياء اخر الحروف
والغين المعجمة وفتح الدال المعجمة وضم الميم وسكون الواو وفي اخرها النون قرية من قرى بخارا اخذ عن القاضي ابي زيد الدبوسي
عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة
واخذ عن الشيخ الامام ابي نصر احمد بن عبد الله الخيزاخزي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني كان اماما فاضلا ولي قضاء
بخارا وكان مرضي السيرة في قضائه جميل الافعال حميد الخصال وكان يعرف بالقاضي الجمال وجمال الدين تفقه عليه ابنه

الشيخ الامام الخطيب بالجامع بخارا محمد بن احمد بن عبد الرحمن الريغذموني وتفقه عليه ايضا ابن ابنه ابو نصر الملقب بجمال احمد
بن محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن اسحق الريغذموني استاذ العصر وتفقه ايضا على ابيه الخطيب محمد بن احمد بن عبد الرحمن
وروى عنه جماعة منهم ابو بكر عبد الرحمن بن محمد الليث نوح الخرقي وابو عبد الله الملقب بالزاهد العلامة محمد بن عبد الرحمن البخاري
من مشايخ صاحب الهداية والسيد الامام ابو الوضاح محمد بن السيد الامام محمد بن احمد بن حمزة وكانت ولادة القاضي جمال احمد
الريغذموني في شوال سنة اربع عشرة واربعمائة ووفاته في شهر رمضان سنة ثلث وتسعين واربعمائة وجمال الدين الاول
جد صاحب المحيط من جانب امه وجمال الدين الثاني خال صاحب المحيط قال صاحب الخلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات
في الخلاصة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها
هو بنفسه قال ابو يوسف لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليقات
جدي جمال الدين الريغذموني ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجرة على الامر استحسانا قال ثم هو الصحيح فكانه مال
الى ان الوكيل بالحبس صار غاصب الدار من الامر والغصب من غير المالك يتصور في الجملة فصار هذا ولو غصبها القياس
على الوكيل بالشرا فان الوكيل بالشرا اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الامر وكيف لا يسقط
الاجرة عن الموكل ههنا ولان المامور غاصب ساكن فلا اجر عليه انتهى وفي الفصل الثامن والثلثين من العمادية رجل قال
لامراته يا كافرة يا يهودية او يا مجوسية فقالت بالعجمية چنينم او قالت چنينم طلاق ده مرا لا تكفر لان هذا على المجازاة والتحقيق
والاول اصح لان الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا الثقليين وبه كان يفتي القاضي الامام جمال الدين خاله
صاحب المحيط انتهى وفي العمادية ايضا في اخر الفصل السادس ادعى على اخر خمسمائة درهم بسبب انه وكزه على وجه خطا و
انكسرت من شق ضربه سنة هذه من الاصل ردم محضر هذه الدعوى لان ما لا خلاف ثابت في ان موجب الخطا على العاقلة
ابتداء وعلى الجاني انتهاء والعاقلة يتحملون عنه وكذلك لو موجب الخطا ان من ادعى على اخر قتل خطا فتحاكما الى حكم
لا ينفذ حكمه عليهما لان قصد الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا انفذ حكمه عليهما هكذا ذكر جمال الدين قاضي القضاة
حامد بن محمد الريغذموني خال صاحب المحيط انه قال ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد وانشاء

محمد في الباب الثالث من رهن الجامع ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية ذكره هكذا صاحب المحيط في ذخيرته وسنذكر من المسند
بتفصيلها في ذكر جمال الدين خال صاحب المحيط ان شاء الله تعالى الشيخ الامام الملقب بصدر الاسلام ابو اليسر البزدوي محمد بن محمد
بن عبد الكريم بن موسى البزدوي بزدة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف اخذ عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم
بن موسى البزدوي جد ابي اليسر عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة رح
واخذ ايضا عن ابي يعقوب يوسف بن منصور السياري النيسابوري عن ابي اسحق الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن
ابي القاسم الصفار عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح وقرأ عليه المختلف تاليف الصفار وهو قرأ
على ابي اسحق وهو على ابي جعفر وهو على مصنف كتاب المختلف ابي القاسم الصفار برع في العلوم اصولا وفروعا وجميع الفنون عقلا
وشرعا انتهت اليه رياسة الحنفية وكان قاضي القضاة بسمرقند وكان شيخ اصحاب الحنفية بما وراء النهر وامام الائمة على
الاطلاق والموفود اليه من الآفاق ملأ بتصانيفه بطون الاوراق تفقه عليه الشيخ الامام مفتي الثقلين نجم الدين ابو حفص
عمر النسفي والشيخ الامام علاء الدين صاحب التحفة محمد بن احمد السمرقندي استاذ صاحب البدائع وعبد الكريم بن محمد بن احمد
صاحب طلبة الطلبة وابنه القاضي ابو المعالي احمد بن محمد بن عبد الكريم وابن فخر الاسلام علي البزدوي اخي ابي اليسر ابو ثابت
الحسن بن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي نشر العلم املاء وتذكيرا وتصنيفا ودرس الفقه ببخارا وكان من فحول المناظرين
توفي ببخارا في رجب سنة ثلث وتسعين واربعمائة في احكام السكارى في الفصل الثالث والثلثين من العمادية ذكر صدر الاسلام
ابو اليسر في اشربة المبسوط واذا سكر من الاشربة المسكرة التي تتخذ من الحبوب والعسل والفانيذ اختلفوا في وجوب حده
قال وقد وقعت هذه المسئلة ايام الملك العادل شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا مني ومن ائمة سمرقند
فافتيت انا بوجوب الحد وعامة ائمة سمرقند افتوا بامتناع وجوب الحد وقد حضر قاضي اسبيجاب بسمرقند في تلك ايام الملك العالم
شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب منهم الفرق بين ما اسكر من نبيذ الزبيب المطبوخ ونبيذ التمر المطبوخ وبين
السكر من هذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق فان الفرق بينهما غير متصور ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد
فان الحد انما يجب في سائر الانبذة عن ابي حنيفة وابي يوسف والكلام في هذه الاشربة ابتداء لان شرب ما يقع به السكر حرام

والسكر سبب الفساد فوجب الحد لينزجروا في شربها فيرتفع الفساد وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة انتهى وفي الفصل الثاني
والثلثين من كتاب الكراهية والاستحسان من الفتاوى التتارخانية عزوا الى الفتاوى الظهيرية قال الشيخ الامام ابو اليسر
نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحق الكندي والاسفرائني
وامثالهما فذلك كله خارج عن الدين المستقيم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك
والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم
لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثالهم لا يحل النظر في
تلك الكتب ولا امساكها فانهم من اهل البدع وقد صنف ابو الحسن الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى
لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة خطئوه في بعض المسائل
فمن عرف المسائل التي اخطأ فيها ابو الحسن وعرف خطاه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي اخذوا
بما استقر عليه ابو الحسن بعد ما اخطأ فيه وكذلك لا باس بامساك تصانيف ابي محمد بن عبد الله بن القطان وهو اقدم من ابي الحسن
الاشعري واقاويله توافق اقاويل اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما اخطأ فيه

الشيخ الامام القاضي المروزي ابو منصور السمعاني محمد بن عبد الجبار بن احمد بن محمد جعفر التميمي بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وكسر الزاء
وياء النسبة نسبة الى مرو الشاهجان كذا ضبطه عبد القادر في الجواهر المضية وفي القاموس المرو مدينة بفارس والنسبة
مروي ومروزي انتهى كان فاضلا ورعا المروءة صنعا احكم اللغة والعربية وصنف فيها التصانيف وسمع واخذ الفقه
عن الامام المستغفري عن محمد بن المعتز عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص
الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح وتفقه عليه فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابندي شيخ الاسلام
علاء الدين القاضي المروزي صاحب ابو زيد الدبوسي القاضي عبيد الله بن عمر واخذ الفقه عنه عن ابي جعفر الاستروشني
عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله بن يعقوب السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة
وفي الفتاوى من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي نقلا عن تمييز ابي بكر وعمر الحافظ ادعى جارية في يدي انها له اقرت

لو تهاه الله وقد ذهب لسبيله بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير متناقضا ثم عزى الى برهان الدين الترجماني وعمر النسفي
تب عن فقال لا يسمع ثم عزى الى ظهير الدين المرغيناني ط وكتب يسمع ثم قال قال استاذنا وهو الاصوب لانه يدعي الملك
المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في
صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة بانه ربوا تقبل بينته و
ان كان متناقضا الا انا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار وفي الفصل الثاني من كتاب الايمان من خلاصة الفتاوى لو حلف على نفسه حجا
او صوما او صدقة مما هي طاعة ان يفعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعله على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية
وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى وان شاء كفر
هذا في مجموع النوازل قال الشيخ الامام السرخسي في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال وهكذا اختيار
الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتى الى هنا من الخلاصة الشيخ الامام العلامة ابو عبد الله الدامغاني الكبير قاضي القضاة محمد
بن علي بن محمد بن الحسين عبد الملك بن عبد الوهاب كان وافر الفضل سديد الرأي انتهت اليه رياسة العراقين قيل انه كان
مثل القاضي ابي يوسف حشمة وجاها وسوددا وعقلا ولي القضاء ببغداد بعد موت ابن ماكولا وذلك في سنة سبع واربعين
واربعمائة تفقه على الشيخ الامام القاضي ابي عبد الله الحسين بن علي الصيمري وهو اخذ عن الشيخ الامام ابي بكر محمد الخوارزمي عن ابي بكر
الرازي الجصاص عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن ابي علي الدقاق عن نصر بن يحيى الرازي عن محمد عن ابي حنيفة رح
واخذ الصيمري ايضا عن ابي نصر محمد بن محمد بن سهل بن ابراهيم عن ابيه محمد بن سهل التاج عن احمد بن هرون الفقيه البنا عن ابي القاسم
عبد الرحمن البردبغري عن ابي ايوب ابن الحسن المنذري عن محمد عن ابي حنيفة ولد في سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد سنة
ثمان وسبعين واربعمائة تفقه عليه صاحب روضة القضاة الشيخ الامام ابو القاسم علي بن محمد بن احمد السمناني وكان ابو القاسم
هذا تفقه على ابيه المذكور في الكنية الرحبي ابي جعفر المتكلم الفقيه القاضي محمد بن احمد السمناني العراقي قال الشيخ الامام ابو القاسم
في روضة القضاة في باب ما يرد به شهادة الشاهد الفصل لا تقبل شهادة المنفي وقد سمعنا شيخنا قاضي القضاة ابا عبد الله
الدامغاني رح في فضائل ابي حنيفة رح التي صنفها استاذه القاضي ابو عبد الله الصيمري ان ابا حنيفة كان في جواره رجل فكان يصعد

وتغنى بهذا الشعر اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر كاني لم اكن فيهم وليدا ولم تك
نسبتي في آل عمر فاخرج الولد ولم يسمع ابو حنيفة كلامه وصوته كما جرت العادة فسأل عنه فاخبر بخبره فقصد الولد واخرجه
من الحبس وقال يا اضعناك يا فتى وقال فيه في باب من ولي القضاء وتولاه من العلماء وقضاة الخلفاء من لدن نبينا صلعم
الى هذا الوقت ثم ولي الامر بعد ابي العباس احمد القادر بالله ابنه القائم بامر الله ابو جعفر عبد الله بويع له بالخلافة
يوم موت والده يوم الاثنين الحادي عشرين ذي الحجة سنة اثنين وعشرين واربعمائة وولد يوم الخميس الثاني عشرين ذي القعدة
سنة احدى وتسعين وثلثمائة وتوفي يوم الخميس الثالث عشرين رجب سنة تسع وستين واربعمائة وقد ذكرت في كتاب الى شيئا من خبر
اصحاب رسول الله صلعم والتابعين بعدهم والخلفاء والخوارج ما جرى بينهم وفتنة وما انفتح على يديه وما تجدد له وكيف كان ظفره
باعدائه فليتجدد هناك مستوفيا ان شاء الله وكان وزراءه ابو الحسن بن صاحب النعمان ثم ابا طالب بن ايوب الرودساني ابا القاسم
علي بن المدرس الرودساني ثم ابا الفتح محمد بن دارست الفارسي مجد الوزراء ثم فخر الدولة ثم ابا نصر محمد بن عمر الموصلي ثم عزله
وخلف في الموضع قاضي القضاة ابا عبد الله محمد بن علي الدامغاني استاذنا وشيخنا رحمه الله مدة ثم عاد النظر اليه وبقي في الامر الى
ان توفي القائم بامر الله فضل بن ماكولا وابو عبد الله شيخنا ثم ولي الامر بعده الامام المقتدي بامر الله ابو القاسم عبد الله
بن محمد امام الوقت عنده تاليف هذا الكتاب اعز الله انصاره ثم اتى صاحب الروضة بتفصيل بعض احواله والفتوحات الواقعة
في ايامه فقال عند التمام فالفت هذا الكتاب بعد نظري في كتب الفقهاء ولولا ان فضل الاسلام نظام الملك عاجلة الخروج
والمسير الى الجبل لخشيت ان يفوتني ايصال هذا الكتاب اليه فحذفت لذلك ذكر القضاة في كل عصر وما يحكى عن كل واحد
من طريق الاحكام والحكايات فذكرت البعض واسقطت البعض واخرهم ولي الامام المقتدي بامر الله شيخنا ابو عبد الله
محمد بن علي الدامغاني ثم ابو بكر المظفر السلمي قاضي القضاة وهذا الوقت الذي وقع فراغ هذا الكتاب الله يرحم من مات و
يحرس من بقي ووقع الفراغ صبيحة يوم الجمعة مستهل صفر سنة ثمان وسبعين واربعمائة وللشيخ الامام ابي عبد الله الدامغاني شرح
لمختصر الحاكم قال في باب ذكر المدعي والصفة التي يكون عليها من روضة القضاة قال شيخنا قاضي القضاة ابو عبد الله
في شرح كتاب الدعوى من مختصر الحاكم ما معناه حده ودرسناه عليه الدعوى عبارة من قول القصد به اثبات شيء

وعارية عن برهان ومتى كان معها حجة او برهان لم تكن دعوى وهذا لا يقال للنبي صلى الله عليه وسلم انه مدع بعد قيام المعجزة
وفي الفصل الخامس والثلثين من العمادية نقلا عن شروط الخصاف اذا اشترى اقلع بناء كذا قال وهذا انه مذهب ابي يوسف رح ووجه
ذلك ان الحائط اسم لما حوط به المكان وهذا الاتيان ولا ما تحت البناء كذا في المحيط ثم قال واما الاساس هل يدخل قال القاضي
الامام ابو عبد الله الدامغاني الظاهر من مذهب ابي يوسف انه يدخل لانه متصل بملكه فكان من جملة الحائط ولا كذلك الارض
الشيخ الامام ابو الحسن علي بن الحسين بن علي الصندلي النيسابوري كان اماما عالما عاملا ورعا قرأ بنيسابور وتفقه على ابي عبد الله
القاضي الامام الحسين بن علي بن محمد الصيمري وهو اخذ عن الشيخ الامام ابي بكر الخوارزمي عن ابي بكر الجصاص الرازي عن ابي الحسن
الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة رح وتفقه عليه الفقيه ابراهيم بن اسحق الدهستاني
وله نصف تفسير القران وله يد طولى في الكلام على مذهب المعتزلة وورد مع السلطان طغرل الى بغداد ولما رجع الى نيسابور انقطع
عن الناس وزهد فلم يدخل على السلاطين وقال له السلطان ملكشاه في جامع نيسابور لم لا تجيء الي فقال اردت ان
تكون من خير الملوك حيث تزور العلماء ولا اكون من شر العلماء حيث ازور الملوك وذكر عبد الملك الهمداني صاحب الطبقات
الحنفية والشافعية قد حدثني محمد بن عبد السيد السمرقندي قال كان الصندلي يستعمل السنة في ملابسه ويسعى ماشيا الى الجمعة فيسلم
على كل من اجتاز به وكانت بينه وبين ابي محمد الجويني امام الشافعية وابنه ابي المعالي بعده مخالفة في الاصول والفروع
ولكل منهما طائفة وكانوا اذا اجتمعوا يناظر بعضهم على بعض فتناظرا فيما اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه انت ابني فاستدل
ابو محمد الجويني وقال لا يثبت النسب فلا يثبت العتق فاعترض عليه الصندلي وقال يبطل هذا الكلام بمشهور النسب فانه يعتق عليه ولا يلحقه
نسبه فقال الجويني لا اسلمه فانه يلحقه النسب فقال الصندلي فابو المعالي واشار الى ابنه ابني فضحك من حضر وتولد من قوله
جفاء ولما مات ابو المعالي الجويني احرق اصحابه الكرسي الذي كان يدرس عليه فقال الصندلي حقيق بكرسي بكى عليه اربعين سنة
ان يحرق فقال اصحاب ابي المعالي لو علمنا ان هذه الكلمة ينتشر وتصير نادرة بين العوام ما احرقناه وهذه المسئلة مشهورة في
الكتب لو قال هذا ابني للاكبر منه سنا او الاصغر ثابت النسب فانه يعتق بلا نية لان الاكبرية في الاول وثبوت النسب في الثاني
يمنعان ارادة المعنى الحقيقي وثبوت البنوة فيصار الى المجاز ويراد به الحرية اللازمة للبنوة وفيه خلاف الامامين والشافعي

وفي فتاوى قاضيخان في فصل العتق بدعوى النسب من كتاب العتق رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه بنتي ان كان
المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد محتملا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف
النسب يعتق العبد في قولهم جميعا ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يعتق قال الشيخ الاكمل في عناية الهداية وهو قول ابي حنيفة اولا وهو قول الشافعي واصل هذه المسئلة ان المجاز خلف عن الحقيقة
في الحكم عندهما وفي التكلم عند ابي حنيفة كما عرف في الاصول وقد قررناه في التقرير فقالا الحكم ههنا محال فلا يتصور بخلاف الاصغر سنا
فان الحقيقة فيه متصورة لامكان ان يكون العلوق منه واشتهر نسبه من غيره فصار كما لو قال اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق فيرد
ويلغو ولابي حنيفة انه محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لانه اخبار عن حريته من حين ملكه لان البنوة اذا ثبتت في المملوك كان حرا
من حين العلوق فذكر اللازم واراده الملزوم هو المجاز فصار كانه قال هذا حر من حين ملكته وذلك يوجب العتق فيحمل على ذلك
تصحيحا للكلام مات الامام المصنف رح سنة اربع وثمانين واربعمائة الشيخ الامام الفقيه المعروف بالاقطع احمد بن محمد بن محمد
بن نصر تفقه على الشيخ الامام ابي الحسين القدوري واخذ عنه الاصول عن ابي عبد الله بن يحيى الجرجاني عن ابي بكر الجصاص الرازي
عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح حتى تبرع في الفقه وقرأ
الحساب حتى اتقنه سكن بغداد بدرب ابي زيد بنهر الدجاج ودرس الفقه على مذهب ابي حنيفة وخرج من بغداد سنة نيف وستين
واربعمائة الى الاهواز واقام برامهرمز وشرح مختصر القدوري وكان يدرس هناك الى ان توفي روي انه مال الى حدث
فظهرت على الحدث سرقة فاتهم بانه شاركه فيها فقطعت يده اليسرى مات سنة اربع وسبعين واربعمائة وقيل ان يده قطعت
في حرب كان بين المسلمين والتتار الشيخ الامام الزاهد الشهيد ابو ابراهيم اسمعيل بن احمد بن اسحق بن شيث الصفار الامام ابن الامام
ابن الامام تفقه على ابيه الشيخ الامام احمد بن اسحق بن شيث الصفار وهو الفاضل العالم العامل الكامل كان قوالا بالحق لا يخاف
في الله لومة لائم قتله الخاقان قاتله الله في سنة احدى وستين واربعمائة كذا في الجواهر المضية وسيجي ما فيه في ذكر ابنه ابراهيم
ان شاء الله تعالى واخذ ايضا عن ابي يعقوب يوسف بن منصور السياري النيسابوري وقرأ عليه كتاب العالم والمتعلم مع ابنه الامام
احمد بن اسحق وكان يسمع عنه مع ابيه ويوسف بن منصور اخذ عن ابي اسحق محمد بن منصور النوقدي عن ابي بكر الاعمش عن

ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة تفقه عليه الشيخ الامام ابو اسحق الصفار ابراهيم
بن اسمعيل بن احمد بن شيث استاذ قاضي خان فخر الدين صاحب الفتاوى قيل بقي صغيرا بعد موت والده ابن ستين اذ كانت
ولادته في حدود سنة ستين واربعمائة الشيخ الامام قاضي القضاة ابو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين الناصحي ابو العلى امام الحنفية
في وقته ولي قضاء نيسابور وكان فقيها مناظرا جدليا عالما بدقيق علم الكلام وله حظ وافر من الادب كان يحفظ اشعارا
كثيرا في باب الاغزال اخذ عن ابيه ابي محمد عبد الله الناصحي عن ابي الهيثم القاضي عن قاضي الحرمين عن القاضي ابي طاهر الدباس
عن القاضي ابي خازم عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وعن عبد الغافر الفارسي انه قال ناظر الفقهاء الكبار شاهدت
منه مسائل مع ابي المعالي الجويني من كبار الشافعية وكان ابو المعالي يثني عليه وعلى كلامه بحسن ايراده وقوة فهمه بقي على
قضاء نيسابور الى ان شكي من تعديد اصحابه الى الاسوال فصرف عن قضاء نيسابور الى الري وولي قضاءها وقيل مات على فراسخ
من اصبهان قاصدا الى الري فحمل الى اصبهان فدفن بها يوم السبت غرة رجب سنة اربع وثمانين واربعمائة وعن السمعاني انه قال سمعت
عبد الوهاب الانماطي الحافظ يقول ابو بكر القاضي قاضي القضاة كان يكتب له الف عدد له شعر وقيل مات في طريق الري
فحمل تابوته الى نيسابور القاضي الامام الشيخ الصالح يحيى بن عبد الله بن الحسين قاضي القضاة الناصحي فقيه فاضل من اهل التدريس
والفتوى من بيت العلم والقضاء والامامة اخذ الفقه عن ابيه عبد الله عن ابي الهيثم القاضي عن قاضي الحرمين كما ذكر قبيل هذا
تولى القضاء مدة في ايام القاضي الخطيب ابي نصر محمد بن عدنان اللوكري ثم تولاها القاضي الخطيب عقد له مجلس الاملاء فاملى سنين
وتوفي سنة خمس وتسعين واربعمائة الشيخ الامام ابو الحسن علي بن عبد الله الخطيبي من اهل ما وراء النهر وكان الناس يعدونه
في طبقة قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني اخذ الفقه عن شمس الائمة احمد بن عبد العزيز الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر
محمد بن الفضل الكماري عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح
واخذ عن قاضي القضاة الامام ابي محمد عبد الله الناصحي عن ابي الهيثم القاضي عن قاضي الحرمين عن ابي خازم بن بكر بن محمد العمي عن
محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح وورد اصبهان فتولى القضاء بها السلطان طغرل بيك وفي طبقات الهمداني
حدثني صاحبه عبد الجبار بن علي الخوارزمي مدرس مشهد بن متى بالكوفة قال قرأت عليه وكان زاهدا متنسكا قليل الاختلاط

بالسلاطين معتكفا على تدريس العلم اذا سمع قاريا يقرا فاضت عيناه بالدموع وبقي عشرين سنة يقوم ولا يضع جنبه على
الارض وحج وهو شاب تفقه عليه باصبهان عبد الجبار ابن عبد الكريم الخوارزمي ومن ابي منصور بن احمد الصباغ انه ورد
الى بغداد في رسالة من سلطان طغرل بك سنة نيف واربعين واربعمائة وناظر ابا نصر عبد الرشيد ابن محمد ولم يناظره غيره
حكي انه لم يقصد بعد طغرل بك سلطانا ولزم السكوت حتى قالوا ربما يفصل بين الخصوم بالايماء في بعض الاوقات وصلى الصبح
في يوم السبت سنة ست وستين واربعمائة في مجلسه باصبهان فاتته امرأة من جيرانه معروفة بالصلاح والدين فقالت
بينما انا نائمة وقت السحر رأيت كاني في مدينة النبي صلعم وقد تقدم رجل فاذن في مسجده واقام واصطف الناس وراءه
فقيل بالتكبيرة الافتتاح فقال اكبر حتى حضر ابو الحسن الخطيبي فلما سمع ذلك نهض عن سجادته ومشى من موضعه وخرج من اصبهان
وجماعة الوجوه فلحقوه وسالوه ان يلبس يدا سائلهم يفعل حتى وصل القرية وقد اثر التعب فيه وقد احرم بالحج وليس معه دينار
واحد وكانت معه زوجته فماتت بالبصرة وكان معه ولده اسمعيل وصاحبه وهو تلميذه ابو العلى القاضي البخاري
الاصبهاني صاعد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الراسمنى فمات بالجحفة في سنة سبع وستين واربعمائة ومضى ولده
اسمعيل وصاحبه ابو العلى الى مكة قاضي القضاة وشيخ الاسلام احمد بن محمد بن صاعد بن محمد الاستوائي ابو منصور مولده سنة
عشر واربعمائة اخذ العلم عن جده عماد الاسلام صاعد بن محمد وعن ابيه محمد بن صاعد وهو الصاعد الصاعدى عن ابي نصر محمد بن محمد بن
سهل التاجر عن ابي العباس الشيباني احمد بن هرون عن ابي القاسم عبد الرحمن البرذعي عن ايوب ابن الحسن النيسابوري
عن محمد عن ابي حنيفة رح والصاعدية نسبة الى جده الذي ذكرت في ذكره ومن عبد الغافر في السياق كان من اوحد احفاد الامام
القاضي صاعد ربي في حجر الامام وفاق اقرانه بوفور حشمته وكان المقدم العزيز من وقت صباه في وقته وصدر المحافل
في عشيرته وشيخ الاسلام بفقهه وفضله حكي عنه قال دخلت على امير المؤمنين وهو يمدح الرفق فاكثر في مدحه فقلت
يا امير المؤمنين انشد الاصمعي بيتين فقال هاتهما فقلت شعر لم ار مثل الرفق في لينه . قد اخرج العذراء من خدرها
من يستعن بالرفق في امره . يستخرج الحية من جحرها . قال فكتبهما بيده مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة ودفن في مقبرة
اسلافه عبد الواحد بن علي بن هاني ابو القاسم العكبري الفقيه النحوي المتكلم اخذ الفقه عن ابي الحسين احمد بن محمد القدوري عن ابي عبد الله

محمد بن يحيى الجرجاني عن ابي بكر الجصاص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي
عن محمد عن ابي حنيفة وكان في الاول حنبليا واخذ النحو عن ابي الحسن السمسمي اللغوي تلميذ ابي الفتح عثمان ابن جني هو تلميذ
ابي علي الفارسي الحسن بن احمد بن عبد الغفار النحوي هو تلميذ ابي اسحق ابراهيم بن سهل الزجاج وابي بكر محمد المعروف بابن
السراج وهما تلميذان لابي العباس المبرد وهو تلميذ المازني بكر بن محمد بقيه من بني مازن وتلميذ ابي حاتم السجستاني والاول
تلميذ الاصمعي وابو حاتم تلميذ ابي الحسن الاخفش وهو تلميذ سيبويه وهو تلميذ يونس بن حبيب وهو تلميذ ابي عمرو بن علا
وهو تلميذ نصر بن عاصم الليثي وهو تلميذ ابي الاسود الدئلي صاحب علي بن ابي طالب رض اخذ النحو عنه وحكايته مشهورة فاما
الاصمعي فهو تلميذ خليل بن احمد وهو تلميذ ابي عمرو بن العلاء المذكور تلميذ نصر بن عاصم واخذ الكلام عن ابي الحسين البصري وصار
صاحب الكلام فاتقا في النحو اماما في الفقه بارعا وكان في اول زمانه معتزليا ثم صار نحويا وكان حنبليا فصار حنفيا عدليا
فيحكى عنه انه كان يقول الحمد لله لاني كنت معتزليا فصرت نحويا وكنت حنبليا فصرت حنفيا عدليا مات يوم الاربعاء ودفن
في مقبرة الشونيزية يوم الخميس سنة خمس واربعمائة وذلك في خلافة القائم كذا ذكره الانباري في طبقات الادباء وعن
ابن ماكولا ذهب بموته علم العربية ببغداد نائل ارشاد الكتيبة الشيخ الامام ابو الفضائل شمس الائمة
بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن الزرنجري شمس الائمة لقب جماعة من الفقهاء الكبار مثل الحلوائي والسرخسي ومحمد بن عبد الستار
الكردري ومحمود الاوزجندي وبكر بن محمد هذا وعند الاطلاق في كتب الاصحاب يراد به شمس الائمة السرخسي ابو بكر محمد بن احمد
بن ابي سهل صاحب المبسوط المذكور في اول هذه الكتيبة وفيما عداه يأتي مقيدا مع الاسم او النسبة او بهما كشمس الائمة الحلوائي
وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة بكر بن محمد وشمس الائمة محمود الاوزجندي وغيرهم مما ذكر في الكتائب وزرنجر بفتح في ذكر ابيه
ابو بكر محمد وهو الامام الفاضل الحافظ المتفق الذي كان يضرب به المثل في حفظ مذهب ابي حنيفة وكان مصيبا في الفتاوى
وجواب الوقائع وكانت له معرفة بالانساب والتواريخ وكان اهل بلده يسمونه ابا حنيفة الاصغر وكان مولده سنة سبع
وعشرين واربعمائة واخذ الفقه عن شمس الائمة الحلوائي عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني
عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح واخذ عن ابيه ركن الاسلام القاضي ابي بكر

١٢٦

محمد بن علي الزرنجري الانصاري وتفقه عليه وهو اخر من روى عن شمس الائمة الحلواني وتفقه عليه وكان يحفظ الرواية بحيث
اذا طلب منه المتفقه الدرس يلقي عليه ويذكر من اي موضع اراد من غير مطالعة ومراجعة الى كتاب وكان الفقهاء
اذا وقع لهم الاشكال في الرواية يرجعون اليه ويحكمون بقوله تفقه عليه ابنه عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري والشيخ
الامام المعروف بامام زاده مؤلف كتاب شرعة الاسلام المفتي الواعظ محمد بن ابي بكر البخاري وروى عنه جماعة كثيرة ببخارا
روي انه كانت عنده كتب عالية فمن جملتها الجامع الصحيح للبخاري بروايته عن ابي سهل احمد بن علي الابيوردي سنة ست و
اربعين واربعمائة عن ابي علي اسمعيل بن احمد الكشاني عن الفربري عن البخاري وكتاب اللؤلؤيات لابي مطيع مكحول بن الفضل
النسفي بروايته عن ابي القاسم ميمون بن علي بن ميمون الميموني عن ابي بكر احمد بن محمد بن اسمعيل البخاري الاسماعيلي عن المصنف مات
في شعبان سنة اثنتي عشر وخمسمائة هكذا ذكره عبد القادر في الجواهر المضية وعن السمعاني انه قال كتاب اللؤلؤيات الى ابي الربيع
احمد بن محمد بن مكحول وهو مجلد ضخم رأيته وملكته بحمد الله وبانه ذكر جده مكحول بن الفضل وذكر ابيه محمد بن مكحول وفي الفصل الثالث
من باب احكام المريض من كتاب الصلوة من فتاوى القاضي ظهير الدين البخاري مريض صلى قاعدا فلما رفع رأسه من السجدة
الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة وهو اختيار
الامام الزرنجري السيد الامام ابو الوضاح ابن السيد الامام ابي شجاع محمد بن محمد بن احمد بن حمزة بن حسين اخذ العلم
عن ابيه السيد الامام ابي شجاع وروى عن القاضي الجمال ابي نصر احمد الريغذموني عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني
عن ابي بكر محمد بن الفضل وبرع في الفقه ودرس بمدرسة قثم بسمرقند وكان قد خرج الى الحجاز وورد بغداد حاجا وانصرف الى بلده
واقام التدريس ونشر العلم الى ان مات في شوال سنة احدى وتسعين واربعمائة وهو ابن اربع وخمسين سنة وتفقه عليه ابنه
السيد الامام الاشرف ابن ابي الوضاح محمد بن ابي شجاع السيد الامام محمد بن احمد وفي الفصل الحادي عشر من فصول محمد الاستروشني
محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم دار شائعا بحدود وهذا السهم قال كان مشائخنا بسمرقند يقولون بانه يوجب الفساد لانه
يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود واما المشاع فلا والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي في شروطه في مواضع
اشترى منه النصف بكذا بحدود هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن ابي شجاع يقول لا احفظ من والدي في هذه المسئلة شيئا

ولا رواية عن اصحابنا خارج فيها فذكرت له ما ذكر الطحاوي فاستحسنه واخذ به وهذا الآن في ذكر الحدود وليس ما يدل على الاقرار
الاترى ان اسهم لا يدل على الاقرار فذكر حدوده كذلك **المتفرقات** الشيخ الامام فخر الاسلام ابو الحسن علي
بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الامام الكبير الجامع بين اشراف العلوم وشتات الفنون امام الدين في
الاصول والفروع صاحب الطريقة على مذهب ابي حنيفة اخذ عنه الجم الغفير وروى عنه الجمع الكثير منهم ابو بكر العامر الخطيب بسمرقند
محمد بن نصر بن منصور المديني وابو المعالي ظهير الدين زياد بن الياس وله تصانيف كثيرة معتبرة منها المبسوط احد عشر مجلدا و
شرح الجامع الكبير والجامع الصغير وله كتاب كبير في اصول الفقه مشهور بين الناس باصول فخر الاسلام البزدوي معتمد معتبر
تداولته ايدي العلماء وله كتاب في تفسير القران يقال انه مائة وعشرون جزءا كل جزء في ضخم مصحف كذا في الجواهر المضية
وله عبارات الفقهاء في الفقه ذكره الزاهدي في القنية في باب تقبيع البراءة من الديوان من كتاب ابداء البينات الذي حدد
الاربعمائة ومات في خامس رجب سنة اثنين وثمانين واربعمائة وحمل تابوته الى سمرقند ودفن على باب المسجد وفي الفصل الرابع
في القضاء على الغائب فصول محمد الاستروشني ذكر في طريقة فخر الاسلام البزدوي رح لو ان رجلا اتى القاضي وقال
ان هذه الدابة وديعة عندي وقال غائب المالك ولم يترك النفقة فمر في بالانفاق لا يرجع بالنفقة عليه او قال التقطت
هذه الدابة او رددت هذه الدابة من مسيرة سفر والمالك غائب فطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان
القاضي يقبل منه البينة فان اقامها قضى بالنفقة على الغائب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك اذا امرءة جاءت الى القاضي
يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا او وديعة عند حاضر فان اقامتها فرض لها النفقة وكذلك عبد
في يد رجل جاء رجل وادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغائب واقام البينة يقضي بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى
لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وقال الشيخ الامام فخر الاسلام ابو الحسن علي بن محمد البزدوي في اول كتابه الاصول
العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الفقه والشرائع والاحكام والاصل في النوع الاول هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة
الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذي ادركنا
عليه مشائخنا وكان على ذلك سلفنا اعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله وعامة اصحابهم رح وقد صنف ابو حنيفة رح

في ذلك كتاب الفقه الاكبر وذكر في ذلك كتاب الصفات واثبات تقدير الخير والشر من الله تعالى وان كل ذلك بمشيئته واثبت
الاستطاعة مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى اياها كلها ورد القول بالاصلح وصنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب
الرسالة وقال فيه لا يكفر احد بذنب ولا يخرج به من الايمان ويترحم له وكان في علم الاصول اماما صادقا وقد صح عن ابي يوسف
انه قال ناظرت ابا حنيفة في مسئلة خلق القرآن ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح
هذا القول عن محمد ودلت المسائل المتفرقة عن اصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على انهم لم يميلوا الى شيء من مذاهب الاعتزال
والى سائر الاهواء وانهم قالوا بحقيقة رؤية الله تعالى بالابصار في دار الآخرة وحقيقة عذاب القبر لمن شاءه وحقيقة خلق
الجنة والنار حتى قال ابو حنيفة لجهم اخرج عني يا كافر وقالوا بحقيقة سائر احكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة
وهذا فصل يطول تعداده والنوع الثاني وهو علم الفروع وهو الفقه وهو على ثلثة اقسام علم المشروع بنفسه والثاني اتقان
المعرفة وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والقسم الثالث وهو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا
فاذا تمت هذه الاوجه كان فقيها وذكر فخر الاسلام البزدوي في اصوله هذا في العوارض السماوية من باب الامور المعترضة
على الاهلية واما النوم فعجز عن استعمال قدرة الاحوال فاوجب تاخير الخطاب للاداء ولم يمنع الوجوب لاحتمال الاداء
لان النوم لا يمتد فلا يكون في وجوب القضاء عليه حرج واذا كانت كذلك لم يسقط الوجوب قال صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق
والاسلام وغير ذلك والمصلي اذا قرأ في صلوته وهو نائم في حال قيامه لم تصح قرأته واذا تكلم النائم في صلوته لم تفسد صلوته
واذا قهقه النائم في صلوته فقد قيل تفسد صلوته وتكون حدثا وقيل تفسد صلوته ولا تكون حدثا وقيل تكون حدثا ولا تفسد
صلوته والصحيح انه لا تكون حدثا لان القهقهة جعلت حدثا في موضع المناجات لقبحها وسقوط ذلك بالنوم ولا تفسد
الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام ايضا وفي الفصل السابع والعشرين من كتاب ادب القاضي في الفتاوى التترخانية
عزوا الى المحيط قال وان ادعى رجلان على امرأة نكاحا وقدماها الى الحاكم واقرت بالنكاح لاحدهما لا يستحلف وهل
يستحلف الزوج والمقر له ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه ان فيه اختلاف المشائخ بعضهم قالوا لا يستحلف عند ابي حنيفة

فان نكل قضى بالنكاح للثاني وبطل نكاح الاول وان نكلت بعضهم قالوا لا تستحلف لاحدهما وحلفت للآخر تقضى بنكاح
احدهما وفيه في الفصل الثاني من كتاب الكراهية والاستحسان قال في المحيط ولا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض
ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة وفي التتمة سئل القاضي الامام فخر الاسلام عمن يقرأ القرآن مضطجعا اهل له ذلك
فقال لا باس به اذا كان غطى نفسه باللحاف واخرج راسه وسئل ابو الفضل عمن قرأ القرآن ماشيا ايجوز فقال نعم
الفاضل العلامة شيخ الاسلام محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده المعروف بخواهر زاده
عند الاطلاق اثنان احدهما هذا وهو ابن اخت القاضي ابي ثابت محمد بن احمد البخاري وهو متقدم مات في جمادى
الاولى سنة ثلث وثمانين واربعمائة والثاني متأخر بازمن وهو الامام بدر الدين محمد بن محمود الكردري ابن اخت الشيخ
الامام شمس الائمة الكردري مات في سلخ ذي القعدة سنة احدى وخمسين وستمائة كذا في الجواهر المضية وقال في تصحيح خواهر زاده
نقلا عن السمعاني بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والهاء بينهما الف وبعد الهاء راء ساكنة وزاء مفتوحة وبعدها الف ودال معجمة
وهاء قد علمنا ان هذا التصحيح انما يستقيم في الفارسية فان في واو خواهر وجهين الاول رسمي والالف ثابت والخاء مفتوحة
ولفظة زاده بالزاء المعجمة والدال المهملة مشتقة من زائيدن بالدال المهملة بمعنى التوليد ومعنى خواهر زاده مولود الاخت
وخواجه مثل خواجه فان في واوه وجهين واستشهد لغة الحلبي ببيت الطبيعي من شعراء الفرس شعر منم چون ديك و
تو همچون زجاجه * برم شنداست بر تو خفته خواجه * هي عفريت الديك وقد يطلق على اعزة الناس للتعظيم مثل خواجه
يوسف الهمداني وخواجه عبد الخالق الغجدواني وطائفة النقشبندية يقولون لمشايخهم خواجكان يريدون تعظيمهم وقطع
البيت يقتضي ان يكون الواو رسميا والالف ثابتا في خواجه وكان خواهر زاده اماما فاضلا له طريقة حسنة مفيدة
معتبرة جمع فيه من كل فن وكان من عظماء ما وراء النهر وله المختصر والتجنيس وله المبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده
ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره وفي الهداية في باب البغاة واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد ثم خرجوا من طاعة الامام
دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم لان عليا رض فعل ذلك باهل حروراء قبل قتالهم ولانه اهون الامرين
ولعل الشر يندفع به ولا يبدأ بقتال حتى يبدأوه فان بدأوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم قال هكذا ذكره القدوري في مختصره

وذكر شيخ الاسلام الاجل المعروف بخواهر زاده ان عندنا يجوز ان يبدا بقيامهم اذا تعسكروا واجتمعوا في فتاوى قاضيخان
في كتاب الهبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن اخذ فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كفه فاخذه آخر منه
فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كفه او ذيله لذلك فان بسط لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده
الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط من راسه فاخذه آخر كان
للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذه فهو للاول وفي الفتاوى الظهيرية في فصل التدبير والاستيلاد اختلف العلماء
في قيمة المدبر قال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال ابو الليث قيمة المدبر
نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده والى هذا مال الصدر الشهيد الاجل لان الملك نوعان من المنافع
البيع وما يليه كله من التمليكات والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاول ويستمر الثاني فكان قيمته
نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا بما لا يدرى وجوده فانه يقوم قنا بلا خلاف ولو قال لعبده ان مت
فانت حر او قال متى مت او متى مامت او قال اذا احدث لي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه ولو قال
لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد حتى يملك بيعه وقال الحسن بن زياد وهو مدبر مطلق
لا يملك بيعه لان التدبير مبني على انه يعتبر ذلك الوقت لامتناع التدبير ولا يعتبر انه يعيش الى تلك المدة او لا يعيش
وعند الحسن ومتى ذكر الموت وقتا لا يعيش البتة يكون ذكر الوقت للتابيد العمر وفي الفصل الخامس عشر من كتاب البيع
من التتارخانية نقلا من المستصفي شارح الهداية فيما قال القدوري كل ما يوجب نقصانا في الثمن وفي المستصفي او القيمة
في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان ما يوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب
وذلك كالشلل في اطراف الجواري والهشم في الاواني وما لا يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان ولكن يوجب
نقصانا في منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصانا في العين ولا في منافع العين الا انه يعتبر فيه عرف الناس فهو عيب
ان عدوه عيبا وما لا فلا وفي الفصل الرابع من كتاب المزارعة من التتارخانية ايضا قال في مختصر خواهر زاده رجل دفع
نخلا الى رجلين معاملة ان لاحدهما السدس وللاخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز وفي الفصل الثاني من كتاب ..

الغصب الشرخانية ايضا نقلا عن المحيط ولو غصب المشتري فانسي في ملك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان وقال
في الذخيرة وكذلك لو كان قاريا فنسي القرآن وفي تجنيس خواهرزاده والخبز

شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي كان فاضلا عارفا بالمذهب محبرا متبحرا عالم المعقول والمنقول امام الفروع والاصول
ترد الفقهاء عليه من اقطار الارض وترد اليه الوقائع بعضها على بعض انتهت رياسة المذهب في زمانه اليه وكانت مرحلة الفقهاء
في اوانه الى بين يديه اخذ العلوم عنه جماعة وتفقهوا عليه فمنهم الشيخ الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي رأيت في الفصل العاشر
من فصول مجد الدين محمد الاسروشني قال نجم الدين كتبت الفتوى في حجر الميراث وبالغت في شرائط صحته غير اني تركت الهاء
عند قوله وتركه ميراثا له فلم يفت عطاء بن حمزة بصحته وقال لي الحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى افتى بالصحة قال الاسروشني
قال السيد ابو القاسم من مضائقات فلو بالغ كان اولى وان ترك وحصل التعريف كفى قال صاحب الذخيرة وعندي
هذا الفصل ليس بشيء وقوله ورثه من ابيه كاف لاثبات الملك بسبب الميراث كقولهم اشتراه من فلان وهو بمعنى الخبر فكانت
الشهادة على السبب صحيحة وقد كان كتاب جواهر الفتاوى من مشاهير كتب الفتاوى الذي رتبه الصدر السعيد ركن الدين
ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرماني وجعل كل كتابه على ستة ابواب جامعا لبعض فتاوى الامام عطاء بن حمزة السغدي
حيث قال فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابواب الباب الاول في فتاوى ركن الدين
ابي الفضل الكرماني الباب الثاني في فتاوى جمال الدين استاذ العصر البزدوي الباب الثالث من فتاوى الامام
عطاء بن حمزة السغدي الباب الرابع من فتاوى نجم الدين ابي حفص بن احمد النسفي الباب الخامس من فتاوى قاضي القضاة
مجد الشريعة ابي سليمان الكرماني الباب السادس من فتاوى ائمتنا المعتبرين وعلمائنا المتاخرين مع ذكر اساميهم وسميته
جواهر الفتاوى وفي الباب الثالث من كتاب الصلوة من الجواهر قال الشيخ الامام عطاء بن حمزة السغدي رجل تفكر في
صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشادا او كلاما مرتبا من خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانه عمل القلب ويكره لان
فيه ترك الخضوع والخشوع وقال الامام عطاء السغدي المصلي اذا تحول من الشمس الى الظل خطوة او خطوتين المكان في زمان الشتاء
يكره لان في الاول دفع الاذى وفي الثاني جلب الراحة قال ظهير الدين المرغيناني يكره في الوجهين لانه ليس من اعمال الصلوة

وفيه في الباب الثالث من كتاب الصلح من فتاوى عطا بن حمزة السعدي الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد
من ان يكون دعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار بعد صحيحا كان المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي له
او يمين ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حق نفسه وفي كتاب الوكالة في باب فتاوى شيخ الاسلام
عطا بن حمزة السعدي رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا يطلقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل
فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب
الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا ثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لا يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه
فلم تستحق المرأة طلب التوكيل قال وهذا الجواب خلاف ما يحفظ عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ذكره وهو الاصح فان ذكر في بعض المواضع
كشرح الطحاوي وفتاوى النسفي اختلاف المشائخ وفيه في كتاب المزارعة في باب فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي
رجل زرع ارض رجل بغير امره ببذر نفسه ان يطالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او
الثلث او شيء مقدر شائع يجب بذلك القدر الذي جرى به العرف والرواية في كتاب المزارعة شيخ الامام ابو بكر محمد ابن
السرخكي محمد بن عبد الله بن الاكمل ضبط عبد القادر في الجواهر المضية في باب محمد بعد ذكر محمد بن عبد الله بن فاعل الامام بضم
السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف وفي آخرها التاء ثالث الحروف نسبة الى سرخكت من بلاد سمرقند
وذكر في باب الكنى في الجواهر المضية ان السرخكتي بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة وفي آخرها التاء ثالث الحروف بعد
نسبة الى سرخكت قرية على باب بينبور ينسب اليها احمد بن عبد الرحمن وظني انما هو سرخك بغير التاء فانه ذكر في باب الالف
احمد بن عبد الرحمن ابو حامد السرخكي بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف في آخرها نسبة الى سرخك قرية
على باب بينبور كان اماما فاضلا مرجع العلماء توفي بسمرقند سنة ثمان عشرة وخمسمائة تفقه عليه ضياء الدين محمد بن الحسين بن
البندنيجي وعبد العزيز بن عثمان النسفي وله طريقة حسنة في حقائق المنظومة في باب جوابات زفر الاجير المشترك
يضمن ما تلف بفعله عنده خلافا لزفر والشافعي قال في المحيط انما يضمن ما جنت يده عنده اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما
يكفي لنفي ضمان العقد لو كان مشتريا وفي وسع الاجير دفعه حتى لو حصل الغرق بعمل الملاح من مده او خرقه يضمن اذا لم يكن من [illegible]

المتاع في السفينة وان كان هو او وكيله فيها لا ضمين لانه لم يسلم المتاع الى الملاح وكذا لو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة
وصاحب الدابة يسوقها فسقطت الدابة وفسد شيء من المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق ذكره في المنشور
والحمال لو سقط بان زاحمه الناس لا يضمن اجماعا ذكره في شرح الطحاوي وقال في طريقة مجد الائمة السرخكتي رح ان الحجام والختان
والبزاغ لا يضمنون ما تلف بصنعهم في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة من كتاب الزكوة وفي الاجارة المرسومة
ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كانت الاجرة من
الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه
رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخكتي ان زكوتها تجب على
المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع
وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخكتي تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر
فليس يتمتع في حقه ولا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه وثمه
لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط
الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة وفي الفصل السادس من كتاب الزكوة فزكوة الاجرة المعجلة في الاجارة
الطويلة تجب على الآجر واما على المستاجر فتجب ايضا ذكره الشيخ الامام مجد الائمة السرخكتي رح في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي
اعتاده اهل هذا الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء وان زكوة ذلك على البائع ان بقي بيده ويجب ان يلزم المشتري ايضا
وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما وفي جواهر الفتاوى في كتاب البيع
في الباب الخامس الاب اذا باع عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش لا يجوز فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه قال الشيخ الامام
مجد الائمة محمد عبد الله السرخكتي وغيره من مشايخ بخارا انه للاب دعوى ذلك قال الامام ابو حفص عمر النسفي ان سبق منه الاقرار بثمن
المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم يستقم دعواه للتناقض وجواب مجد الائمة السرخكتي محمول على انه اطلق البيع
بغير ذلك الاقرار ووقف عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم انه لا يجوز الشيخ الامام [illegible]

رضي الدين النيسابوري صاحب الطريقة الرضوية المعروفة بالرضية في ثلث مجلدات اخذ منه الخلاف ركن الدين
المفتي امام زاده محمد بن ابي بكر والفضل ركن الدين الطاوسي والركن الامام الخرائي في الجواهر المضية الاركان الاربعة
ائمة الدين اشتغلوا على الامام رضي الدين النيسابوري ركن الدين الطاوسي وركن الدين العميدي وركن الدين امام زاده
كذا ذكره ابن خلكان وقال شيد عني الرابع انتهى وفي الفصل الثاني عشر من فصول الاستروشني نقلا عن المحيط لو قال
كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجل واجيزه فهي طالق ثلثا قال لا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه وذكر الشيخ
الامام رضي الدين النيسابوري في مسئلة تعليق الطلاق من طريقة الخلاف لو قال لامرأة صرت زوجة لي اما بعقد لي
او بعقد الفضولي واجازني فانت طالق ففعل الفضولي لا يدفع الطلاق وله كتاب مكارم الاخلاق ان ذا القرنين لما
اراد ان يسافر ليستولي مشارق الارض ومغاربها ود الحكماء وقال كيف اسافر بهذا القدر من الملك فان الدنيا
قليلة فانية وملك الدنيا امر حقير فليس هذا من علو الهمة فقال الحكماء يحصل لك ملك الدنيا والاخرة فقال هذا احسن رايت
في طريقة الرضية في كتاب الطلاق في مسئلة الكنايات بوائن الا قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وقال
الشافعي كلها رواجع اذا قال انت واحدة ان اعرب الواحدة بالرفع لا يقع كذا ذكره الامام ابو المعين لان الواحدة
تكون نعتا للمرأة وان اعرب بالنصب او كانت موقوفة مضمرا اعراب النصب يقع لكونها نعتا للطلقة فجرى مجرى قوله
انت طالقة طلقة واحدة وذلك لا يزيل الزوجية لما مر في الطلاق الرجعي ومن مشايخنا من قال يقع وان اعرب
بالرفع لان العوام لا يفصلون بين اعراب فكان في معنى ما ذكرنا من التقدير الشيخ الامام الزاهد القاضي عبد الواحد الشيباني
من كبار فقهاء ما وراء النهر وكان يرجع اليه اكثر الوقائع والنوازل والفتاوى في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجتهد القاضي في
المجتهدات قال وان لم يكن للقاضي راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضائه
ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي
المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر ونحو ذلك انما اذا كان لا يرى ذلك انما يجوز اذا كان المفوض اليه ذلك
بان قال لا احتياج الى ذلك وان كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان

لان على قول ابي حنيفة لو قضى بخلاف رايه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلا يصح تفويضه كان اولى وهكذا في الاسروشنية
والعمادية قالا في الفصل الثامن من فصولهما ذكر القاضي الامام ظهير الدين عن عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة
الى قوله وان كان لا يجز ذلك وفي الفصل الثاني من كتاب الشفعة من التتارخانية قال محمد رح في الاصل الشركاء في النهر
الصغير كل من كان له شرب احق من الجار الملازق وان كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فالشفعة للجار الملازق
قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني اراد بالسفن ههنا المسماريات التي هي اصغر السفن وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي
ان المذهب عند ابي حنيفة ان النهر الكبير الذي تجري فيه السفن من الانهار كدجلة والفرات وكل ما تجري فيه السفن من
الانهار يكون في معنى دجلة والفرات وما لا تجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
ان المشايخ اختلفوا في حد النهر الكبير والصغير بعضهم قالوا النهر الكبير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء وانه ينفذ الى المفاوز
التي هي لجماعة المسلمين والنهر الصغير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الاراضي ولا يكون له منفذ
وعامتهم على ان الشركاء على النهر اذا كانوا لا يحصون فهذا نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر صغير لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما
يحصى وما لا يحصى بعضهم قدر ما لا يحصى بخمسمائة وبعضهم بمائة وبعضهم قدره باربعين وبعضهم بعشرة وبعض مشايخنا قالوا اصح
ما قيل فيه انه مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه ان رآهم كثيرا كانوا كثيرا وان رآهم قليلا كانوا قليلا وفيه في الفصل
الثالث من كتاب المزارعة وان شرط السرقين على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة
ويكون الخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة جائزة وان
شرط احدهما على الآخر القاء السرقين في الارض من سرقين رب الارض كما هو المعروف في بلادنا لم يذكر محمد هذا الفصل
في الكتاب وحكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد وان شرط على رب الارض ان كان البذر من جهة العامل فانه لا يجوز
وان كان البذر لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد رح انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان
البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز سيما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان
البذر من رب الارض يجوز وفيه في الفصل السادس من كتاب الكفالة ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلثة ايام لم يذكر

محمد هذا الفصل في كتاب فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما قالوا الى شهر او الى ثلثة ايام سواء منهم من قال بانه يخرج
بطالب الكفيل في الدفع ويبرأ بمضي المدة واليه مال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني الشيخ الامام الزاهد ابو محمد بن الوليد
السمرقندي وفي روضة القضاة لابي القاسم علي بن محمد السمناني وقال بعض اهل العلم في عصرنا وهو شيخنا ابو علي محمد بن الوليد
ان اعتبار العلم بالاصول والفروع واهلية الاجتهاد يؤدي ان لا يصح الامامة في العصر بل يجب ان يكون له تمييز وعقل ورأي
ويقوي كل فريق في الاصول والفروع ويتولون ذلك كما يتولاه لنفسه ولو كلفناه العلم بذلك ضيق الزمان وكثر الاشغال
لادى الى ذلك لان العلم كثير والمسائل صعبة لا يكاد يجتمع جميع العلوم في شخص الواحد الا نادرا شاذا وفي شرح المنظومة الوهبانية
للشيخ العلامة محمد بن الشحنة سئل الشيخ الامام ابو القاسم عن امرأة سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها
هل يسعها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها قال لها ان تقتله بهذا كان فتوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة والامام
ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله وفي الملتقط وعليه الفتوى وفي فتاوى الشيخ الامام محمد بن الوليد
السمرقندي في مناقب ابي حنيفة رح عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان لها ان تقتله وفي المحيط لكن ينبغي لها ان تفتدي بمالها
وتهرب عنه وان لم تقدر قتلته متى علمت انه يقربها ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها وكان محمد بن الوليد
معاصرا لابي عبد الله الدامغاني ومات ابو عبد الله سنة ثمان وسبعين واربعمائة وله الفتاوى والجامع الاصغر وكان فقيها فاضلا
يرجع اليه في كثير من الوقائع والنوازل ذكر الشيخ الامام افتخار الملة طاهر محمد بن احمد بن عبد الرشيد في الفصل الثامن من كتاب
الايمان في خلاصة الفتاوى نقلا عن المبسوط الايمان ثلثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها واما
التي تكفر فهي اليمين على فعل المستقبل واذا حنث تجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي
متعمدا الكذب ولا تجب الكفارة وانما تجب التوبة واما التي نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها بان يحلف على امر في الماضي او في
الحال ويظن انه محق نحو ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا
فلانا فعلي حجة ولم يكن كان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر وفيه
في الفصل الثاني وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية سوگند بخورم كه آن كار نكنم او بكنم وهذا في تفسير الحلف وكذا قوله

سوگند خورم او نخورم ولو قال خوردم ليس بيمين وفى فتاوى محمد بن الوليد سوگند بخداى يمين وان قال خورده ام فهذا اخبار
فانكان صادقا وحنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شئ وفى الفتاوى الظهيرية سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عمن
قال بر من سوگند كه اين كار نكنم قال هذا يمين قيل له فان قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال هذا وعد وليس بايجاب لانه
استقبال محض قيل له فان قال سوگند خورمى او قال سوگند ميخورم كه اين كار نكنم قال هذا يمين لانه للحال قيل له فان قال سوگند خورد
كه اين كار نكنم قال يمين وهو المشار اليه بقيل ولو قال سوگند خورده ام فهو اخبار الشيخ الامام الزاهد ابو المعين الشيخ ميمون بن
محمد بن محمد بن معتمد بن احمد بن مكحول بن ابى الفضل المكحولى صاحب كتاب تبصرة الادلة ومصنف تمهيد قواعد التوحيد امام فى فنى
جامع الاصول والفروع وله المناهج وله شرح الجامع الكبير تفقه عليه الشيخ الامام علاء الدين ابو بكر محمد بن احمد السمرقندى
وفى الفصل الخامس والثلثين من العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ذكره الامام ابو المعين فى اصول التوحيد ولو قال
ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا الا ان هذا من افراطه ذكره ابن المجاهد والاشنجى فى الحقائق شرح المنظومة الفقه معرفة النفس
بمعناه الدال على نظيره قال الشيخ ابو منصور رح ومعناه ان من عرف حكم شئ وعلته الموجبة له دلته العلة على وجود مثل
ذلك الحكم فى محل وجد فيه مثل تلك العلة وهذا اشتمل على الاحكام والكلام ولهذا سمى ابو حنيفة تصنيفه فى الكلام الفقه الاكبر
الا ان هذا الاسم عند الاطلاق ينصرف الى علم الفروع للعرف وتمامه فى مناهج ابى المعين رح قال شيخ الاسلام المعروف
بالمولى خسرو فى درر الحكام شرح غرر الاحكام فى باب الجمعة من كتاب الصلوة الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا فى الصلوة
ابتداء بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال فى الهداية فى كتاب ادب القاضى بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث
يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف لتوقته يتوقت بفوت الاداء بانقضائه
فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح
الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيقه
ما قال الشيخ ابو المعين فى شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضى الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء
بالاذن فبقى حتى ما لم يوذن بقى على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعد ما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان

كما ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المعير حيث كان له ان يعير لان المنافع
تحدث على ملكه فيملك تمليكها ذلك من غير فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر
ما اذن له ثم قال وغير مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره
لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما بيناه فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصل عند عدم الاذن
كما جاز حكم النائب تصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الراي فاذا
وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها الا اذا اذن اي لا يجوز استخلاف الامام للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء
الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف فح يجوز وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون الى هنا من درر الحكام
الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي ابو نصر احمد بن منصور الحنفي شارح مختصر الطحاوي كان اماما فاضلا متبحرا التفقه في بلاده على علماء
بلاده ثم رحل الى سمرقند وناظر الائمة والعلماء ودرس الطالبين والفقهاء فاعجب الفضلاء من حسن كلامه وفصاحة لسانه ونكاته
الشريفة واشاراته اللطيفة وشاهدوا كمال فضله وتمام عقله واحبوه وفصاحة لسانه واجلسوه للفتوى واحلوه المحل الاعلى
وصار الرجوع اليه في الوقائع بعد السيد الامام ابي شجاع فانتظمت له الامور الدينية وظهرت له الاثار الحسنة وحكي انه وجد بعد
وفاته صندوق فيه فتاوى كثيرة له وكان فقهاء عصره اخطئوا فيها فوقعت عنده فاخفاها في بيته حتى لا يظهر نقصانهم
ولم يتبين كما في ايدي المستفتين حتى لا يعلموا بغير الصواب وكتب سوالاتهم ثانيا واجاب على الصواب ذكر الصدر الشهيد في
واقعاته في باب الصوم بعلامة النون الصائم اذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء وهل تجب عليه الكفارة
ذكرها الفقيه ابو جعفر وجعل المسئلة على الاختلاف على الحدود وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب في شرح الطحاوي وقال عليه
الكفارة في قولهم جميعا وهو المختار لان الكفارة بالزنا انما وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى ههنا موجود
والحد انما وجب بالزنا لانه زنى وهذا المعنى ههنا مفقود لان ذلك المعنى هو افساد الفراش واشتباه الانساب
وكان هذا الفعل اقبح فيفوض الى راي الامام ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء حبسه حتى يتوب ويعزر اشد التعزير
وفي الخلاصة في الفصل الثالث عشر من كتاب النكاح قال وفي اخر حدود الامام خواهر زاده رجل الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر

وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت واذا
زنى الصبي بصبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا فالمراد من العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع قال الشيخ الامام
نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم يستاجر للزنى لو كان حلالا يجب
ذلك القدر وكذا نقل عن شيخنا كذا في مهذب الاصل للامام السرخسي الى هنا من الخلاصة ورايت في جواهر الفتاوى في كتاب
النكاح في الباب الخامس من فتاوى قاضي القضاة مجد الشريعة ابو سليمان الكرماني العقر في الموضع الذي يجب وذلك القدر
وكذا هو بمنزلة الارش في ارش الجنايات وكلما وجب بناء على نكاح صحيح او فاسد يسمى مهرا وكلما وجب بسبب وطي واقع في محل
غير مملوك على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطيها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا او هو قيمة الانتقاص بالوطي
في حكم جزء من اجزاء العين عند اصحابنا ولو استوفى جزء من اجزاء العين وجب الارش وههنا يجب العقر وهو الارش هكذا ذكره
وقال ذكر الناطفي في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها ثم قال صاحب جواهر الفتاوى الصدر الامام ركن الدين ابو بكر محمد بن
عبد الرشيد الكرماني ورايت في موضع اخر العقر المذكور خمار وقميص يليق بحالها قال
الشيخ العارف بالله الامام المتوجه بكليته الى الله قطب اولياء الله السالكين وغوث عباد الله المخلصين مربي المريدين الصادقين
صاحب المقامات العالية وذائل الكرامات الساطعة مظهر الاسرار الجميلة ومظهر الآثار الجليلة ابو يعقوب خواجه يوسف بن ايوب الهمداني
قدس الله روحه انتهت اليه ارشاد المريدين الصادقين المحبين في دهره وهو المرشد الكامل وكان من صغره الى كبره على
طريقة مرضية وسداد قال الامام تاج الدين ابن تقي الدين السبكي في الطبقات الشافعية خرج الى بغداد وقصد الامام
ابا اسحق الشيرازي وتفقه عليه ولازمه مدة مقامه ببغداد حتى برع في الفقه وفاق اقرانه خصوصا في علم النظر وكان استاذه
الشيرازي يقدمه على جماعة كثيرة من اصحابه مع صغر سنه لمعرفته بزهده وحسن سيرته واشتغاله بما يعنيه ثم ترك كل ما كان
فيه من المناظرة ومناطحة الاقران وخلا بنفسه واشتغل بما هو الاهم من عبادة الله تعالى ودعوة الخلق اليها وارشاد الاصحاب
الى الطريقة المستقيم سمع ببغداد استاذا ابا القاسم وابا الحسين المهتدي وطوائف وسمع ايضا ببخارا وسمرقند واصبهان
وعدة بلاد من امم لا يحصون وكتب اكثر ما سمع وجد واجتهد وفاق بالزهد والورع على اقرانه واتفق الموافق والمخالف

على انه برز على بنى زمانه وكان قد عقد له مجلس الوعظ ببغداد ورايت فى فصل وقت التحصيل من كتاب تعليم المتعلم قال مؤلفه
برهان الاسلام الزرنوجى تلميذ صاحب الهداية انشدنا الشيخ الامام الزاهد ركن الاسلام محمد بن ابى بكر المعروف بامام زاده
قال انشدنى سلطان الطريقة يوسف الهمدانى شعر دع المرء لا تجزه على سوء فعله . سيكفيه ما فيه وما هو فاعله . ورايت
فى كتاب حيوة الحيوان ان فى ذكر الذباب حكاية نقلها الدميرى عن تاريخ ابن خلكان فى ترجمة الامام يوسف بن ايوب بن
زاهد الهمدانى انه جلس يوما للوعظ فاجتمع اليه العالم فقام من بينهم فقيه يعرف بابن السقا وآذاه وسأله عن مسئلة
فقال له الامام اجلس فانى اجد فى كلامك رائحة الكفر ولعلك ان تموت على ملة الاسلام فقدم رسول ملك الروم الى الخليفة
فخرج ابن السقا مع الرسول الى القسطنطينية روى انه رآه بعض فى القسطنطينية ملقى على دكة مريضا قال فسألته هل القرآن
باق على حفظك وكان فى الاول حافظا للقرآن فقال ما اذكر منه الا الآية واحدة ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
والباقى نسيته انتهى كذا الحكاية المولانا عبد الرحمن الجامى فى النفحات فعليك يا اخى بالاعتقاد وترك الانكار على المشايخ
العارفين والعلماء العاملين والمؤمنين الصالحين فان حراهم مسمومة قل من تعرض وسلم فسلم تسلم فلا تنتقد تندم واقتد
بالعلماء العاملين والمشايخ العارفين فى وقته رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله نعوذ بالله من سوء المنقلب ونسئله
حسن الخاتمة وكان انتساب خواجه يوسف الهمدانى فى التصوف الى الشيخ العارف بالله العالم الصمدانى الى ابى على الفارمدى
واخذ طريقة التصوف عنه وكان له نسبتان فى طريقة الحقيقة الى ابى الحسن الخرقانى عن ابى يزيد البسطامى عن الامام جعفر
الصادق عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن سلمان الفارسى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم وفى طريق الجد الى
ابى القاسم الكركانى عن ابى عثمان المغربى عن ابى على الكاتب عن ابى على الرودبارى عن جنيد البغدادى عن سرى السقطى
عن معروف الكرخى عن داود الطائى عن حبيب العجمى عن الحسن البصرى عن على ابن ابى طالب رض وكان الشيخ الكبير خواجه يوسف
شيخ رئيس سلسلة الخواجكانية خواجه عبد الخالق الغجدوانى وكان لخواجه يوسف الهمدانى خلفاء اربعة الخواجه عبد الخالق الغجدوانى
الخواجه عبد الله البرقى الخواجه حسن الاندقى الخواجه احمد اليسوى ونقل صاحب كتاب فصل الخطاب انه قال فى فصل الخطاب
عن المؤتمن الثقة المعقب الانصارى البخارى انه كتب بخطه ان الشيخ يوسف الهمدانى قدس سره دخل بغداد وهو ابن ثمان عشرة سنة

وتفقه علی ابی اسحق وبلغ رتبة الکمال فی العلم وکان علی مذهب الامام ابی حنیفه رح وتفقه واخذ العلم باصفهان وبخارا
عن علمائهما ثم صار صاحب قبول ومرجع فحول بخراسان وعراق وخوارزم وما وراء النهر وذکره السبکی من اصحاب الشافعیه فعینه
انه کان علی مذهب الشافعی والاول اصح لانهم بحاله انهم خلفاء طریقته واخذ عنه الفقه وعلم التصوف صاحب کتاب الشرعة
الشیخ الامام المعروف بامام زاده مفتی محمد بن ابی بکر البخاری والشیخ الخواجه حسن ابو محمد الاندقی ثالث الخلفاء المذکورة اتفاقا
وهما من مشایخ اصحابنا الحنفیه وذکر المولی العارف بالله عبد الرحمن الجامی فی نفحاته مشهور است که انتساب خواجه یوسف همدانی
در تصوف بشیخ ابو علی فارمدی است کنیته وی ابو یعقوب است امام عارف ربانی صاحب الاحوال والمواهب الجلیلة والکرامات
والمقامات الجزیلة وگفته اند که با شیخ عبد الله جوینی و شیخ حسن سمنانی نیز صحبت داشته است در مرو ساکن بود و از آنجا بهرات آمد
و چند گاه اقامت کرد بعد از آن اهل مرو ازوی عزیمت مراجعت بمرو کردند در راه فوت شد در شهور سنه خمس وثلثین وخمسمائة
همانجا که فوت شده دفن کردند وبعد از چند گاه بمرو نقل کرده شد و مزار وی در مرو ظاهر و مشهور است شیخ محی الدین ابن عربی
قدس الله سره در بعضی از مصنفات خود میگوید که در سنه اثنین وستمائة شیخ اوحد الدین کرمانی در شهر قونیه در منزل من بود
گفت در بلاد ما خواجه یوسف همدانی که زیادت از شصت سال بر سجاده شیخ بر سجاده ارشاد نشسته بود روزی در زاویه
خود بود که خاطر بیرون رفتن در دل وی گران آمد و نمیدانست که کجا باید رفت بر مرکبی سوار شد و سر وی را بگذاشت تا هر جا که
خدای تعالی خواهد وی را ببرد آن مرکب وی را از شهر بیرون برد و ببادیه در آمد تا وی را بمسجدی ویرانه رسانید و بایستاد
شیخ فرود آمد و بمسجد در آمد دید که شخصی سر در کشیده بعد از ساعتی سر بالا کرد جوانی بود با هیبت گفت یا یوسف مرا مسئله
مشکل شده است و ذکر کرد شیخ آن را بیان فرمود بعد از آن گفت ای فرزند هر گاه ترا مشکلی شود بشهر در آی و از من بپرس
و مرا در رنج میفکن شیخ گفته است که آن جوان بمن نظر کرد و گفت هر گاه مرا مشکلی شود هر سنگی مرا یوسفی است مثل تو
شیخ ابن العربی میگوید من از اینجا دانستم که مرید صادق بصدق خود تحریک شیخ بجانب خود میتواند کرد و وی را مصنفات
مثل رتبة الحیوة و منازل السائرین و منازل السالکین فی علم التصوف الشیخ ابو بکر عبد الله الطوسی النساج رحمه الله
من کبائر المشایخ وکان له مقامات عالیه وکرامات جلیله اخذ هذا العلم من الشیخ ابی القاسم الکرکانی عن ابی عثمان المغربی

عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي
عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي ابن ابي طالب واخذ التلقين وعلم التصوف عن الشيخ احمد الغزالي رح نقل المولى الجامي
في نفحاته عن عين القضاة الهمداني انه قال في بعض مصنفاته قال الشيخ احمد الغزالي ان شيخي ابا بكر النساج قال في مناجاته
الهي ما الحكمة في خلقي فجاء الجواب الحكمة في خلقك رؤيتي في مرآة روحك ومحبتي في قلبك الشيخ الامام حجة الاسلام
محمد بن محمد بن احمد ابو حامد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وكان والده يغزل الصوف ويبيعه وكان فقيرا
صالحا لا ياكل الا من كسب يده في عمل غزل الصوف وكان يطوف على المتفقهين ويجالسهم ويتوفر على خدمتهم وينفق بما يمكنه عليهم وانه
كان اذا سمع كلامهم يبكي ويتضرع ويسأل الله ان يرزقه ابنا ويجعله فقيها ويحضر مجالس الوعظ ويسأل الله ان يرزقه ابنا
واعظا فاستجاب الله دعوته فاعطاه ولدين ابو حامد محمد ابو الفتوح احمد اما ابو حامد فكان افقه زمانه وفارس ميدانه
شهد به الموافق والمخالف واقر به المعاند والحالف واما ابو الفتوح احمد فكان واعظا تتعلق الصم عند سماع تحذيره بعد
فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره ويصلح المذنب عند ما يعظ ويتوب العاصي عند ما يلفظ وكانه شاهد الانوار وعاين الاسرار
فبلغ رتبة الاولياء والابرار وكان حجة الاسلام على مذهب الشافعي وناصر مذهبه ومن تصانيفه البسيط والوسيط و
الوجيز والخلاصة والمستصفى في الفقه الشافعي واحياء العلوم في اربع مجلدات ضخم في العبادات والعادات والمهلكات
وكتاب منهاج العابدين وشرح الاسماء الحسنى والرد على الباطنية وشفاء العليل وغير ذلك من الكتب والرسائل اشتغل في
اول امره بطوس واخذ العلم عن احمد الراذكاني الشافعي وفاق اقرانه ثم قدم نيسابور ولازم امام الحرمين واجتهد حتى
برع في المذهب والخلاف والاصولين والجدل والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة واحكم ذلك وفهم كلام ارباب هذه العلوم
وتصدى للرد عليهم وابطال دعاويهم ثم بعد وفات امام الحرمين ناظر الائمة والعلماء في مجلس الوزير نظام الملك و
قهر الخصوم وظهر كلامه على الجميع واعترف الفضلاء بفضله فولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد وامر بالتوجه اليها فقدم
بغداد في سنة اربع وثمانين واربعمائة ودرس بالنظامية واعجب الخلق حسن كلامه وكمال فضله واحلوه المحل الاعلى
وقالوا له اهلا بمن اصبح لاجل المناصب اصلا واقام على التدريس وتعليم العلم مع عظيم الجاه زائد الحشمة جليل القدر عالي

الرتبة يضرب به الامثال ويشد اليه الرحال ثم رفض ما فيهما من التقدم والجاه وترك كل ذلك وراء ظهره وقصد بيت الله
الحرام وتوجه الى الشام فى سنة ثمان وثمانين واستناب اخاه فى التدريس وجاور بيت المقدس مدة ثم عاد الى
دمشق واعتكف فى زاوية بالجامع الاموى المعروفة اليوم بالغزالية ولبس الثياب الخشن وقلل طعامه وشرابه واخذ
فى تصنيف الاحياء وصار يجاهد جهاد الابرار ويروض نفسه ويكلفها مشاق العبادات ويتلوها بانواع القربات والطاعات
الى ان صار قطب الوجود والبركة العامة لكل موجود وذلك ببركة صحبة شيخ الشيوخ فضل بن محمد ابو علي الفارمدى
فكان مرشد الطريقة الموصولة الى رضى الرحمن ثم رجع الى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ وتكلم على لسان اهل الحقيقة و
حدث بكتاب الاحياء ثم عاد الى نيسابور فدرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة ثم رجع الى طوس واتخذ الى جانب
داره مدرسة للفقهاء وخانقاه للصوفية ووزع اوقاته وختم القران ومجالسة ارباب القلوب وتدريس طلبة العلم وادامة
الصلوة والصيام وسائر العبادات الى ان انتقل الى رحمة الله بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة.
فى نفحات الانس حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى كنيته ابو حامد ولقبه زين الدين وكان انتسابه فى التصوف الى
الشيخ ابى على الفارمدى الطوسى قدس الله سره قال ابو حامد محمد الغزالى انى لقد سمعت الشيخ اباعلى الفارمدى قدس سره عن شيخه
ابى القاسم الكركانى قدس سره انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير اوصافا للعبد السالك وهو بعد فى السلوك غير واصل
وذكر الدميرى فى حيوة الحيوان فى ذكر الحمامة وما حكى لنا واشتهر ورويناه بالسند الصحيح عن الشيخ الامام العارف بالله ابى الحسن
الشاذلى انه قال رأيت النبى صلعم فى المنام وقد باهى موسى وعيسى عليهما السلام وقال لهما افى امتكما حبر كهذا واشار الى
الغزالى فقالا لا قال الشيخ الامام العارف بالله الاستاذ ركن الشريعة والحقيقة ابو العباس المرسى وقد ذكر الغزالى فنشهد له
بالصديقية العظمى وقد ذكره شيخنا جمال الدين الاسنوى رح فى المهمات ترجمة حسنة منها قطب الوجود والبركة الشاملة لكل
موجود وروح خلاصة اهل الايمان والطريقة الموصولة الى رضى الرحمن يتقرب الى الله تعالى به كل صديق ولا يبغضه الا ملحد او
زنديق قد انفرد فى ذلك العصر عن اعلام الزمان وكان حجة الاسلام الغزالى فوض اليه تدريس النظامية بمدينة بغداد ثم تركها
وسلك طريق الزهد وقصد الحج ثم اقام بدمشق بزاوية الجامع وانتقل الى بيت المقدس ثم اقام بالاسكندرية مدة ثم عاد الى وطنه

بطوس ثم التزم العود الى نيسابور والتدريس في النظامية ثم تركها وعاد الى وطنه واتخذ خانقاه للصوفية وصرف وقته
الى وظائف الخير من القران ومجالسة الصالحين وكثرة العبادة والتخلي عن الدنيا والاقبال على الله بكليته بالهمة و
التبحر في علوم الحقيقة الى هنا من كلام الذهبي

الكتيبة التاسعة

الصدر الماضي برهان الائمة ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازة وهو الشيخ الامام برهان الدين الكبير تلميذ شمس الائمة
السرخسي اخذ العلم عنه عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله
ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح وتفقه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين محمد والصدر الشهيد
حسام الدين عمر والشيخ الامام ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المرغيناني وابنه الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني
والبرهان البلخي ابو الحسن الزاهد علي بن الحسن وابو الفتح عبد الرشيد الولوالجي وعبد العزيز بن عثمان الفضلي وعثمان بن ابراهيم
الخوافندي ذكر شيخ الاسلام برهان الملة الزرنوجي في تعليم المتعلم حكي ان الصدر الاجل برهان الائمة جعل وقت السبق
لابنيه الصدر الشهيد والصدر السعيد تاج الدين وقت الضحوة الكبرى بعد جميع الاسباق وكانا يقولان ان طبيعتنا تكل
وتمل في ذلك الوقت فقال ابوهما ان الغرباء واولاد الكبراء ياتونني من اقطار الارض فلا بد من ان اقدم اسباقهم
فببركة شفقته فاق ابناه على اكثر فقهاء اهل الارض في ذلك العصر في الفقه وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل
الثالث من كتاب الصلوة وافتى الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير رح في اهل بلد كما تغرب الشمس تطلع الفجر عليهم
صلوة العشاء والصحيح انه لا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء وفي شرح القدوري للزاهدي نقلا عن برهان المحيط
وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء
وبه افتى الظهير المرغيناني فجواب الذي يخالف لجوابه في الفتوى المنقولة عنه في الظهيرية وفي الحقائق في باب العالم
الرباني محمد بن الحسن الشيباني قال في المحيط كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وبه افتى الامام السرخسي وبرهان الائمة
وابنه الصدر الشهيد رح شيخ الاسلام قاضي محمود بن عبد العزيز الاوزجندي [?] الشيخ الامام القاضي فخر الدين قاضي خان
كان العرف على ان شيخ الاسلام يصطلح على من تصدر للافتاء وحل مشكلات الانام فيما شجر بينهم من النزاع والخصام

من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام فقد اشتهر بها من اخبار المائة الخامسة والسادسة اعلام وهم شیخ الاسلام
ابو الحسن علی السغدی وشیخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدی وشیخ الاسلام علی بن محمد الاسبیجابی المفتی بسمرقند وشیخ
الاسلام عبد الرشید صاحب الخلاصة افتخار الدین طاهر بن محمد بن عبد الرشید وشیخ الاسلام برهان الدین علی المرغینانی
صاحب الهدایة وشیخ الاسلام نظام الدین عمر بن شیخ الاسلام برهان الدین وشیخ الاسلام هذا شمس الائمة محمود
بن عبد العزیز الاوزجندی تفقه علی الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی واخذ عنه شمس الائمة الحلوانی عن القاضی الامام
ابی عبد الله السبذمونی عن ابی عبد الله بن ابی حفص الصغیر عن ابیه ابی حفص الکبیر البخاری عن الامام محمد بن الحسن الشیبانی
عن الامام الاعظم ابی حنیفة نعمان بن ثابت تلمیذ حماد وهو تلمیذ ابراهیم النخعی وهو تلمیذ علقمة وهو تلمیذ عبد الله بن مسعود
تلمیذ صاحب الشریعة نبینا محمد صلعم وفی اخر الفصل الخامس من کتاب الایمان من فتاوی القاضی ظهیر الدین البخاری
سئل شیخ الاسلام الاوزجندی عمن قال لصاحب الدین ان لم اقبض حقک یوم العید فکذا فجاء یوم العید الا ان
القاضی فی هذه البلدة لم یجعله عیدا ولم یصل فیه صلوة العید لدلیل لاح عنده وقاضی بلدة اخری جعله عیدا قال اذا
حکم قاضی بلدة بکونه عیدا یلزم ذلک اهل بلدة اخری اذا لم تختلف المطالع کما فی الحکم بالرمضانیة فی فصول
مجد الدین محمد الاستروشنی فی اخر الفصل العشرین سئل شیخ الاسلام محمود الاوزجندی عمن قال اگر تا یکسال
درین شهر باشم هر زنیکه بخواهم بعقد وی طلاق شود یا نه اجاب نه والله اعلم وسئل این لفظ بوده باشد تا [illegible] را اگر
با استقبال را اجاب استقبال را وقد اختلف المشایخ فیه وفی الفصل السادس من ذکر فی کتاب الاحکام سئل نجم الدین
النسفی والصدر الشهید حسام الدین رح ان المستحق علیه اذا اراد ان یرجع علی بائعه بالثمن فاقام البائع بینة علی النتاج
او علی وصول ذلک الشیء الیه من جهة المستحق ببیع او نحوه هل یشترط حضرة المستحق لسماع هذه البینة اجاب نجم الدین
نعم واجاب حسام الدین لا وهو المختار سئل حسام الدین لو نصب القاضی خصما عن المستحق لسماع هذه البینة علی النتاج
ونحوه لیدفع سجل الی المشتری حتی یسترد المبیع من ید المستحق قال لا یجوز ورایت فی فوائد شیخ الاسلام برهان الدین
قال کان شمس الائمة السرخسی یفتی انه تقبل هذه البینة بدون حضرة المستحق والقاضی الامام شمس الاسلام محمود یفتی انه لا تقبل

وكتبت الكتب كما كتب شمس الائمة السرخسي رح اتباعا للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الكبير البخاري
ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا رح الى هنا من الاستروشني
وفي العمادية في الفصل الثالث في فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رح قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه يقبل
هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح يفتي انه لا يقبل وكتبت الجواب
كما كتب شمس الائمة السرخسي اتباعا للاستاذ دون التلميذ وفي العمادية ايضا في الفصل الثاني والعشرين وفي فوائد جدي
شيخ الاسلام شوي زن را گفت بيرون آي اي آدم مرد گفت من رها كردم خلع بود يا طلاق اجاب خلع بود ان اراد به
الجواب ثم قال ولا حاجة الى القيد لانه يراد به الجواب ظاهرا وقولها بيرون آي ادم صار مستعارا في الخلع وكذا قوله رها
كردم متعارف في الخلع كذا كتبه شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام محمود الاوزجندي في فتاوى استفتيا ما منه قوله رها كردم
وان كان فارسية خليت سبيلك الا انه صار بمنزلة الصريح لكثرة استعماله فيما بين العوام وفي قوله رها كردم لا يشترط النية
ويقع طلاق بائن انتهى الشيخ الامام مسعود بن الحسين بن محمد بن ابراهيم والكشاني ابو سعد الخطيب الملقب بزكي الدين صاحب
المختصر المشهور بالمسعودي امام عالم يرجع اليه في النوازل والفتاوى وكان شيخا كبير القصد للتدريس والفتوى تفقه على
شمس الائمة السرخسي واخذ عنه وعن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير البخاري عن محمد عن ابي حنيفة رح وتفقه عليه الشيخ الامام
ابو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني وتفقه عليه ابنه محمد بن مسعود الكشاني وعلي بن موجود بن الحسين بن
الحسن بن محمد الكشاني والحسن بن نصر بن ابراهيم الكشيني والكشانية بلدة من السغد بنواحي سمرقند وروى عنه جماعة
ومن السمعاني انه قال روى لنا عنه ببخارا ابنه محمد بن مسعود الكشاني مات سنة عشرين وخمسمائة وله ثلث وسبعون سنة
قال شيخ الاسلام المولى خسرو في درر الحكام شرح غرر الاحكام في كتاب الولاء واعلم ان صاحب البدائع ذكر فيه ان من
شرائط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد
يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فانه اراد بالحرية الاصلية الحرية الاصلية بالمعنى الشامل

بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على امه وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك بواسطة لا يكون الا من
قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد
النيسابوري في شرح التكملة وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن الحسين في مختصره المشهور بالمسعودي
وفي القنية في باب الشروط في النكاح نقلا عن برهان صاحب المحيط زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعدما دخل بها فعند
ابي حنيفة رح يحل للزوج الاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل
وفي الفصل العاشر من فصول مجد الدين محمد الاستروشني وقال في فتاوى ائمة بخارا لو قال حلال الله علي حرام وله امرأتان
قال محمد بن الفضل ان لم يكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان يطلق احداهما يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة
منهما والبيان الى الزوج وهو الاظهر والاشبه وفي الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الايمان من امرأته طالق وله
امرأتان او اكثر يقع على واحدة وعليه البيان وسيأتي في كتاب الايمان في آخر باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له
امرأة تلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث فيما اذا كانت اربع نسوة حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي
والامام مسعود الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاظهر الشيخ الامام الزاهد ابو عمرو عثمان
بن علي بن محمد بن علي البيكندي البخاري وعن السمعاني انه قال كان اماما فاضلا ورعا زاهدا عفيفا كثير العبادة و
الخير منزه النفس لين الجانب متواضعا قانعا باليسير وكان آخر من بقي ممن تفقه على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
ابي سهل السرخسي واخذ عنه وعن عبد الكريم الاندقي وهما عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
وعثمان بن علي هذا من مشائخ صاحب الهداية شيخ الاسلام برهان الدين علي بن ابي بكر عبد الجليل الفرغاني وقد ذكره في مشيخته
التي جمعها لنفسه وروى عنه شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري كما في الجواهر المضية وسمع ابا بكر محمد بن الحسين النجاري
المعروف بخواهر زاده وسمع جماعة كثيرة منه بخارا مات سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة وكانت ولادته سنة خمس وستين واربعمائة.

بخارا قال القاضي الامام ظهير الدين محمد بن احمد البخاري في فتاواه وفي الفصل الاول في كتاب الحج قال الشيخ الامام
الاستاذ الواعظ عثمان البيكندي رح ان كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وروي ان رسول الله صلعم مر برجل
يقرأ في الركعة الاولى من الفجر بقل يا ايها الكافرون قال هذا رجل بريء من الشرك فلما قرأ في الركعة الثانية سورة الاخلاص
قال هذا رجل عرف ربه الشيخ الامام الاجل زين الائمة ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بجمير الوبري الخوارزمي قال في الجواهر
المضيئة الوبري بفتح الواو والباء الموحدة وفي آخرها الراء نسبة جماعة ونسبة احمد بن محمود بن مسعود الوبري وهو الامام الكبير
ابو نصر له شرح مختصر الطحاوي في مجلدين ونسبة عبد الخالق بن عبد الحميد ابي الفضائل الوبري الخوارزمي الغراء الفقيه كان
من رؤسائنا اصحاب ابي حنيفة واعيانهم وكان عالما مناظرا متكلما واليه كانت الفتوى والتدريس اخذ الفقه عن القاضي
الامام ابي بكر محمد بن عيسى الزرنجري عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني
عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة واخذ ايضا عن الشيخ الامام ابي محمد القاسم بن محمد الخوميني و
له كتاب الاضاحي رأيت فيه انه قال لا يجوز شيء من الانعام في الاضحية الا الثني فصاعدا ولا يجوز الجذع الا من الضأن
اذا كان ضخما عظيما ثم الثني من الشاة ومن المعز ما تم له الحول وطعن في السنة الثانية ومن البقر ما طعن في السنة الثالثة
ومن الابل ما طعن في السنة السادسة كذا ذكره الزعفراني والبقالي والسرخسي وذكر الاسبيجابي الثني من الابل ما تم له
اربع سنين وطعن في الخامسة والجذع من الضأن ان مضى عليه اكثر الحول كذا ذكره البقالي وقال ثمانية اشهر وذكر
الزعفراني انه ثمانية اشهر او تسعة اشهر وان كان رجل هو حينئذ يسمى حملا ولا يسمى جذعا ولا تجزي في الاضحية حمل ولا جدي ولا عجول
ولا فصيل وذكر الاسبيجابي ان الجذع من الضأن الذي اتى عليه ستة اشهر وقال كان استاذي القاضي الزرنجري يقول
بان اسم الجذع انما يقع على الشاة اذا سقطت سنها وهذه الاسماء مشتقة من اسنانها وقبل ان يسقط سنها لا يسمى جذعا واذا
سقطت سنها الثانية حينئذ يسمى ثنيا قال وقد تفحصت ارباب المواشي فيزعمون انها لا تسقط سنها الا اذا تم عليها الحول
وانما يسمى ثنيا اذا سقطت منها الثنتان الى هنا من كتاب الاضاحي وفي الفصل الخامس من كتاب الكراهية والاستحسان من

التتارخانية قال وفي التتمة سئل علي بن احمد وحمير الوبري ويوسف بن محمد مدرس المسجد اذا كان له دار مملوكة او مستاجرة
له ثقب حائط المسجد له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا لا وسالت ابا الفضل
الكرماني عن ذلك فقال لا قلت لو شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر في الحائط فقال ليس له ذلك كذا هنا وفيه
في الفصل الثامن والعشرين من كتاب البيع وسئل الوبري عمن طالبته الظلمة بالمصادرة فقال رجل انا اشتري فباعه منه
هل يجوز هذا البيع وهل له ان يفسخه بعد ذلك فقال البيع جائز وليس له فسخه الا ان يكون مكرها في نفس البيع وسئل عنها ابو ذر
فقال ان طالبوه بالمال ولم يامروه بالبيع فالبيع لازم وان اكرهوه على البيع فهو مردود وفي القنية في باب تصرف الوصي
في مال الصغير من كتاب الوصايا عزوا الى القاضي عبد الجبار وشمس الائمة الكرابيسي قال اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه
للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف ثم قال عزوا الى ابي حامد وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب
الصبي وللصبيان وكذا للعيدين ثم قال عزوا الى يوسف البلاسي وقال حمير الوبري يضمن فيهما ثم قال عزوا الى المحيط جاز
ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من مال الكان يصلح لذلك وهو ماجور والا فيكلف تعليم ما يقرئ في صلوته
القاضي الامام ابو القاسم الحسين بن علي اللامشي عماد الدين بعد اللام الف وميم مكسورة وشين معجمة وياء النسبة الى اللامش
وهي قرية فرغانة من بلاد ما وراء النهر واما بالسين المهملة فقرية من قرى المغرب كذا في الجواهر المضية امام فاضل فقيه
ورع متدين وكان على احسن طريقة سلكها الاشراف من دين متين وعقل رزين دائم الذكر مصيب الفكر الآمر بالمعروف
والناهي عن المنكر قوال بالحق لا يخاف في الله لومة لائم سمع من القاضي الامام ابي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي
واخذ العلم عنه من شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله
بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير البخاري عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح حكي انه قد حكم انه قدم بغداد سنة خمس عشر
وخمسمائة في رسالة من جهة خاقان ملك ما وراء النهر الى دار الخلافة فقيل له لو حججت ورجعت قال لا اجعل الحج تبعا لرسالتهم
وله الواقعات والفتاوى وفي الفصل الاول من الفصول العمادية اختلف اصحابنا ان دار الاسلام متى تصير دار الحرب
قال الامام الاعظم لا تصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان يكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب

مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول فما لم يوجد هذه الشرائط الثلث لا تصير دار الحرب
وقوله ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان معناه وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه هكذا ذكر في السير الكبير
وذكر في المنشور وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا الا بامان المشركين وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا اجروا فيها احكام
الشرك فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لم يبق
مسلما او ذميا في ذلك انا اجمعنا ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي كافر اصلي
ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب فكذا وجب ان تصير دار الاسلام
دار الحرب اذا اجروا فيها احكام الشرك وان فيها مسلم او ذمي او كانت وسط دار الاسلام باجراء احكام الشرك فيها
اعتبارا لاحدهما بالاخرى وله ان هذه البلدة صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها فمتى بقي شيء من احكام
دار الاسلام فيها تبقى دار الاسلام على ما عرف ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه هكذا ذكر شيخ
الاسلام ابوبكر خواهر زاده في شرح سير الاصل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا تصير دار
الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام وذكر الامام اللامشي في واقعاته انها صارت دار الاسلام بهذه الاعلام
الثلثة فلا تصير دار الحرب ما بقي شيء منها وذكر السيد الامام ناصر الدين في المنشور ان دار الاسلام انما صارت دار الاسلام
باجراء احكام الاسلام فما بقي علاقة من علائق الاسلام يترجح جانب الاسلام الى هنا من الفصول العمادية وكذا في فصول محمد
الاستروشني في اول الفصل الاول وقال الاستروشني في الفصل التاسع ذكر في واقعات الامام اللامشي رح اذا كان في البلد
نقود واحدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر او في البلد نقود حمر لا تصح ما لم يبين بخلاف
البيع فانه ينصرف الى الاروج وفيه في الفصل الثاني عشر وفي واقعات اللامشي ادعى الميراث وقال مات ابي وانا وارثه
لا وارث له غيري ثم رجع وادعى ان بقي وارث آخر يسمع دعوى الارث لان التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه
ادعى كل المال لنفسه والآن ادعى النقص فقد ادعى النقص من الاول فتسمع وفيه في الفصل الحادي عشر حكي عن القاضي
الامام اللامشي حين قلد القضاء بسمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له في ذلك قال فان كنت وهو اليوم قاضي القضاة

بسمرقند وبما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ
ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضي سمرقند قاضي اكثر كور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في
احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر وفي الحمادية في الفصل الثالث والثلثين ذكر الشيخ الامام عماد الدين اللامشي
مشايخنا خالفوا ذلك لان في الاعارة ايداعا وزيادة وللمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وبه قال الامام
السرخسي والاول اصح لان الاعارة تصرف في المنفعة والمستعير يملك ذلك فيملكها من غيره غير ان الانتفاع لا يتهيأ الا بقبض
العين فيكون تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم الى الغير وهو
لا يملك ذلك وقال القاضي الامام علي الاسبيجابي في شرح الجامع العارية المطلقة لا تؤجر وتودع وتعار والوديعة لا تودع
ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويودع وتعار وذكر بعض المتاخرين من الاحداث في شرح الجامع الصغير للمستعير ان يودع عند
مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع والاول اخذه الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى وهذه الجملة
في واقعات اللامشي في كتاب الوديعة وهكذا نقله مجد الدين المفتي محمد الاستروشني في فصوله في الفصل التاسع والعشرين
ثم قال وذكر في عارية الذخيرة المستعير هل يملك الايداع عند الاجنبي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك وهو
اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ظهير الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية
منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهل له ان يعير ان كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت
الناس في الانتفاع به او لا يتفاوتون فيه حتى ان من استعار دابة للركوب ولم يبين الراكب او استعار ثوبا للبس ولم
يبين اللابس فله ان يعير للركوب واللبس وان كان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس ولكن انما يعير غيره اذا لم يركب
بنفسه او لم يلبس بنفسه اما اذا ركب او لبس بنفسه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يعيره ولو اعاره يضمن
وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي وقال بعضهم له ان يعير ولو اعار لا يضمن وهو اختيار شيخ الاسلام ابي بكر وشمس الائمة السرخسي
وكذلك في الابتداء لو اركب غيره او البس غيره ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه ففيه اختلاف المشايخ على نحو ما ذكرنا هذا اذا
كانت الاعارة مطلقة فان كانت مقيدة كان للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس له ان يعير فيما يتفاوت الناس فيه

الشيخ الامام ابو حامد الخطيب محمد بن احمد بن عبد الرحمن الريغدموني كان عالما فاضلا وكان ممن تفرد في وقته بالسكون
والوقار والمحافظة على الطاعة والديانة فوض اليه الامامة بالجامع ببخارا والخطابة فتولاهما على الطعن بانكون اخذ العلم
عن ابيه القاضي احمد بن عبد الرحمن عن القاضي الامام ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح واخذ عنه ابنه الشيخ الامام
القاضي جمال الدين حامد بن محمد بن عبد الرحمن الريغدموني خال صاحب المحيط وقيل احمد بن محمد بن احمد توفي ببخارا وكان خطيبا
سنة ثمان وعشرين وخمسمائة الزاهد العلامة محمد بن عبد الرحمن البخاري ابو عبد الله وكان يلقب بالزاهد العلامة اخذ الفروع
والاصول عن القاضي الجمال ابي نصر احمد بن عبد الرحمن الريغدموني المذكور قبيل هذا عن القاضي الامام ابو زيد الدبوسي الى اخرها
وفي الجواهر المضية نقلا عن السمعاني انه قال محمد بن عبد الرحمن بن احمد الزاهد العلامة ابو عبد الله البخاري كان فقيها عالما فاضلا
مفتيا مذكورا اصوليا متكلما قيل انه صنف في التفسير كتابا كبيرا اكثر من الف جزء واملا في اخر عمره كتب لي بالاجازة
ولم القه ببخارا الا انه مات ليلة الثاني عشر من جمادى الاخرة سنة ست واربعين وخمسمائة قال ومحمد بن عبد الرحمن هذا من مشايخ
صاحب الهداية علي بن ابي بكر برهان الدين الفرغاني وقد ذكره في مشيخته وقال اجازة رواية جميع ما صح من مسموعاته ومن
مستجازاته ومصنفاته اجازة مطلقة مشافهة وكتب بخطه لي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الكرابيسي الخرقي
بفتح الخاء المعجمة والراء وفي آخرها قاف نسبة الى خرق قرية من قرى مرو كان فقيها واعظا حسن الاخلاق خرج الى بخارا
واقام بها مدة وكتب عنه الائمة اخذ عن القاضي الجمال ابي نصر احمد بن عبد الرحمن بن اسحق الريغدموني عن ابي زيد الدبوسي عن
ابي جعفر الاستروشني عن محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير
عن محمد عن ابي حنيفة رح مات سنة ثلث وخمسين وخمسمائة قيل كانت ولادته سنة تسع وستين واربعمائة الشيخ الامام معلم
الاعلام جامع الاصول من معقول المنقول صاحب التصانيف التي صارت في الخافقين نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل
بن محمد بن لقمان النسفي كان اماما فاضلا اصوليا متكلما مفسرا محدثا فقيها حافظا نحويا لغويا ذكيا فطنا احد الائمة المشهورين
بالحظ الوافر من العلوم والقبول التام عند الخاص والعام وكان استاذا نشر العلم املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منه الطلبة

على اختلاف طبقاتهم اخذ الفقه عن صدر الاسلام ابى اليسر محمد بن محمد البزدوى عن ابى يعقوب يوسف السيارى عن
ابى اسحق النوقدى عن الحاكم عن ابى جعفر الهندوانى عن ابى بكر الاعمش وابى بكر الاسكاف وابى القاسم الصفار والاسكاف عن محمد
بن سلمة عن ابى سليمان الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفة والصفار عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف والاعمش تلميذ
الاسكاف وابو اليسر ايضا عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم البزدوى عن ابى منصور الماتريدى عن ابى بكر الجوزجانى عن
ابى سليمان الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفة رح واخذ نجم الدين ايضا عن شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدى وكان شيخ الاسلام وصدر الاسلام
يكرمانه غاية الاكرام ويعظمانه غاية التعظيم وكان جميل السيرة كثير العبادة وحسن المعيشة اعتنى بنشر العلم لازما للسنة له فى العلوم
اثار ليس لغيره من اهل عصره رحل اليه من البلاد للتفقه عليه وله تصنيفات جليلة فى التفسير والفقه وسائر العلوم ومن اجل تصانيفه
التيسير فى تفسير كتاب الله فى اربع مجلدات وابدع فيها النكات وله المنظومة قال فى اولها شعر وبعد فقد قال ابو حفص عمر
اكرمه الله وعقباه عمر ❊ هذا الكتاب فى الخلافيات ❊ نظم فى العيون لا النكات ❊ مستودع كل المراد موجز ❊ مستبدع سهل القضايا معجز
قال حافظ الدين النسفى فى شرحه المسمى بالمصفى المستبدع البديع ويقال لعديم النظير ايضا وهو اول كتاب نظم فى الفقه وله
كتاب اليواقيت قال فى القنية والصوفية فى الفصل الرابع من الباب الثالث والاربعين فاعلم ان لفظ الحنان قد جاء فى
كثير من الادعية المأثورة المروية والاخبار الصحيحة فمنها ما مر انفا ثم قال ومنها ما ذكر الشيخ المجتهد نجم الدين النسفى رحمه الله
فى كتاب اليواقيت فى موضعين فذكر فى المحرم انه كان احمد بن حرب الزاهد يدعو بهذا الدعاء عند راس كل سنة اللهم
انت الله الابد القديم الحى الكريم الحنان المنان والثانى ما ذكر فى الافطار والتفطير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من
صائم دعى بهولاء الدعوات سبع مرات قبل الافطار غفر الله ذنبه وفرج همه ونفس كربته وقضى حاجته الى غير ذلك من
الفضائل والدعوات اللهم رب النور العظيم الى ان قال انت الحنان المنان بديع السموات والارض الى اخره وله الخصائل و
الفتاوى وغير ذلك وعن السمعانى انه قال فقيه فاضل عارف بالمذهب والادب وصنف التصانيف فى الفقه والحديث ونظم
الجامع الصغير قيل انه صنف قريبا من مائة مصنف وله شيوخ كثيرة قد جمع اسماء شيوخه فى كتاب سماه تعداد الشيوخ لعمر ومن
صاحب الهداية انه قال سمعت نجم الدين عمر يقول انا اروى الحديث من خمسمائة وخمسين شيخا وسمع ابا محمد اسمعيل بن محمد النوحى

النسفي الامام الخطيب مصنف تلميذ ابي العباس جعفر بن محمد المستغفري عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله بن السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رح ونجم الدين عمر النسفي
هذا قال في التيسير بسم الله الرحمن الرحيم كان شيخنا الامام الخطيب الاستاذ ابو محمد اسمعيل بن محمد النوحي النسفي روى لنا
عن بعض اولاد علي رض ان الله تعالى لما خلق القلم قال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فبسماعه اسم الله انشق القلم نصفين فوضع
راسه على اللوح كذلك مشقوق الالف على حتى رحمه الرب تعالى فاسمعه الاسمين الرحمن الرحيم فالتام احد الشقين بسماع احد الاسمين
والتام الشق الثاني بسماع الاسم الآخر وقالوا في حذف الالف من بسم سقطة خيره وفيها نقطة فكره اي جار القلم فحذف
الالف في الكتاب وصارت هذه السقطة نقطة فكره لاهل الكتابة وتفقه عليه ابنه ابو الليث احمد بن عمر بن محمد المعروف بالمجد
النسفي وقرأ عليه بعض تصانيف برهان الدين شيخ الاسلام علي بن ابي بكر الفرغاني الرشداني صاحب الهداية والدهقان للامام
الكاشاني محمد بن الحسن بن محمد وابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي السمرقندي المعروف بالظهير نقل ان صاحب الهداية صدر
كتاب مشيخته التي جمعها لنفسه بذكر نجم الدين هذا ثم ذكر بعد نجم الدين النسفي ابنه ابا الليث احمد بن عمر بن محمد المجد النسفي من اهل
سمرقند وكان صاحب الهداية قد قرأ عليه بعد ابيه حكي ان الشيخ الامام نجم الدين النسفي اراد ان يزور العلامة الزمخشري جار الله
محمود بمكة فلما وصل الى داره دق الباب ليفتحوه ويأذنوا له بالدخول فقال الشيخ من ذا الذي يدق الباب فقال عمر فقال الزمخشري
انصرف فقال نجم الدين يا سيدي عمر لا ينصرف فقال اذا نكر ينصرف كذا في الجواهر وله كتاب طلبة الطلبة في اللغة على الفاظ
كتب اصحابنا وقيل ان طلبة الطلبة في اللغة تأليف عبد الكريم بن محمد بن احمد تلميذ صدر الاسلام ابي اليسر وسيجيء قريباً
ان شاء الله تعالى وفي الفصل الثاني والعشرين من فصول الاسروشنية ذكر في الاصل اذا خالعها بمال مطلقا ثم ابرأت عن النفقة
لا يصح الابراء بخلاف البراءة المشروطة في الخلع لانه لما وجبت لها النفقة في هذه الحالة صارت هذه الحالة وحالة النكاح سواء
والابراء عن النفقة في حالة النكاح لا يصح فكذا هذا وذكر نجم الدين في الخصائل المرأة اذا ابرأت من نفقة النكاح لا يصح
ولو ابرأت من النفقة بعد الطلاق والخلع قيل لا يصح وروى الطحاوي في شروطه عن اصحابنا انه يصح وهو الاشبه وفيه في الفصل
الثالث عشر ذكر نجم الدين النسفي في فتاواه متولي الوقف اذا اشترى بمال الوقف دار الوقف اختلف المشايخ رح في ان هذه الدار

بل تلتحق من المنازل الموقوفة حتى لا يجوز بيعها قال بعضهم يجوز بيعها وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير
الوقف بها لازما كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا وفي العمادية في الفصل الثالث والثلثين احكام العمارة سئل الفقيه ابو جعفر عمن اقر
بدار لامرأته في الصحة وهي خراب فعمرها الرجل من ماله ثم مات وترك ابن الدار وابن المرأة وابنا فادعى الابن
العمارة بينهما ميراثا والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها لها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
قيمة نصيبه من العمارة فان مات وبلغت العمارة كلها وان عمرها بغير اذنها قال الامام نجم الدين النسفي العمارة لها
ولا شيء عليها من النفقة وانه متطوع في ذلك وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها وقد سبق بعض
مقالات نجم الدين في ذكر القاضي الاسبيجابي وذكر شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي مات رح سنة سبع وثلثين
وخمسمائة بسمرقند وولادته منيف سنة احدى وستين واربعمائة الشيخ الجليل الاستاذ محمد بن جابر بن عبد الرحمن بن الحسن
بن محمد السعدي السمرقندي اللبادي بفتح اللام وفتح الباء الموحدة المشددة وبعد الالف دال مهملة وياء النسبة الى
سكة اللبادين وهي محلة بسمرقند تفقه على الشيخ الامام صدر الاسلام ابي اليسر عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم
البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة رح وفي القنية في
باب التداوي من كتاب الكراهية شم قع شرف الدين بكي شهاب الدين ابي قاضي عبد الجبار قالوا لا باس باحراق
القشا الملتقط من الطرق وادارته حول من اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ الجليل
اللبادي انما يباح اذا لم ير الشفاء منه قال وبه يفتي الشيخ الامام علاء الدين ابو بكر محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي
صاحب التحفة استاذ صاحب البدائع شيخ كبير امام فاضل جليل القدر تفقه على الامام ابي المعين ميمون بن محمد بن محمد
بن معتمد بن احمد بن مكحول المكحولي صاحب كتاب التبصرة الادلة وكتاب تمهيد قواعد التوحيد وتفقه ايضا على صدر الاسلام
ابو اليسر البزدوي واخذ عنه عن ابي يعقوب يوسف السياري النيسابوري عن الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر
الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه ملك العلماء علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد
الكاشاني مصنف البدائع والكتاب الجليل في شرح التحفة والشيخ الامام ضياء الدين محمد بن الحسين استاذ صاحب الهداية وابنته

فاطمة

فاطمة الفقيهة العالمة زوجة علاء الدين الكاشانی وكانت تفقهت على ابيها وحفظت تحفته روى انه كان يحكي والدي
انها كانت تنقل المذهب نقلا جيدا ومن علو همتها انه كان لها سواران ثمينان فاخرجتهما وبيعت ثمنهما الفقهاء بالمدرسة
الحلاوية في شهر رمضان في كل ليلة واستمر ذلك الى اليوم روى انه ربما كان زوجها الكاشانی يخطئ في الفتوى فترده
الى الصواب فتعرفه وجه الخطاء فيه فيرجع الى قولها وكانت تفتي وكانت الفتوى تاتي فتخرج وعليها خطها وخط ابيها فلما
تزوجت بالكاساني كانت الفتوى تخرج وعليها خط ابيها وخط زوجها وخطها بالخطوط الثلثة ومن ابن القديم انه كان
يحكي عن احمد بن يوسف بن محمد الانصاري الحنفي قال كان الكاساني عزم على العود من حلب الى بلاده فان زوجته حثته على
ذلك فلما علم الملك العادل نور الدين محمود ارسل سعاة ورسالة ان يقيم بحلب فعرفه سبب السفر وانه لا يقدر على مخالفة الفقهاء وكان
يحتشم منها عاية لشيخه وبما اجتمع فيها من الكمال والمعرفة فاجتمع راي الملك وزوجها الكاساني على ارسال خادم يحجب
ولا يحتجب منه ويخاطبها عن الملك في ذلك فلما وصل الخادم الى بابها استاذن عليها فلم تاذن له واحتجبت عنه وارسلت
الى زوجها تقول له بعد عهدك بالفقه ارسلت لي هذا الخادم وانت تعلم انه لا يحل له النظر الي ولا يحل لي ان انظر اليه واي
فرق بينه وبين غيره من الرجال في عدم جواز النظر فعاد الخادم وذكر ذلك لزوجها بحضرة الملك فارسلوا اليها امرأة
برسالة نور الدين فخاطبتها فاجابته الى ذلك الى ان ماتت ودفنت داخل مقام ابراهيم الخليل بظاهر حلب والدعا
ويعرف قبرها بحلب بقبر المرأة مشهور عند الزوار ويتبرك وقبر زوجها الكاساني عند قبرها والكاساني شرح كتاب التحفة
للسمرقندي هذا وسماه البدائع فجعله مهر ابنته فقال فقهاء العصر شرح تحفته فزوجه ابنته وصنف التحفة وقعت شرح الكتاب
القدوري حيث قال في الابتداء قال علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي اعلم بان المختصر المنسوب الى الشيخ
ابي الحسن القدوري رح جمع جملا من الفقه مستعملة بحيث تراها مدى الدهر يهتدي بها المبتدي في اكثر الحوادث والنوازل
ويرتقي بها المرتاض الى اعلى المراقي والمنازل ولما علمت رغبة الفقهاء الى هذا الكتاب طلب بعضهم من الاخوان
والاصحاب ان اذكر فيه بعض ما ترك المصنف من اقسام المسائل واوضح المشكلات منه بشيء من الدلائل ليكون ذريعة
الى تضعيف الفائدة بالتفسير والتفصيل ووسيلة لذكر الدليل الى تخريج ذوي التحصيل فاسرعت في الاسعاف والاجابة

رجاء التوفيق من الله تعالى للاتمام والاصابة طمعا في فضله في العفو والغفران والانابة فهو الموفق للصواب. والسداد
والهادي الى سبيل الرشاد وسميته تحفة الفقهاء اذ هي هدية لهم كتحف الصحبة والاخوان عند رجوعهم الى مواطن الاباء فليتقبل
هديتي من شاء بكسبه العز والبهاء ويذكرني بصالح الدعاء في الحيوة والممات فهو غرضي ومنيتي وانما الاعمال بالنيات وذات
فيما بعد تعداد سنن الوضوء واما تخليل اللحية فهو من الآداب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو سنة كذا ذكر في كتاب
الآثار واما مسح الرقبة فقال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب واما ادب الوضوء فكثيرة والفرق بين
السنة والادب ان السنة ما واظب عليه النبي صلعم ولم يتركه الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني والادب ما فعله النبي صلعم مرة او
مرة ولم يواظب عليه وذلك نحو ادخال الاصبع المبلولة في صماخ الاذنين وكيفية المسح او ادخال اليد لا الاناء والدلك على
اعضاء الوضوء والغسل وان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عند كل فعل من افعال الوضوء والدعوات
المأثورة عند كل عضو ونحو ذلك مما ورد في الاحاديث انه فعله رسول الله صلعم في الوضوء ولم يواظب عليه ورايت فيما
في باب التولية والمرابحة من كتاب البيوع لو اشترى ثوبا بعشرة نسيئة فباعه مرابحة على العشرة وبين انه اشتراه نسيئة
لا يكره لانه لم توجد الخيانة حيث علم المشتري بذلك ورضي به فاما اذا باع على العشرة من غير بيان النسيئة فانه يكره
والبيع جائز وللمشتري الخيار اذا علم لانه وجد الغرور والخيانة لان المشتري انما اشتراه مرابحة على العشرة على تقدير ان الثمن
في البيع الاول كان عشرة بطريق النقد ويختلف ثمن المبيع بين النقد والنسيئة فيثبت له الخيار كما لو اشترى برقمه
ثم علم في المجلس يثبت له الخيار كذلك هذا بخلاف ما اذا باع مساومة باكثر من قيمته ثم علم المشتري بانه اشتراه باقل من
ذلك لا يكون له الخيار لان المشتري لم يصر مغرورا من جهته ولو قال ان قيمته كذا وهو اكثر من قيمته والمشتري لا يعرف
قيمة الاشياء واشتراه بناء على قول البائع فانه لا يجوز ويكون له الخيار لانه يصير غارا اما اذا كان عالما بالقيمة واشترى
باكثر منها لغرض له في ذلك فلا باس واصحابنا يقولون في المغبون انه لا يرد ولكن هذا في مغبون لم يغره اما في المغبون غرله
يكون له حق الرد الاستدلال المسئلة المرابحة في النسيئة ركن الائمة ابو المكارم عبد الكريم بن محمد [illegible] ذكره
عبد القادر في الجواهر المضية في ترجمة ابي البشر الكني تفقه على صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي عن ابي يعقوب يوسف